

الإبَّاحُ بِشَّرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَاجَّاجِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْمُجَوِّزِي) (الزَّنْغَرِي)

المجلد الثاني
تتمة كتاب الإيمان - وكتاب الطهارة
كتاب الحيض

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْمُجَوِّزِي) (الزَّنْغَرِي)

الإبَّاحُ
بِشَّرْحِ
صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَاجَّاجِ

الإلهام

شرح

صالح ميسرة بن الحاج

[illegible]

الإلهام
شرح
صحيح مسلم بن الحجاج

المجلد الثاني

تتمة كتاب الإيمان - وكتاب الطهارة
كتاب الحيض

للشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الجعفي (الزنجري)

الإلهام
شرح
صحيح مسلم بن الحجاج

المجلد الثاني

تنمة كتاب الإيمان - وكتاب الطهارة - وكتاب الحيض

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن محمد (المجوري الزنكوري)

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى

<https://alzoukory.com>

https://t.me/A_izoukory

[A_Zoukorys](https://www.instagram.com/A_Zoukorys)

<https://www.youtube.com/channel>

<https://www.facebook.com/649918028352367>

<https://chat.whatsapp.com/FglUKZ0nwzR5EYaguQttSz>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١ - بَابُ وَعِيدٍ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ

(١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَرْقَةِ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيصًا مِنْ أَرَاكِ».

٢١٩ - (١٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابري.

(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاء.

(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعدي.

(إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاري الزرقى مولاهم، ثقة ثبت، شارك

مالك في كثير من شيوخه.



(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) وهو إياس بن ثعلبة الحارثي، وليس صدي بن عجلان.

(مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ) أي من أخذ مال المسلم بغير وجه حق

مستغلا في ذلك اليمين الفاجرة التي هي اليمين الغموس، وسميت يمينا؛ لأنهم كانوا يضربون باليمين على اليمين حين الحلف.

(فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ) أي أنه صار مستحقا للنار، إلا أن من عقيدة أهل السنة:

من كان ذنبه دون الشرك فهو تحت المشيئة، إن شاء الله **عَزَّوَجَلَّ** عفا عنه وإن شاء عذبه، وليس المراد بالوجوب في حق المسلم وجوب الخلود، فإنه لا يقول بتخليد عصاة المسلمين في النار إلا الخوارج والمعتزلة.

وفي الحديث رد على المرجئة من جهة أن المسلم يؤاخذ بذنوبه ومعاصيه، وتؤثر فيه، وفيه بيان لمعنى لحديث: «النار أقرب لأحدكم من شراك نعله والجنة مثل ذلك».

(وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) إما أن يحمل على تحريم الدخول ابتداءً أو أنه على الوعيد،

أما حق المسلم فإن الجنة مآله وإن عذب قبل ذلك ما عذب، كما سيأتي معنا في أحاديث الشفاعة.

(فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ) وهذا مبهم ولا يضر الإبهام في المتن.

(وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا) أي الشيء المأخوذ على المسلم حقيراً قليلاً.

(قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا - عودا - مِنْ أَرَاكِ) أي مما لا يتلفت إليه من الأمتعة، فلا تأخذ

مال أخيك جادا ولا مازحا إلا بطيبة من نفسه، فرسول الله **ﷺ** يقول: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضُ بَالِيَمِنَ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيَّةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧] ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٢١ - (١٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ».

٢٢٢ - (١٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِ صَدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(١).

(أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد.

(وَكَيْعٌ) بن الجراح، أبو سفيان.

(ابْنُ نُمَيْرٍ) عبد الله.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) وهو ابن راهويه.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) وهو ابن مسعود، عرفناه بأبي وائل شقيق بن سلمة.

كل هذه الألفاظ تشهد لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المخرج في الصحيحين: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أَنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، وقد جاء في آخر الصحيح: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وجاء هنا المطالبة بالبيينة قبل اليمين.

والبيينة تكون في جهة المدعي، وهي رجلان أو رجل وامرأتان، وهذا في الأموال، فإن لم يكن إلا رجل واحد فمع يمين المدعي، فإن لم يكن للمدعي بيينة تحولت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف استحق، وإن نكل عادت اليمين إلى المدعي، في أحكام يأتي ذكرها في موطنه إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري في موطن، حديث رقم: (٢٣٥٦)، و(٢٤١٦)، و(٢٥١٥)، و(٢٦٦٦)، و(٢٦٦٩)، و(٢٦٧٣)، و(٢٦٧٦)، وغيرها.



(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ) أي من الرجال أو النساء، (صَبْرٍ) يعني: مصبورة، يقام لها وتطلب منه.

(يَقْتُطِعُ): يأخذ، (بِهَا مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ) رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً، كان المال قليلاً أو كثيراً، (هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ) أي حال كونه قد فجر فيها فهي يمين غموس، واليمين الغموس شرها مستطير وإثمها عظيم.

(لَقِيَ اللَّهَ) يوم القيامة، ويستدل به على الرؤية يوم القيامة، إذ أن اللقي يكون مع الرؤية.

(وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ) فيه إثبات صفة الغضب لله عَزَّجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية، وأدلتها في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [سورة النساء: ٩٣]، ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧].

(قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ) الكندي رجل من حضرموت.

(فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟) كنية عبد الله بن مسعود، (قَالُوا: كَذَا وَكَذَا) أي قصوا عليه الحديث، (قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ) فيه تصديق الصادق في خبره، وفيه بيان لأسباب النزول، وأن الآية وإن كانت خاصة السبب إلا أنها عامة الاستدلال، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(كَانَ بَنِي وَيْنَ رَجُلٍ) من كندة كما سيأتي، (أَرْضُ بِالْيَمَنِ) أي بحضرموت، وهذا دليل على أنها من اليمن، لا كما يزعم بعض الجهلة ممن ينادون إلى رفع اسم اليمن عن المحافظات الجنوبية، فإن الانتساب إلى اليمن فضيلة، إذ أن فضائله في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [سورة



المائدة: ٥٤] ، ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [سورة النصر: ١] ، قال: «**أهل اليمن**»،
وفي الحديث: «**جاءكم أهل اليمن هم خير أهل الأرض**».

نعم قد تحدث الفتن وتحدث المخالفات الشرعية، وصاحبها مذموم لا يشفع له
لو كان مكيا ما شفع له بمكيته، لو كان قرشيا ما شفع له بقرشيته، ولو كان يمنيا ما
شفع له بيمنيه، لكن رسول الله ﷺ يقول: «**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام
إذا فقهوا**»، فإذا جمع بين الفضيلتين فحسن.

(**فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) فيه الخصومات حتى بين المسلمين، وربما بين
الإخوة والأخوات.

(**فَقَالَ: (هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟)** إذا أن النبي ﷺ كان يقضي بينهم، وهذا دليل على أن
البينة تقدم على اليمين، إلا في مواطن يقدم اليمين، وهي: القسامة، واللعان، واليمين
مع الشاهد.

(**فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَيَمِينُهُ)، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ**) ولو كان فاجرا إذا حكم عليه
باليمين وحلف استحق الحق بها.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ)** التي يجبن عنها
الحالف نفسه، (**يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**) حتى مال الكافر أخذه بغير
حق خرج به ما لو اقتطع مال مسلم بحق وهو ليس بفاجر فإنه لا يذم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنَ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَرْعُهَا لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَا تَرَى بَيْنَهُمَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَأَنْطَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَهُ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

٢٢٤ - (١٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ دَانَ، قَالَ: «بَيْتُكَ»، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَهُ، قَالَ: «يَمِينُهُ»، قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

قَالَ إِسْحَاقُ: فِي رَوَاتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ دَانَ.

(هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ) ثقة.

(أَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ) أحمد بن جواس، ثقة.

(أَبُو الْأَخْوَصِ) سلام بن سليم، ثقة متقن.

(سِمَاكُ) هو ابن حرب الباهلي الكوفي، حسن الحديث.

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ) بن حجر الحضرمي.

(فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَيَّ أَرْعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ) قد تكون في يده

وليس له، إما أن يغتصبها، وإما أن يجدها في مال أبيه ويكون أبوه قد اغتصبها، أو أنه وجدها لا صاحب لها فزرعها وتملكها، فكون الأرض تحت فلان ليس بمسوغ أن تكون أرضه، فلا بد من النظر في القرائن والأدلة التي تثبت ذلك.

(إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ) فيه أن الناس يتفاوتون في الورع والأمانة والصدق، (وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ) فيأتي بالأيمان الفاجرة، وشهود الزور، والله المستعان.

وفيه أن الكلام بحق لا يعد من الغيبة ولا يذم فاعله، والكلام بين المتخاصمين لا يلتفت إليه ولا يقول أحد: انظر قال في: فاجر، لا بد أن آخذ حقي، لا، المتخاصمان قد يسب بعضهم بعضاً وقد يتهم بعضهم بعضاً.

وفيه ما يجب على الإنسان من الورع والزهد عما في أيدي الناس، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيِّبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ».

(فَقَالَ: (لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ) حكم الله «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ

أَنْكَرَ».

(مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا) أي بغير حق.

(لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ) ومن أعرض الله عنه لحقه الخسارة في الدنيا

والآخرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدِرَ الدِّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنْ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

(١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) الهمداني.

(خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ) القطواني، صدوق له أغلاط.

وفيه سؤال أهل العلم فيما أشكل، فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

(أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟) ولو كانت أيضاً امرأة لا يجوز لأحد أن

يأخذ مال أحد.



(فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ) هذا على الإباحة، وإلا إذا كان الأمر سيؤدي إلى قتله أو إلى

فتنة أكبر فهو مخير بين أن يتحمل النتائج وبين أن يعطي المال ويخلف الله عليه.

(قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ) هذا في حال ما إذا كانت المقاتلة ستدفع

شره، أما إن كنت في مكان إن قاتلته قتلت لا سبيل لك إلى النجاة والخلاص فالمال

يذهب والرجل إن بقي سيأتي المال بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا مات ذهب الرجل وذهب

المال لا سيما مع قطاع الطريق النصيحة لمن وجدهم أن يفتدي منهم بما استطاع من

ماله، أهون من أن يذهب بماله ويذهب بنفسه.

(قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ) «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»،

وسيأتي حديث عبد الله بن عمرو يصرح بهذا.

(قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ) هذا من حيث الحكم الأخروي، أما

من حيث الحكم الدنيوي لو جاء رجل إلى القاضي قال له: لم قتلت فلان؟ قال:

قتلته؛ لأنه يريد أخذ مالي فهل يسلم له مباشرة؟ لا يسلم، وإنما تجري عليه الدعاوى

«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، فإن قامت البينة على أن المقتول صائل

فدمه هدر، وإن جاءت البينة على أنه ليس بصائل أو لم توجد بينة على أنه صائل عند

ذلك تجري عليه الأحكام الدنيوية، وهو في الآخرة معذور، إن كان صادقاً فيما قال

فلا تבעات عليه، وإن كاذباً فيما قال فقاتل النفس المحرمة إثمه عظيم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَالْفَافُظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيْسَرُوَا لِلْقِتَالِ، فَكَبَّ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٢٦ - (١٤١) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أما مسلم لا أحد يباريه في هذا الباب، يميز حتى بين صيغ تحديث المحدثين، وأنت لا تظن أنها يشتها في مجلس واحد، ربما يرجع ويثبتها في البيت، فأخبر أن إسحاق قال: أخبرنا، وغالبا ما تأتي معه، وقال الآخران: حدثنا، ومعناهما واحد على مذهب البخاري والحميدي، كما بينه البخاري في كتابه الصحيح: باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا واحد.

(ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز.

(تَيْسَرُوَا لِلْقِتَالِ) أي كل منهم استعد لقتال الآخر من أجل أرضه وماله.

(فَكَبَّ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو)؛ للإصلاح.

(فَوَعَظَهُ خَالِدٌ) على أن يترك هذا المال ويصبر ويحتسب.

(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) جاء هذا المعنى أيضاً من حديث أبي هريرة في قول النبي ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، فشهداء الأمة كثير، إلا أن مثل هذا الشهيد الذي يموت مدافعاً عن أرضه وعرضه ليس معناه أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، بل يغسل ويكفن ويصلى عليه، بخلاف شهيد المعركة فإنه على الصحيح لا يغسل ويكفن في أثوابه ويصلى عليه، وما جاء أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد وإنما هو الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة كما يدعو للأموات.

قال الشافعي: من قال بأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد سبع سنوات فليستح على نفسه، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٦٣ - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ

(١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرْنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

٢٢٨ - (١٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجَعٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثْكَ.

٢٢٩ - (١٤٢) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي: الْجُعْفِيُّ -، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٢٢٩ - (١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، لَوْ لَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

(أَبُو الْأَشْهَبِ) جعفر بن حيان السعدي البصري، ثقة.



(عَنِ الْحَسَنِ) وهو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، وهو مشهور بالزهد والورع.

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ) أمير ظالم من أمراء بني أمية بأمره قتل الحسين بن علي رضي الله عنه ظلماً وجوداً.

(فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) وفيه ما كان عليه الأمراء السابقين من الاهتمام بشأن العلماء الربانيين، بالزيارة والسؤال ونحو ذلك، مع ظلم بعضهم.

وفيه استحباب عيادة المريض؛ لما في ذلك من الفضل والخير والتذكير. وفيه حرص الصحابة على تبليغ العلم عند موتهم؛ خشية أن يضيع العلم، فإن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدث بحديث فضل التوحيد عند موته؛ خشية كتم العلم، وهكذا عبادة بن الصامت، وهكذا كما ترى معقل بن يسار.

(مَا مِنْ عَبْدٍ) أي من المسلمين أو من غير المسلمين إذا تولى رعاية قوم، مع أن ولاية غير المسلم ليست بشرعية لكنه يؤخذ على تفريطه.

(يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً) من المؤمنين والذميين ومن في باهم.

(يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ) أي يحل به الموت.

(وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ) إما لعدم الإنصاف فيهم أو بالخيانة لهم، أو بعدم النصح لهم، إلى غير ذلك، فغش الرعية بابه واسع، فإدخال الديمقراطية عليهم من الغش، وإدخال الانتخابات من الغش، وإدخال البنوك الربويات من الغش، والركون إلى المبطلين والميول إلى الكافرين والتشبه بهم من الغش.

فينبغي لأمر المسلمين أن يسعى في إصلاحهم، ببث العلم والعمل، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، والتحذير من سفاسها، والناس على دين ملوكهم، فإن الإنسان قد يتأثر بملكه ما لم يتأثر بعالمه، حتى قيل: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. **(إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)** إن كان من المسلمين فتاويل الحديث: إلا حرم عليه دخولها دخولا أوليا، أو أنه متوعد بالنار وبئس القرار، وقد يعفو الله **عَزَّوَجَلَّ** عنه كما هو المعتقد في مثل هذا الحال، وأما في حق من مرق من الدين فهو على الخلود، وبهذا نعلم أن غش المسلمين كبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام؛ لأن دين الإسلام قائم على النصيحة والبيان.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٦٤ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرَضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

(١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَنِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» - ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ

عَلَى رَجُلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي
فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ
حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ
مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ ذُصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ
فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا^(١).

٢٣٠ - (١٤٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، من الأثبات في الأعمش.

(زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ) الجهني الكوفي، أبو سليمان الهمداني، مخضرم ثقة جليل.

(عَنْ حُذَيْفَةَ) وهو ابن اليمان حسيل، صاحب سر النبي ﷺ، وكان متخصصا في

أحاديث الفتن، وقد كان عمر لا يصلي على من لم يصل عليه حذيفة، وسأله عمر
قال: أنشدك بالله أنا منهم؟ قال: لا، ولا أزكي أحدا بعدك.

وهذا حديث عظيم فيه بيان أهمية الأمانة، وأعظمها أمانة الإيمان، كما قال

تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا
وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢] .

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٤٩٧).

(حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ) جواز قول المحدث: حدثنا وأخبرنا، وقوله: (حَدِيثَيْنِ) ليس على الحصر، لكن لعلهما كانا في مجلس واحد، أو في موطن وموضوع واحد.

(قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا) أي في واقعه ومعاملة الناس بهما.

(وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ) إذ أنه من أمارات آخر الزمان.

(حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ) وهذا دليل على تعلم العقيدة أولاً، وفي حديث جندب: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةَ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا، أخرج ابن ماجه، وعلى أن الإيمان يكون بالقلب اعتقاداً، وباللسان نطقاً، وبالجوارح انقياداً ومتابعة.

(الرِّجَالِ) خرج مخرج الغالب، وإلا فإن الحكم واقع على الرجال والنساء على حد سواء، ولا يفرق بينهما إلا بمفرق شرعي، مع أن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [سورة آل عمران: ٣٦] ، لكن في باب الأوامر والنواهي شأنهم واحد إلا ما خصه الدليل.

(ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ) أي العلم، وهو كلام الله ووحيه وتنزيله، أنزله على محمد ﷺ.

(فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ) وكلما علموا الأدلة الشرعية من القرآن والسنة زاد علمهم وخيرهم وبرهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٤] ، فإن حصول العلم ينمي الإنسان ويهذبه ولا بد، إلا إذا كان لا يبالي بتربية نفسه وتهذيبها بالكتاب والسنة، وإلا فإن في الكتاب والسنة العصمة من كل بلاء

وفتنه، فما على الإنسان إذا أراد لنفسه الفلاح في الدارين إلا أن يتأدب بالوحي الشريف الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت: ٤٢] ، إذ لا يكفي أن الإنسان يعلم الخير ويقوله، بل لابد أن يكون من أهل الخير ودعائه، والعاملين بالخير ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإلا فعلم بلا عمل كشجرة بلا ثمر، والشجرة التي لا ثمر لها يوشك أن تقطع ويستفاد من حطبها.

(ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ) من القلوب، وهذا موافق للحديث التي تقدم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»، ومن الأمانات: القرآن، يرفع في آخر الزمان من القلوب، كما قال النبي ﷺ في حديث حذيفة: «لَيَسْرِبَنَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ لَيْلَةٌ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ». أخرجه ابن ماجه

قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ٢٤٠): أن القرآن والسنة من أشد الأمانة وأكملها؛ لأن المستودع للقرآن والمستودع للسنة أمين الخلائق إلى يوم القيامة، فهو مستودع ما يحقن به الدماء أو تسفك، وتصان الفروج أو تستباح، وتعصم الدماء أو تزال عنها العصمة. اهـ.

(قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ) ينام مؤمناً ويصبح كافراً، نسأل الله السلامة والعافية.

(الْوَكْتِ): الأثر اليسير في الشيء من غير لونه، يعني يبقى له شيء من الإيمان والأمانة إلا أنه قد ذهب كثيره.

(الْمَجْلُ): الحبوب التي تقع بسبب النار ومرور الجمرة على القدم، تشاهد أن لها شيئاً فإذا ما أخرجتها وسال ماؤها وإذا هي ليست بشيء.

(فَنَفِطَ): انتفخ، وهو الذي يقع بسبب الحريق قبل أن ينفجر الجلد.

(مُتَنَبِّرًا): مرتفعاً وقد انتفخ، (وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ) مما ينتفع به الناس.

(ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) التمثيل في حال التعليم؛ ليصل الفهم.

(فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ) يتبايعون ويتعاضدون في أمورهم.

(لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ) خيانة في المدن والقرى، وهذا دليل على تفشي

النفاق، نسأل الله السلامة، «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا

أَوْثُمَ خَانَ»، وإذا رأيت الرجل لا يؤتمن في جميع شأنه فكما يقال: كبر عليه أربعا، لا

خير فيه، لا خير في خائن، إذ أن خيانة الأمانة من أسوأ أفعال المنافقين، ومن أظهر

سمات الكافرين.

(حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا)؛ لقلة الأمانة يصبح الناس يتمادحون

بالأمانة، وإلا إذا كثرت الأمانة لا يحتاج أن يقول: في بني فلان أمين، فكلهم على أمانة

وخير.

(حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ) يعني ما أشد فلاناً، كان قويا.

(مَا أَظْرَفَهُ): ما أعقل فلان وأنبهه وأفهمه.

(مَا أَعْقَلَهُ) أي في فهم الأمور ووضعها في مواطنها.

(وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ) قد ذهبت الأمانة العظمى من قلبه،

أمانة الدين كما هو حال كثير من المنافقين والكافرين، ربما يمدحون بحسن

معاملتهم من الابتسامات والتجاوزات في حال البيع والشراء وليس عند أحدهم حبة من خردل من إيمان، قد ذهب إيمانهم وأماناتهم، فهم في حكم الكافرين المخالفين لدين رب العالمين.

(وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيَكُمُ بَايَعْتُ) زمن الصحابة كان أحدهم لا يبالي أيهم بايع، حتى إن النبي ﷺ قال لذلك الرجل: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، أي: لا خديعة، وكان يمشي على هذا، فقد رباهم النبي ﷺ على محاسن الأخلاق، «يَا فُلَانُ أَلَا أَظْهَرْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّانَا فَلَيْسَ مِنَّا»، ثم كذلك في زمن التابعين كانوا على ذلك.

(لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ): يمنعه دينه من الخيانة؛ لاستقامته على الدين «خَيْرُكُمْ قَرْنِي» ثم الثاني ثم الثالث.

(وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا) كان ذميًّا وخان في الأمانة (لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ) من المسلمين، أي لا يرضى له أن يكون خائنًا أو خوانًا.

(وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا) أي أنه صار لا يثق إلا في عدد محدود محصور من الناس، فإذا كان هذا في زمنه فكيف بزمننا الآن؟ تدخل على أحدهم وربما لا تحسن المساومة أو البيع والشراء وإذا به يغلبك بالإيمان، وإذا به يدلك على أسوأ البضاعة على أنها من أحسن ما يقتنى، والله المستعان، وإذا اختلفت معه لا تجد من يرده، لا عقل يزجره، ولا دين يمنعه، ولا دولة تصده؛ لضعف الحال، ونسأل الله أن يسلم من ضعف المآل.

وفيه أن الدين شأنه عظيم، فكلما ازداد إيمان العبد ازداد خيره وبره، يذكر ربه في كثير من شأنه فيزجر.

وفيه أن من كان في حكم الإسلام فإنه تمضي عليه أحكام الإسلام، فاليهودي والنصراني لما كان في بلاد الإسلام وفي حكم أهل الإسلام يُرد إلى الحق ويؤطر عليه، وما أسوأ الحياة في مجتمع لا أمانة فيه! لا تأمن على بيتك من جار أو قريب أو بعيد، لا تأمن في حضرك وسفرك، لا تأمن من زوجك أو ولدك، حياة سيئة، والحياة مع الأمانة أكمل الحياة، ولهذا كان من مبادئ دعوة النبي ﷺ أن يقول لهم: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ»، أخرجه البخاري، وكان ﷺ يسمى بالصادق الأمين؛ لظهور صفاته الحميدة الجليلة، فالمتعين التأسي به في هذا الباب وغيره، والله الموفق.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

(١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ

الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعَرِّضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ، مُجَحِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ»، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُ: أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يَعَادُ، قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُ: أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادٌ؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا.

٢٣١ - (١٤٤) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ فَحَدَّثَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: مُرْبَادًا مُجَحِّيًا.

٢٣١ - (١٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا - أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا؟ وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ

كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهِ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ، وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(سَلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ) الأحمر الكوفي أبو خالد، صدوق يخطئ.

(سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ) بن أشيم الكوفي، ثقة.

(عَنْ رَبِيعٍ) بن حراش الغطفاني الكوفي، ثقة عابد مخضرم، أخوه ممن تكلم بعد

الموت.

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ) وهو ابن الخطاب أمير المؤمنين.

وهذا حديث عظيم فيه تذاكر الصحابة لما سمعوه عن النبي ﷺ، وقد قال أبو

سعيد: تذاكروا الحديث؛ فإن الحديث يهيج بعضه بعضاً.

وفيه أن الفتن أنواع، منها ما يكفره الصلاة والصيام والصدقة، اختلفت مع

زوجتك مع ولدك مع جارك مع أخيك هذه شأنها سهل، تكفرها الصلاة، يكفرها

العفو، تكفرها الصدقات، يكفرها الإحسان والتجاوز.

وفيه فضيلة الصلاة، لا سيما المكتوبة، فهي من أسباب رفع الدرجات كما أنها

مكفرة للسيئات.

(وَالصَّيَامُ) فيه فضل الصيام، لا سيما المكتوب، وسيأتي في كتاب الصلاة:

«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ

إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

(وَالصَّدَقَةُ) فيه فضل الصدقة، لا سيما الزكاة المفروضة.



(وَلَكِنْ أَتَيْكُمْ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي تَمْوُجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟) فيه أن الفتن منها

كبار ومنها صغار، ويأتي في آخر كتاب صحيح مسلم شيء من ذلك.

(قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ) إما لجهلهم بها وإما لتهيئهم من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد

كان مهابا.

(أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ): كلمة يطلقها العرب يراد بها المدح.

(تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ) أي قبل أن يعمل الإنسان العمل تعرض على قلبه،

أي قلوب العباد المكلفين، فإذا قبل القلب قبلت الجوارح، وإن رد القلب ردت الجوارح.

(كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا) الحصير: هو يصنع من ورق النخل وما في بابه، فيعرض

عودا.

(فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا): قبلها واستشرف لها وأحبها ورضيها، (نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ

سَوْدَاءُ): أثرت فيه، فيصير الران قد علا قلبه، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى

قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة المطففين: ٤] ، «فإن تاب صقل قلبه»، وإن بقي على

ضلاله وإعراضه اسود قلبه.

(وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا): ردها، أو عرف باطلها فأنكره، وسعى في إزالتها.

(نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيَاضَاءُ) يصقل قلبه بسبب إيمانه وعمله الصالح.

(حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ) وما بينهما إليهما، لكن كثيراً من الناس ربما يصل إلى

الطرف في السواد والطرف في البياض، وما بينهما من زادت شعب الإيمان فيه فهو إلى

أهله ومن زادت شعب الكفر فيه فهو إلى أهله، نسأل الله السلامة والعافية.

(عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلَ الصَّفَا) مثل الحجر الأملس الأبيض الناصع.

(فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) يشبهه الله؛ لعلمه وعمله، وقوة

إيمانه، وملازمة الطاعات وغير ذلك.

(وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرَبَّادًا) كلون الرماد، (كَالْكُوزِ): كالكأس، (مُجَحِّيًا): المنكوس

المائل الذي لا يظهر فيه الخير؛ لكثرة فساد ظاهره وباطنه، فيصبح من شدة هذا الحال

(لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا)، مع أن أعرف المعروف التوحيد ولا يعرفه،

وأنكر المنكر الشرك ولا يعرفه، فيسمون الزنا حرية شخصية، ويسمون الربا فوائد،

ويسمون المكس ضرائب، ونحو ذلك.

(إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ) لا يعرف إلا ما وافق هواه، فهذا لم يتعبد لله عَزَّجَلَّ بوحيه،

وإنما تعبد بهواه وما مال إليه قلبه، والله المستعان، وقد قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ

إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمِهِ وَخَوَّعَهُ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشًوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ

اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الجاثية: ٢٣] ، وقال: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

[سورة ص: ٢٦] .

(قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ) أي عمر (أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا): وبين الفتنة (بَابًا مُغْلَقًا)

والباب عمر، (يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ) والباب إذا كسر تعذر إرجاعه كما كان.

(قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ؟) هذا على الظم، كلمة يطلقها العرب ولا يريدون

ظاهرها، متعجبا من حديثه الذي كان المعني به عمر، حتى جاء في رواية: أكان عمر

يعرف من الرجل؟ قال: كما يعرف أن ما دون الليلة البارحة، يعني حدثه أمر ليس

بالأغاليط.

(فَلَوْ أَنَّهُ) أي الباب (فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ) ويغلق ويسلمه الله من شرها.
 (وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ) وهو عمر، قتل بعدها بليال، (أَوْ يَمُوتُ
 حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ)؛ لأنهم حدثوا عن رسول الله ﷺ بما فهموا وعلموا.

وكان عمر هو الباب الذي كسر، ومن بعد عمر حصلت الفتن، ونزلت
 بالمسلمين المحن، ولم يسلم إلا من سلمه الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وفي قصته من العبر
 الشيء العظيم ذكرها البخاري في كتابه رقم (٣٧٠٠)، تحت باب قصة البيعة، قتله
 رجل كاد أن يفعل معه المعروف، وقد علم عمر أنه يهدده لكن قدر الله، وإلا قال له
 هذا الصنع لعنه الله: لأصنع لك أمرا يتحدث عنه الناس، فالتفت عمر إلى المغيرة
 وقال: انظر إلى الخبيث يهددني، وكان عمر قد رأى أن ديكا نقره ثلاث نقرات،
 والديك في الغالب يفسره برجل من العجم، (نقره ثلاث نقرات) أي طعنه ثلاث
 طعنات، ومات بعدها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وقتل شهيداً، فالخلفاء الأربعة مع النبي ﷺ
 كلهم نالهم القتل والشهادة، مع المكرومة التي هم فيها من الصديقية والبشارة بالجنة.
 فالنبي ﷺ رسول الله مات بسبب ما ناله من السم الذي وضعته اليهودية في
 الشاة، وقال: «الآن أَوَانُ انْقِطَاعُ أَبْهَرِي»، وهكذا أبو بكر ذكر أنه سم من قبل اليهود،
 وعمر قتله أبو لؤلؤة المجوسي، وعثمان قتله الخوارج، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتله عبد
 الرحمن بن ملجم المرادي الخارجي، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

(١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(١).

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ) بن الزبرقان المكي صدوق، يهمل.

(مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ) هو ابن معاوية الكوفي، ثقة حافظ.

(يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ) اليشكري، صدوق.

(أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعي، مولى عزة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٧٦).

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان غربة الإسلام في أوله وعند منتهاه، وعلى المتأخر أن يتأسى بالمتقدم، إذ أن المتقدمين صبروا وصابروا لإعلاء كلمة الله **عَزَّوَجَلَّ** ولإعزاز دينه، وهجروا الأوطان والبلدان، ولحقهم ما لحقهم، ولكنهم صبروا فظفروا.

(بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا) إذ لم يكن مع النبي **ﷺ** كما في حديث عمرو بن عبسة وسيأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة إلا حر وعبد، وفي حديث عبد الله بن مسعود: أول من أظهر إسلامه سبعة، وذكر أنهم كانوا جرأ عليهم، يستخفونهم ويؤذونهم ويعذبونهم، بل بلغ بهم الأمر أن حاصروهم في الشعب، ومنعوا نكاحهم والبيع والشراء إليهم، ثم ما زال يأتي الواحد بعد الواحد حتى كثروا وصارت لهم دولة وشوكة، لا سيما بعد الهجرة، وسيأتي في أواخر الكتاب بيان قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [سورة التوبة: ٣٣]، ويكون ذلك ما شاء الله، ثم يعود الناس إلى عبادة اللات والعزى.

والغربة على نوعين: غربة حسية، وهي قلة أهل الإسلام، وهذا قد يوجد في هذا الزمان في بلاد الكفر، وغربة معنوية، وهي غربة المتمسكين بدين الله بين أهل الإسلام، وربما كانت هذه أشد، لأن الغربة الحسية يحس الغريب أن غيره مخالف لشرع الله ظاهرًا وباطنًا، وأما المعنوية فقد يتذمر منه المسلمون ويقلونه ويهجرونه، ويتكلمون فيه ويلمزونه بالتشدد والتنطع وغير ذلك.

(وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا) وذلك أن الله قضى وقدر ألا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، فلا بد من الغربة، وتشدد بهم الغربة، لا سيما بعد رفع القرآن كما في حديث

حذيفة: «لَيْسَ رَيْنٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ لَيْلَةٌ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ فَيَبْقَى النَّاسُ لَا يَعْرِفُونَ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا صَدَقَةً وَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: كَانَ آبَاؤُنَا يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) اختلف في طوبى، فذهب بعضهم إلى أنها شجرة في الجنة، وهي التي قال عنها النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»، لكن لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في هذا، فحديث «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً» بابه آخر، وحديث «طُوبَى» بابه آخر، ﴿طُوبَى لَهُمْ وَحَسَنُ مَقَابٍ﴾ [سورة الرعد: ٢٩]، فلعله نعيم في الجنة دعا به النبي ﷺ للغرباء المتمسكين بدينه، أو أنه خبر من أن الله عزَّ وجلَّ سيسكنهم طوبى، فعلى هذا فهو من أسماء الجنة، وقد جمعت ذلك في كتاب "تمام السنة بذكر آيات الجنة".

(وَهُوَ يَأْرُزُ): يرجع وينضم، (بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ) أي بين مكة والمدينة، هذا دليل على أن الغربة تقع حتى في بلد الإسلام، بحيث تؤخذ بلدانهم، أو يضعف المتمسكون بالدين، ولا يبقى للإسلام ظهور إلا بين المسجدين: مسجد مكة ومسجد المدينة، لكن قد جاء في بعض الروايات: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى أَرْضِ الْحِجَازِ»، إذ أنه لا يعقل أن يكون الظهور فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وبينهما من يقطع الطرق ويؤذي، لكن (بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ) وما حولهما من المدن والقرى والأصبار، ويؤيده ما تقدم.

(كَمَا تَأْرُزُ): ترجع وتهرب وتضم، (الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا) يعني يرجع إلى ذلك المكان كما أن الحية ترجع إلى جحرها إذا رأت الضرر وخشيت الخطر.



وفي الحديث فضل سكن المدينة وفضل سكنى مكة، وفضل مسجديهما، من قوله: **(إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ)** أي مدينة النبي ﷺ، **(كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا)**، وهذا من فضل الله أن الإسلام يبقى شامخاً مع كثرة المخالفين والمنائين. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦ - بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ

(١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ.»**
٢٣٤ - (١٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ.»**

(عَفَّانٌ) وهو ابن مسلم الصنفار، ثقة، كان إذا شك في حرف من الحديث تركه.

(حَمَّادٌ) وهو ابن سلمة، أثبت الناس في ثابت.

(ثَابِتٌ) وهو أبو محمد البنانى.

وفي اللفظ الآخر: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ»**، هذا اللفظ قد استدل به الصوفية على جواز ذكر اللفظ دون إضافة.

والصحيح أنه لا دلالة لهم في ذلك، فقول القائل: **(الله)** ليس بذكر الرحمن ليس بذكر؛ لأن السامع ينتظر تمة الكلام، لكن إذا قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهذا هو الذكر، وهذا دليل على أن الساعة تقوم على الكافرين، ومما يدل على ذلك ما تقدم ويأتي من حديث أبي هريرة وغيره

«أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ رِيحًا مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَذُرُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ»، وفي حديث النّوأس بن سمعان: «أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ يَتَسَافِدُونَ فِي الطُّرُقَاتِ كَتَسَافِدِ الْحُمْرِ»، ويؤيد هذا المعنى (لا تقوم اساعة إلا على شرار الخلق).

وقوله: **(لَا يُقَالُ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ)** أي ليس ثمة إسلام ومسلمين، فقد ارتد الناس، وعادوا إلى عبادة الأصنام والأوثان، وذلك أن الشيطان يأتيهم فيقول لهم: ألا تعبدوا ما كان يعبد آباؤكم؟ قالوا: وما كان يعبد آباؤنا؟ قال: اللات والعزى، فيعودون إلى عبادة اللات والعزى.
قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٦٧ - بَابُ جَوَازِ الاسْتِسْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ

(١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْضُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»، قَالَ: فَابْتُلَيْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا^(١).

(أَحْضُوا لِي) أي عدوا لي.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٦٠).



وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، وفيه جواز ما يسمى بالتعداد السكاني، ومعرفة عدد الأسرة والمدينة والمجتمع والجيش، وفي معرفة حساب ما تقدم فوائد كثيرة، تقدر أرزاقهم وأعمالهم، وتقضى كثير من حوائجهم.

(كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامُ) المراد من يعمل بالإسلام، وإلا فاللفظ وحده لا يكفي، لا بد من اعتقاد القلب وعمل الجوارح.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا) يعني كأنهم شعروا أنه يتخوف عليهم الفتنة وأن يلحقهم الأذى، وفي الغالب أن العدد الكثير يستطيع أن يدفع الشر عن نفسه بعون الله عز وجل، لكن قد يطغى الشر حتى يعجز المسلم عن دفعه، كما ترى الآن أهل الإسلام كثير ولكنهم غثاء كغثاء السيل، يؤذون فلا ينصرون أنفسهم، ولا يستطيعون نصر غيرهم بسبب ما بينهم من التفاوت والاختلاف والضعف، والله المستعان.

وفيه أن عدد المسلمين في زمن النبي ﷺ كان دون الألف، ولعل هذا في بداية الأمر، فقد ذكروا أنه حج معه أكثر من مائة وعشرين ألف، ومعناه أن المسلمين أكثر بكثير من هذا العدد، وقد أخبر النبي ﷺ أنه يدخل من أمتة سبعون ألفا بغير حساب ولا عذاب، ثم أخبر أن مع كل ألف سبعون ألف، هذا دليل على أنهم يكثرون.

(إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا) أي: تفتنوا في دينكم، قال حذيفة: **(فَابْتُلِينَا)** أي لحقنا ما قال به النبي ﷺ، **(حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مَتًّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا)** ومن باب أولى غير الصلاة، إذا كانوا شأنهم مع الصلاة على هذا الحال فمن باب أولى شأنهم مع غير الصلاة، في أسفارهم وحلهم وترحالهم وغير ذلك، والله المستعان.

ويؤخذ من الحديث أن الإنسان إذا ابتلي في دينه خشي على نفسه الضرر له أن يترخص بالرخص التي ترخص بها السابقون الأولون، فلا بأس أن يصلي في بيته، ويظهر من شعائر الإسلام وسننه ما لم يلحقه به ضرر، ومن أظهر الشريعة وتصبر لا حرج عليه، ومن ترخص برخصة الإكراه جاز له ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [سورة النحل: ١٠٦] .

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٨ - بَابُ تَأْلُفِ قَلْبٍ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالتَّهْنِي عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيْمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

(١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُفَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(١).

٢٣٧ - (١٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧)، وبوب عليه في كتابه الصحيح: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة.

إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٢٣٧ - (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟

٢٣٧ - (١٥٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بَيْنَ عُنْقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالَا؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ».

(ابْنُ أَبِي عَمْرٍ) محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدم.

(سُفْيَانُ) بن عيينة.

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) بن أبي وقاص، قتله المختار بن أبي عبيد.

(عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى

بسهم في سبيل الله، وفيه نزل قول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [سورة الأنفال: ١] ،

وفيه أنزل الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [سورة لقمان: ١٥] ، وكان مجاب الدعوة.

(قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا) أي من الغنائم أو الفياء أو الصدقات والزكوات، إذ أن النبي ﷺ كان يقسمه على الوجه الذي شرعه الله **عَزَّجَلَّ**.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) فيه الشفاعة، وهذه من الممدوحات، قال رسول الله ﷺ: **«إِشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ»**.

(أَعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ) فيه جواز التزكية، لا سيما إذا لم تكن في الوجه، وفيه أن من أعلى مراتب التزكية الإيمان.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمٌ)) وفي رواية: **(أَوْ مُسْلِمًا)** يعني لعله عنده ضعف في الإيمان ولم يستقر الإيمان في قلبه استقرار السابقين، والحال كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [سورة الحجرات: ١٤] ، أي استسلمنا وانقذنا، والصحيح أن الآية في شأن من أسلم حقيقة ليست في شأن المنافقين، لكن يتفاوت الناس في الإيمان.

وفيه أن الإنسان إذا زكى بحسب الظاهر لا يآثم ولا يلحقه ضرر، وإن قال: حسيبه الله فهو أحسن.

(أَقُولُهَا ثَلَاثًا) فيه تكرار الشفاعة، وفي الرواية الأخرى: **(وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا)** فيه جواز الحلف بغير استحلاف؛ لتأكيد الأمر.

وقوله في الرواية الأخرى: **(مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟)** فيه العتب على الفاضل إذا ترك مفضولا يرجى خيره.



(ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ)؛ تألفا له على الإسلام.

(وَعَيْزُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ)؛ لأن ذاك أوكله إلى إيمانه وخيره وبره، كما قال النبي

ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَعَيْزُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ وَالَّذِي أَمْنَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي

مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ»، فكانت هذه التزكية من رسول الله ﷺ لعمر بن تغلب أحب

إليه من كذا وكذا.

وهكذا يسلك هذا الأمر، فبعض طلاب العلم وأهل الصلاح عندهم من الإيمان

وغير ذلك ما يشبتون به على الدين، أعطوا أو منعوا؛ لأن الإنسان قد يعجز عن إعطاء

الكل، فقد لا يتأثر صاحب الإيمان، سواء أعطي أو منع، ويلتمس العذر لمن منعه،

بينما بعضهم يحتاج إلى تألف حتى لا يلحقه سوء الظن، ويتأثر قلبه ويضعف إيمانه.

(مَخَافَةٌ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ) أي إن لم أداريه قد يلحقه الضرر، فيضعف أو يرتد

عن دينه، فيصبح من أهل النار، وهذا من المداراة، فعندنا في هذا الباب أمران:

الأول: المداهنة، وهذه لا تجوز، ومعناها: أن تتنازل عن شيء من دينك مقابل

إرضاء الغير.

الثاني: المداراة، وهي أن تداري الإنسان بالتنازل في شيء من مستحب أو إحسان

إليه أو غير ذلك، والمداراة خلق ممدوح والمداهنة خلق مذموم.

وفيه أن الإيمان من أعظم أسباب دخول الجنة، وأن الكفر من أعظم أسباب

دخول النار.

وفي الباب ألا نقطع لأحد وإن كان ظاهره الإيمان والصلاح، لا تقل: هذا مؤمن،

الله أعلم بما في قلبه من الخير، ولكن قل: أرجو له الإيمان؛ لأن سعد بن أبي وقاص

من خيرة الصحابة وعلمائهم ومع ذلك حين جزم له بالإيمان راجعه رسول الله ﷺ وأثبت للرجل الإسلام، وهذا على المدح، وإلا فإن كل مؤمن مسلم.

قال الحافظ: ومحصل القصة: أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام؛ تألفا، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد في أمره؛ لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم؛ لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين:

أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار.

ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الشاء بالأمر الباطن دون الشاء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار.

فإن قيل: كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الإيمان؟ فالجواب: أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة، وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لأجله، فلهذا نوقش في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة؛ لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته، بل السياق يرشد إلى أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر إليه. اهـ.

(أَفْتَالًا؟ أَيْ سَعْدٌ) يعني هي شفاعة فلا يكتر الإنسان حتى يخرج على صاحبها.

قال رحمه الله:

٦٩ - بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الْأَدَلَّةِ

(١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُنْجِي الْمَوْتَى﴾ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي" [سورة البقرة: ٢٦٠]، قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْ طَأَّ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ لَبْثِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٢٣٨ - (١٥١) وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [سورة البقرة: ٢٦٠] قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَاذَهَا.

٢٣٨ - (١٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرَوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا ^(١).

(حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التَّجِيبِيُّ الْمَصْرِيُّ.

(ابْنُ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ.

(يُونُسُ) وهو ابن يزيد الأيلي المصري.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) محمد بن مسلم بن عبيد الله الدمشقي الزهري.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري، اسمه كنيته.

(وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) سيد التابعين في الفقه.

قوله: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ) ليس معنى ذلك أن إبراهيم عليه السلام

شك في قدرة الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ولكن المعنى نحن أحق بالشك إن كان إبراهيم قد شك، والواقع أن إبراهيم لم يشك، والدليل أنه قال: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ لِّيَظْمِنَنَّ قَلْبِي﴾ [سورة البقرة: ٢٦٠]، أي: أنا مؤمن أنك على كل شيء قدير، ولكنه طلب من الشواهد الحسية ما يزداد بها الإيمان، فإن كان قد آمن بالغيب فكيف إذا كان الأمر محسوسا ملموسا؟ إذ أن الشك في الإيمان لا يجوز، ولهذا ذهب المرجئة إلى ذم أهل السنة حين قالوا بالاستثناء في الإيمان: أنا مؤمن إن شاء الله، أو أرجو سموهم بالشكافة، وكان الجواب أن أهل السنة لم يستثنوا على الشك، وإنما كان الاستثناء على التبرك بذكر اسم الله، أو على ما يختم للإنسان، أو على عدم التزكية وغير ذلك.

ومثل هذا قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [سورة

الأنعام: ٧٦]، ليس معناه أنه شك في ربوبية الله وأنه أثبت الربوبية لهذا النجم السائر،

ولكن قال ذلك منكرا عليهم: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾، بمعنى: أهذا ربي؟

(إِذْ قَالَ: رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ) مع إيمانه أن الله على كل شيء قدير،

وأمره بالكاف والنون كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ

فَيَكُونُ﴾ [سورة يس: ٨٢] .



(﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ﴾) وربنا أعلم بأنه لم يقل ذلك على الشك، (﴿قَالَ بَلَى﴾) أي:

قد آمنت واستقر ذلك في قلبي وبدا على لساني وجوارحي.

(﴿وَلَكِنْ لِّيُظْمِنَ قَلْبِي﴾) أي بتظاهر الآيات والشواهد والأدلة، ومما يدل على

هذا المعنى حديث جندب: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

فقال الله له: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ ، أي: اجمعهن إليك، ﴿ثُمَّ

اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْأً﴾ ، أي بعد قتلهن وتقطيعهن، ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ ، ناد الطيور تأتي مسرعات، ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

فأمر إحياء الله عز وجل ليس بالمستبعد ولا بالمستغرب ولا بالمستعظم، كما قال

تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة يس: ٨١] ، فسمي بالخالق؛ لكثرة مخلوقاته، وإنما يعجز عن الخلق المخلوق الناقص الضعيف.

(﴿قَالَ: وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا﴾) ابن عم إبراهيم، هاجرا سويا من سمراء وبيابل، فاستقر

لوط في أرض الشام في قرية يقال لها سدوم، حول ما يسمى بالبحر الميت الآن، وأرسله الله عز وجل إلى تلك القرية المؤتفكات، وأضيف إليه قوم لوط من باب أنه دعاهم وإلا فليس منهم، فقد قال لوط عليه السلام: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ

رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [سورة هود: ٨٠] ، فكان بعد ذلك لا يُبعث نبي إلا في قومه، وأوذي من أهل تلك أهل القرية بأمرين: الأمر الأول: الإشراف بالله، الأمر الثاني: الفاحشة السيئة

التي وقعوا فيها، بتمائمهم على إتيان الذكران من العالمين، بسّ الفعله وبسّ الصنيع، مع أن كثيرًا من الكفار يكرهون هذه الفعله فضلًا عن أهل الإسلام، ولا يرضى مثل هذه الفعله إلا من نكست فطرته وتغيرت حالته، وكان شيخنا مقبل يقول: صاحب هذه الفعله أسوأ من القحبة؛ لأن المرأة إذا وقعت في هذا البلاء فإنها خلقت له، أما رجل يفسد نفسه وتتنكس فطرته.

وقد بلغ الحال بكثير ممن تعاطى هذا الشر أنه غير نفسه من الذكورة إلى الأنوثة، وصار لهذا البلاء أندية ودول ومنظمات تدعو إليه، فنسأل الله السلامة والعافية، تجد عند الزناة بعض حياء وإن كانوا قليلو حياء، أما من تعاطى هذه الفعله ينزع منه الحياء، ويصير من أخبث الديوثين، إذا كان الديوث لا يدخل الجنة وهو الذي يرضى الفاحشة في أهله فما بالك فيمن رضي في نفسه؟ هذا أسوأ الديوثين، وينبغي أن يحاط صغار السن ويحفظوا منه حتى يملكوا التصرف في أنفسهم بالعقل والرزانة وغير ذلك، وبنحو هذه الوصية أوصى ابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ومما يوقع فيه كثرة الحديث عنه، ونشر المقاطع السيئة الداعية إليه، وترك الحبل على الغارب للخلطة بين من يخشى منه هذه الفعله، وقد حذر السلف جدًّا من مجالسة المردان لهذا السبب وما يجر إليه من البلاء.

(لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) وهو الله **عَزَّجَلَّ**، فإن الله هو القوي الذي لا يعجز، والعزيز الذي لا يغلب، ولكنه **عليه السلام** قال هذه الكلمة حين رأى الاستضعاف حتى جعلوا يسخرون منه، وقالوا: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ﴾ [سورة النمل: ٥٦]، فوصل الحال بهم أن يعير لوط وبناته بطهارته



من هذه الفعلة القبيحة، وفيها أهمية وجود الناصر والشخص، ونعم المولى ونعم النصير هو الله.

(وَلَوْ لَبِثْتُ): بقيت، **(فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لِأَجَبْتُ الدَّاعِيَ)** وذلك أن

يوسف **عليه السلام** بقي في السجن سنوات كثيرة في تهمة هو بريء منها، وقد طال عليه اللبث، ومن عجيب شأنه أنه حين أرسلوا إليه ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْمِنُ بِهِ فَمَا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٥٠] ، وهذا قد يأخذ وقت، إذا كان قد قال لذلك الرجل: ﴿أذْكَرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنَسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَيْتَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [سورة يوسف: ٤٢] ، لعله يذهب إلى الملك وينسى الملك الأمر من أصله، لكن لصبره ولبحثه عن طهارة سمعته، وهذا من الأمور المتعينة، أن الإنسان يحرص على سلامة سمعته أن تشان؛ لأنها إذا شينت ربما ما يستطيع أن يغسلها بماء البحر، ولذلك قال لييد:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدره أتقنع
فمن وقع في غدره فُضح بها، وربما حتى إن تاب منها لا ينسى الناس له
تلك الغدره، ولا ينسى الناس تلك الفعله، أول ما يقع بينه وبين أحدهم شيء قال:
اسكت يا كذا ما أنت إلا كذا.

فيوسف **عليه السلام** الكريم ابن الكريم ابن خليل الله أبى أن يخرج من السجن حتى تظهر براءته مما اتهم به، وهو براء منها.

فالنبي ﷺ يقول: (لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ)، ولو خرج ما ضره ذلك ولا شأنه، وبهذا تعلم أن الله عزَّ وجلَّ ما اصطفى للنبوَّة والرسالة إلا خالص البشرية وأزكى البرية صبرا وإيمانا وعِلما وعملا.

وفي هذا الحديث تواضع النبي ﷺ، وفيه أخذه بالأسر، وفيه قص القصص؛ لتثبيت المؤمنين والدعاء للصالحين من قوله: «يرحم الله».

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠ - بَابُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمَلَلِ بِمِلَّتِهِ

(١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) وهو المقبري.

قوله: (مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ) أي أن الله عزَّ وجلَّ يؤيد من يرسله من الأنبياء والرسل بحجج وآيات ظاهرات؛ حتى يظهر صدقه ونبوته.

(إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ) وكل قوم يعطون من الآيات على ما يناسبهم، فلما كان زمن موسى عليه السلام زمن السحرة والمشعوذين

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٨١).

والكهان والعرافين بعث الله **عَزَّوَجَلَّ** موسى بآيات بينات ظاهرات جليات غلب بها السحرة، مثل العصا، وإخراج يده من جيبه، ﴿تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [سورة النمل: ١٢] .

وعيسى **عليه السلام** بعث في أناس أهل طب وحكمة، فجعل الله على يديه ﴿وَأُتِيَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِيَ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٤٩]، كما أخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** بذلك.

وصالح لما كان في بلاد الإبل ونحوها أيده بالناقة ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [سورة الشعراء: ١٥٥] ، وهكذا، فإذا أراد أحدٌ بعد توفيق الله له أن يؤمن فالآيات ظاهرات في صدق الرسول والنبى.

بينما خص النبي ﷺ بآية ليست كبقية الآيات، «وإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا **أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّْ**» وهو القرآن، آيته الظاهرة وحجته القاهرة، تحدى الله **عَزَّوَجَلَّ** به فصحاء العرب أن يأتوا بمثله فعجزوا، ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٨] ، ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات كما زعموا فعجزوا، كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة هود: ١٣] ، ثم تحداهم أن يأتوا بسروء من مثله فعجزوا، كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة يونس: ٣٨] ، مع أنه متفاوت في السور في الطول مثل البقرة وفي القصر

مثل الكوثر، ومع ذلك عجزوا أن يأتوا بمطول أو مختصر، وهذا؛ لأن القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله، وفضله على الكلام كفضل الله على الأنعام.

ثم إن آيات الرسل كان وقتها بظهورها وحين حصولها، أما آية النبي ﷺ ما زالت مستمرة إلى أن يرفع القرآن من صدور الرجال وبطون المصاحف في آخر الزمان.

وكم حاول الكفار الطعن في القرآن فعجزوا، قالوا: سحر، قالوا: أساطير الأولين، قالوا: مجنون، وقالوا غير ذلك، فعجزوا، ويدخل الإسلام الكثير من العقلاء بسبب سماعهم أو تفكرهم أو قراءتهم للقرآن؛ لما يرون فيه من الدلائل والمطابقة للواقع في أمور إنما علمت في عصرنا الحاضر، دليل على أنه تنزيل من الرب العليم
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٠ - (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

(يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن ميسرة الصديقي، ثقة.

(عَمْرُو) بن الحارث المصري، ثقة فقيه حافظ.

(أَبُو يُونُسَ) سليم بن جبير، ويقال: جبيرة، الدوسي المصري، مولى أبي هريرة،

ثقة.



ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة، قال الله عز وجل: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ١] ، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سورة سبأ: ٢٨] - وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨] ، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧] ، في آيات غير هذه، والنبي ﷺ يقول: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ»، وذكر منها: «وَبُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ»، وفي رواية: «إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»، كما سيأتي في أوائل كتاب أحكام المساجد بإذن الله عز وجل.

فمن كفر بمحمد ﷺ فقد كفر بجميع الأنبياء والرسل، ومن آمن بنبوة محمد ﷺ إلى العرب ولم يؤمن بأنها إلى الناس كافة فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة، فإنه ﷺ قد أرسل إلى المقوقس وهرقل وكسرى والنجاشي، وغير واحد، مما يدل على أنه رسول الله إليهم جميعا، وآمن به أناس من جميع الملل والأديان، بل من علمائهم كعبد الله بن سلام والنجاشي أصحمة، وغيرهم، دلالة على أنه مرسل إليهم جميعا، والله المستعان.

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) فيه حلف بغير استحلاف، وهو من أكثر ما كان يحلف النبي ﷺ به، وفيه إثبات صفة اليد لله عز وجل.

(لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ) خرج به من سمع به قبل بعثته ﷺ، فإنه وإن كان قد آمن به في الجملة إلا أنه يخرج من هذا اللفظ، فالمراد به من كان حيا بعد بعثة النبي ﷺ.

والمراد بالأمة: أمة الدعوة لا أمة الإجابة؛ لأن الأمة منقسمة إلى أمة دعوة وأمة إجابة، فأمة الإجابة من دخلوا في الإسلام، فشهدوا لله بالوحدانية ورسول الله ﷺ بالنبوة.

(يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ) اليهود: هم المنسوبون إلى الديانة التي بعث بها موسى عليه السلام، والنصارى: المنسوبون إلى الديانة التي بعث بها عيسى عليه السلام، وكلهم قد غير وبدل، وحرفوا في التوراة والإنجيل وزادوا ونقصوا، ويدخل في معنى الحديث أن كل من لم يؤمن بنوبة محمد ﷺ كان من الكافرين، وإنما ذكر اليهود والنصارى لأنهم يزعمون أنهم على شيء فإنهم أهل الجنة كاذبين متمنين، قال الله مخبراً عنهم ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ١٨﴾. وقال الله عز وجل ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرِيُّ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ١٨﴾.

(ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُمْرِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ) مات على الكفر، ولم يؤمن بمحمد ﷺ أو لم يؤمن أنه أرسل إلى الناس كافة.

(إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ) خالداً مخلداً فيها أبداً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [سورة البينة: ٦]، وبهذا تعلم ضلال من أثبت أن اليهود والنصارى على شيء وأنهم أصحاب ديانات سماوية، لو كانت سماوية كانوا آمنوا برسول الله ﷺ؛ لأن الله قد بشر به في

كتبهم، ولكنها كتب مختلفة مصنوعة في كثير من شأنها، لا سيما ما يتعلق بصفات محمد ﷺ.

وفي هذا الحديث العذر بالجهل، فإن من لم تبلغه الدعوة جاهل.
قال القرطبي في المفهم (١/ ٢٦٨): وفيه دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ ولا أمره، لا عقاب عليه ولا مؤاخذه، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥] . اهـ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَدَّاهَا، فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا، ثُمَّ أَدْبَاهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَاهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٧).

٢٤١ - (١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(هشيم) بن بشير السلمي الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس.

(صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ) بن حيي بن حيان، ثقة ثقة.

(أَبَا عَمْرٍو) بن شراحيل الشعبي من شعب همدان، من اليمن.

(إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ

كَالرَّائِبِ بَدَنَتَهُ) هذا؛ لجهلهم، فالجاهل ربما يقول ما شاء ويفتي بغير علم، فزعموا

أن الذي يعتق جاريته ثم يتزوج بها أنها إساءة، مع أنه قد أحسن إليها، حيث أعتقها

وأحسن إليها حيث تزوجها، فإن الغالب في أن الإنسان يزهد في الرقيق أن تكون

زوجته، ربما يتزوج من يراها كفاء له في النسب، في الدين، في المال في غير ذلك، لكن

هذا أعتق جاريته التي كانت ملكا له فصارت حرة ثم تزوجها فأصبح يتعامل معها

معاملة الأحرار، هذا إكرام لها، «وَمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ عَضْوًا مِنَ

النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»، فهذا أعتق وأكرم وأحسن، بدل أن يعتقها وتذهب هاهنا

وهاهنا تضيع لا تجد من يحوطها ولا من ينفق عليها ولا من يقوم عليها أعتقها

وأحسن إليها بالزواج.

(أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى) ثقة، (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن قيس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فضائله كثيرة، ويأتي ذكرها إن شاء الله، كان من أهل القرآن، أمره النبي ﷺ على أهل

زبيد ومن إليهم.



(رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ) كان مؤمناً بكتابه قبل مبعث رسول الله ﷺ ثم آمن بالنبي ﷺ فأعطاه الله أجره مرتين، بمعنى أنه لو بقي على كفره ما كان إلا العذاب الأليم والخزي العظيم.

قال القرطبي في المفهم (١/ ٢٦٩): وهذا الكتابي الذي يضاعف أجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقداً وفعلاً، ثم لم يزل متمسكاً بذلك إلى أن جاء نبينا ﷺ فأمن به، واتبع شريعته، فهذا هو الذي يؤجر على اتباع الحق الأول والحق الثاني، وأمّا من اعتقد الإلهية لغير الله تعالى كما تعتقده النصارى اليوم أو من لم يكن على حق في ذلك الشرع الذي يتنمي إليه فإذا أسلم جب الإسلام ما كان عليه من الفساد والغلط، ولم يكن له حق يؤجر عليه إلا الإسلام خاصة. اهـ.

وفيه فضيلة الاتباع من قوله: (فَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ)، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، ويقول سفيان: وجدنا الأمر كله في الاتباع، فالاتباع شرط قبول العمل.

(فَلَهُ أَجْرَانِ): أجر الإيمان بنبيه وأجر الإيمان بمحمد ﷺ.

(وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ) سواء كان من الرجال أو من النساء.

(أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى) بتوحيده، والصلاة، والإقبال على ما هو له.

(وَحَقُّ سَيِّدِهِ) من طاعته في المعروف، فله أجران: أجر على طاعة الله وأجر على طاعة سيده.

(وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَدَّاهَا، فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا) يعني رباها وأحسن إليها في

مطعمها وملبسها، (ثُمَّ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا) علمها الكتاب والسنة، وحثها على طاعة

الله ومراقبته، (ثُمَّ أَعْتَقَهَا) الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، (وَتَزَوَّجَهَا)؛ حتى لا يقع لها الضياع ويلحقها الضرر، (فَلَهُ أَجْرَانِ): أجر الإعتاق وأجر الإحسان إليها.

وقد أُلِّفَ فيمن أوتي أجره مرتين، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وممن أتي أجره مرتين: نساء النبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكِنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٣١].

(خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ) يعني استفده من غير نوال.

(فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحُلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ) من أجل هذا الحديث يرحل إلى المدينة، وإلى أماكن بعيدة، وقد أُلِّفَ الخطيب البغدادي كتاباً في رحلة أهل الحديث، وبوب البخاري في صحيحه: باب الرحلة في طلب الحديث، والله المستعان.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١ - بَابُ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِماً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَإِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى
أَنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ لَا تُنْسَخُ، وَأَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْهَا ظَاهِرِينَ عَلَى
الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا،

فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»

(١)

٢٤٢ - (١٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَامًا مُقْسِطًا، وَحَكَمًا عَدْلًا»، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِمَامًا مُقْسِطًا»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَكَمًا مُقْسِطًا»، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [سورة النساء: ١٥٩]، الْآيَةَ.

٢٤٣ - (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْحِزْيَةَ، وَلْيَتَرَكََنَّ الْقِلَاصُ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلْيَذْهَبَنَّ الشَّخْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلْيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٢٤٤ - (١٥٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

٢٤٥ - (١٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ».

٢٤٦ - (١٥٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

(١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تُكْرِمُهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّجِيبِيُّ الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ.

فَنُؤْمِنُ بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ.

وساق المصنف هذين الحديثين؛ لبيان مسألة مهمة من عقيدة أهل السنة وهو نزول عيسى بن مريم في آخر الزمان، إذ أنه ينزل فيقتل الدجال، فمسيح الهدى يقتل مسيح الضلالة، ويكون نزوله من أظهر علامات الساعة الكبرى، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ [سورة الزخرف: ٦١] ، قيل: من أمارات الساعة نزوله، وقيل: بعثه، والصحيح الأول.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فيه الحلف بغير استحلاف؛ لتوكيد الأمر المقسم عليه، حيث أكده بالقسم وباللام.

(لَيُوشِكَنَّ) من أفعال المقاربة، أي أن هذا الأمر قريب وكلما هو آت فهو قريب. **(أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ)** وهو عيسى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، نسب إلى أمه؛ لأنه لا أب له، خلقه الله بقوله: {كن} فكان.

(حَكَمًا مُقْسِطًا) أي حاكما بالعدل، والمقسط: العادل، والقسط بالكسر: العدل، والقسط: الجور في الحكم.

(فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ) أي من شأنه أنه يكسر الصليب الذي عبده النصارى وألهوه وتبركوا به، وهذا إيذان بنهاية النصرانية، وإظهارا لفساد هذا الدين السيئ الذي دعاهم إليه بولس شاوول اليهودي، حيث أظهر التنصر ثم دعاهم إلى عبادة الصليب.

وفيه تغيير المنكر باليد لمن استطاع ذلك، وفيه جواز كسر آلات اللهو والطرب وما في بابها.

ومن عجيب شأن النصارى وفساد عقولهم أنهم عبدوا الصليب حيث زعموا أن عيسى صلب عليه ومات عليه، فلو كان كما قالوا فحقه أن يحرق لا يعبد، لكنهم سفهاء العقول سيئوا الفطر.

(وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ) الخنزير: دابة سيئة خبيثة، محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقتل الخنزير مع كسر الصليب من شريعة محمد ﷺ، ويدخل في ذلك الخنزير في بلاد المسلمين أو الخنزير في بلاد الكافرين، أينما وجد الخنزير واستطاع المرء على قتله قتله، إذ أن عيسى في آخر الزمان إنما يحكم بشريعة محمد ﷺ، ويحكم بما هو في دين محمد ﷺ، ولذلك عده بعضهم من الصحابة، مع أن النبوة والرسالة التي هو عليها أعلى شرفاً، لكن قالوا: لقي النبي ﷺ مؤمناً به وحكم بشريعته فهو صحابي.

(وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ) يعني يضع الجزية على كل الكفار، لكن هذا المعنى غير مراد فالمعنى من قوله: **(يَضَعُ الْجِزْيَةَ)**: أنه لا يقبل من أحد إلا الإسلام والإيمان، فالنبي ﷺ كما في حديث بريدة يقول: «وَإِذَا نَزَلَتْ بِقَوْمٍ أَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ: إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، أَوْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِلَّا فَالْحَرْبُ»، الحديث بمعناه.

أما في عهد عيسى عليه السلام توضع الجزية وترفع، وهذا حكم النبي ﷺ وخبر النبي ﷺ؛ إذ أن المصلحة في ذلك الوقت إما إسلام صريح وإلا السيف.

(وَيَفِيضُ الْمَالَ) قيل: لأن الأرض تخرج بركاها، وقيل: لأن الجزية تكثر، وقيل: لزهة الناس فيه حتى لا يقبله أحد؛ لعدم حاجتهم إليه.

واختلفوا في فترة عيسى، فقيل: سبع سنين، وقيل: أربعين سنة،



«حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، فيه أن الناس تحب إليهم العبادة لا سيما الصلاة؛ لقصر الأمل، ولرغبتهم في الآخرة، فيكون أحدهم محبا لعبادة الله **عَزَّوَجَلَّ**، وفعلا السجدة خير من الدنيا وما فيها مطلقاً، إذا قبلها الله، والمراد بالسجدة الركعة.

(يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾) اختلف في معنى هذه الآية، فأكثر العلماء على أن اليهودي والنصراني يؤمن بعيسى بن مريم قبل موت نفسه، أي قبل موت اليهودي والنصراني، لكن لا ينفعه هذا الإيمان؛ لأنه في زمن الغرغرة، وذلك أنه يعرف أن عيسى عبد الله وكلمته وروحه ألقاها إلى مريم، وأنه ليس برب كما تقول النصارى، ولا ابن زنية كما تعتقد اليهود. والمعنى الآخر: أن أهل الكتاب الذين يظهر عيسى بن مريم وهم أحياء يؤمنون به، أي قبل موت عيسى بن مريم، إذ أنه يضع الجزية، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ولا يقبل منهم إلا الإيمان.

(وَلَتَتَرَنَّ الْفَلَاحُصَّ) يعني خيار الإبل، كالشابات في النساء، القلائص في الإبل **(فلا يسعى عليها)**: لا يركب ولا تقتنى، ولا يبادر إلى المسارعة فيها، ولا تطلب زكاتها؛ لما تقدم من المعنى من أن الناس يزهدون في الدنيا ويرغبون في الآخرة، ويكثر المال.

(وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ)؛ لأن الشحنة إنما وجدت بسبب الطمع في الدنيا والتنافس فيها، والتحاسد والتقاطع والتهاجر من أجلها، أما إذا قلت الرغبة في الدنيا وعظمت

الرغبة في الآخرة ذهب من صدور المؤمنين كل ذلك، ولهذا كان من نعيم الجنة: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [سورة الحجر: ٤٧] .

(وَالْتَبَاغُضُ) البغضاء في القلب، وهي الكراهة.

(وَالْتَحَاسُدُ): تمنى زوال النعمة عن الغير.

كل هذا يزول بالزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة.

(وَلْيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ) يعني يدعو الناس إلى المال، التاجر يخرج بماله لا يجد

من يقبله، والقاضي والحاكم ربما يريد أن يخرج من بيت مال المسلمين لا يجد من يقبله، كلهم زاهد في الدنيا، راغب في الآخرة.

(كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ) أي كيف أمركم في آخر الزمان، **(إِذَا نَزَلَ ابْنُ**

مَرْيَمَ فِيكُمْ) حين يقتل الدجال، **(وَأَمَّاكُمْ مِنْكُمْ؟)** وهو المهدي عليه السلام، فإن

الصلاة تحضر فيقال: تقدم يا رسول الله، فيكون تقديم المهدي، يقول: عيسى عليه

السلام: «إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ».

وهذا فيه مكرمة عظيمة لهذه الأمة، حيث يؤم أحد أفرادها بعيسى بن مريم عليه

السلام في الصلاة، وعيسى بن مريم في هذا الحال يصلي بصلاة المسلمين دليل على

أنه يحكم بشريعة محمد ﷺ في نفسه وفي غيره.

والمعنى الآخر: **(تَدْرِي مَا أَمَّاكُمْ مِنْكُمْ؟)** قال: فَأَمَّاكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،**

وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، أي أنه حكم في المسلمين وقادهم بالكتاب والسنة لا بالتوراة

والإنجيل، ولا بوحى جديد؛ لأن الكتاب يطلق عليه إمام، والمعنى الأول أقرب،

وهذا دليل على رفعة هذه الأمة، وعلو منزلتها، وعظيم شأنها عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.**



وفي حديث جابر بن عبد الله: (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أي ستبقى طائفة وهي مجموعة من الناس على السنة ومنهج السلف، (مِنْ أُمَّتِي) أي: أمة الإجابة، (يُقَاتِلُونَ) إما بلسان الحال أو المقال، فالأمر أعم من القتال، منهم من يقاتل بسيفه، ومنهم من ينافح عن الدين بلسانه وبنانه، (عَلَى الْحَقِّ) أي على الكتاب والسنة، (ظَاهِرِينَ) أي عالين على غيرهم بالحجة والبرهان، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [سورة الفتح: ٢٨] ، وظهورهم بسبب أخذهم بالكتاب والسنة علما وعملا.

(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أي إلى قرب القيامة، ففي حديث عبد الله بن عمرو والنواس وأبي هريرة: «أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا تَقْبُضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ» فيكون المعنى: إلى قرب قيام الساعة، ويقاتل آخر هذه الأمة المسيح الدجال، وهم من الطائفة المنصورة الفرقة الناجية، أما أهل البدع فلا يفرح بهم، فإنهم لا للحق نصروا ولا للباطل كسروا. (فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا)؛ لأنه يحضر وقت الصلاة، (فَيَقُولُ: لَا) أي: لا أصلي بكم، (إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ) أي أنتم يا أهل الإسلام بعضكم على بعض، مع أنه من أهل الإسلام ومن خيرتهم، لكن هذا من كرامة الله لأمة محمد ﷺ أن يصلي عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام خلف إمامهم. (تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ) أي هذا الأمر جعله الله كرامة لهذه الأمة.

وفي زمن عيسى بن مريم **عليه السلام** يلعب الأطفال بالحيات، ويرعى الذئب مع الغنم؛ لشدة الأمانة، وتكفي الرمانة الفئام من الناس، وتكفي اللقحة القبيلة من الناس يشربون لبنها.

وذهب محمد رشيد رضا كغيره من العقلانيين إلى أن نزول عيسى ليس على ظاهره من أنه نزول حقيقي، إنما سمي الزمن بالزمن العيسوي من حيث أنه زمن الأمان والأمان، وعيسى كان يدعو إلى ذلك، وقد رد عليه شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللهُ** هذه الدعوى، فإن الأحاديث صريحة في نزول عيسى بن مريم **عليه السلام** حقيقة.

والقول بأنه يتزوج لم أجد دليلاً يدل عليه، ولكن يبقى في الأمة يحكم فيهم بحكم الله وبسنة رسول الله **ﷺ**، ويوجههم إلى الطور؛ لأن الله **عَزَّجَلَّ** يوحى إليه: «**أَنْ حَرَزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي مَخْرَجٌ قَوْمًا لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ**»، وهم يأجوج ومأجوج، فيحرزهم إلى الطور، ثم يكون ما سيأتي معنا في حديث النواس بن سمعان أنه يبعث من يأتيهم بخبر فيجدهم قد هلكوا بعد دعاء عيسى **عليه السلام** والمؤمنين عليهم.

٧٢ - بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ

(١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٨]».

٢٤٨ - (١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

٢٤٨ - (١٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).
٢٤٨ - (١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩ - (١٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ جَمِيعًا، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [سورة الأنعام: ١٥٨] طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالِدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

(إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ) القرشي المخزومي الواسطي، ثقة.

(فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ) أبو الفضل، وقيل: أبو محمد، الكوفي، ثقة.

ذكر المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن الليالي والأيام تمضي حتى يكون وقتاً لا يقبل فيه الإيمان من أحد، وسبب إيمان الناس في هذه الأوقات؛ لشدة ما يرون من التغيرات، مثل طلوع الشمس من مغربها، حدث جلل يدل على حدث عظيم سيكون ألا وهو قيام الساعة، فعند أن يراها الناس كلهم يقولون: آمناً بالله، لكن لا ينتفعون بذلك، ومثله في حال الغرغرة، كل إنسان إذا وصل إلى الغرغرة ورأى اليقين عند ذلك يريد التوبة والإنابة ولكن يعجز ولا يقبل منه، ومنه لما قال فرعون ﴿ءَاْمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَاْمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة يونس: ٩٠] ، قال الله: ﴿ءَاْكَلْنَ وَقَدْ عُصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة يونس: ٩١] ، ولهذا يشترط العلماء في التوبة المقبولة أن تكون في زمان تقبل فيه التوبة، وهو قبل طلوع الشمس من مغربها، وقبل الغرغرة.

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ،

وهو من علامات الساعة الكبرى، إذ أن الساعة لها علامات صغرى وكبرى، فمن علامات الساعة الصغرى: مبعث النبي ﷺ، وفتح بيت المقدس، ونار تخرج من أرض الحجاز، وفشو الزنا، والخمر، واستحلال المعازف، ونحو ذلك.



ومن العلامات الكبرى: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ونزول عيسى عليه السلام، على ما يأتي في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

(فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)؛ لشدة الموقف وعظم الآية.

(فَيَوْمَئِذٍ) أي: حينئذ، ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ وهل هذا الأمر يستمر أم أنه ينقطع؟ لأن بعض أهل العلم يقول: بأنها إذا طلعت الشمس من مغربها ترجع إلى حالها قريب أربعين سنة، ولا دليل فيما أعلم، فقالوا: لا ينفع نفساً إيمانها في ذلك الوقت في حال الطلوع، أما من تاب بعد ذلك وأناب فلا مانع من قبول توبته، والله أعلم.

(ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ) أي في آخر الزمان.

(وَالدَّجَالُ) خروج الدجال، وهو رجل من بني آدم، يكون في آخر الزمان، بلغ المنتهى في الكذب والدجل والتليس، يدعي الربوبية، وهو مكتوب بين عينيه كافر، على ما يأتي في آخر الكتاب.

(وَدَابَّةُ الْأَرْضِ): دابة تختم الناس: مؤمن كافر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [سورة النمل: ٨٢] ، عند ذلك لا ينفع أحداً إيمانه؛ لأنه قد ختم بمؤمن أو كافر، وذكر أنها تخرج من أجساد، وهو على الجنوب الشرقي للكعبة، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، - سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [سورة الأنعام: ١٥٨] «^(١)».

٢٥٠ - (١٥٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

٢٥٠ - (١٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٩٩).

قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا».

٢٥١ - (١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [سورة يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

(ابنُ عَلِيَّةٍ) وهو إسماعيل ابن إبراهيم، وولده إبراهيم بن إسماعيل معتزلي خبيث.

(عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيِّ) السكري العطار، صدوق.

(إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدٍ التَّيْمِيِّ) الكوفي العابد، ثقة يرسل، وأبوه ثقة، يقال: بأنه أدرك الجاهلية.

(أَبُو ذَرٍّ) قد طعن في سماع التيمي من أبي ذر، لكن يظهر هنا أنه سمع من أبيه وأبوه سمع من أبي ذر.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا) أي وهو يعظ أصحابه.

وهذا حديث عظيم، فيه من الفوائد: عظم هذه الشمس المسخرة لمنافع العباد، إذ أن الله عز وجل جعلها سراجاً وهاجاً، فلو كانت وهاجة من غير سراج لاحترقوا بنارها، ولو كانت سراج بغير وهاج لفسدت كثير من معاشهم، ولكنها آية عظيمة.

(قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) رد العلم إلى الله عَزَّجَلَّ من العلم، وأما قولهم: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) هذا في حال حياته في الأمور الشرعية، وما أطلعه الله عليه.

(قَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ) وكل المخلوقات تحت العرش، إلا أن لها مكان تسجد فيه نؤمن بذلك كما جاء به الحديث.

ولا يقول قائل: نحن نرى الشمس الآن لا تغرب أو نسمع إنما تغيب عن بلد كذا ثم تنطلق إلى بلد كذا، هذا غروب، ونحن نؤمن بما أخبر به الرسول ﷺ.

(فَتَخِرُّ سَاجِدَةً) على هيئة يعلمها الله، ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [سورة مريم: ٩٣]، ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة الحديد: ١]، وهكذا «إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ أُمِرْتُ أَنْ تَرْتَفِعَ مِنْ مَغْرِبِهَا»، وهذا لا يكون إلا مرة واحدة في هذه الدنيا وهذه البسيطة والخليقة.

قال: (أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ) ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ يعني في آخر الزمان، بحيث تنتهي الحياة وتطوى الليالي والأيام.

وفيه أنها مخلوق مسخر لله من قوله: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ».

وفيه أنها تخاطب وتفهم الخطاب.

وفيه أن معنى ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [سورة يس: ٣٨]: أنها تحت العرش، مكان تسجد

فيه لربها كما بين ذلك الرسول ﷺ.

والعرش هو أكبر مخلوق وأعلى مخلوق، فهو سقف الجنة، وعليه استوى

الباري سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥]،

وقال **عَزَّجَلَّ**: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾ [سورة الفرقان: ٥٩] ، وهو جرم عظيم وأخبر الله **عَزَّجَلَّ** عن الكرسي بقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥] ، والكرسي في العرش كحلقة في فلاة، واستوى الله **عَزَّجَلَّ** على العرش وهو مستغن عن العرش وحملته، والاستواء بمعنى: العلو والارتفاع والصعود، وزاد بعضهم: الاستقرار، بينما ذهب المبتدعة أن الإستواء الاستيلاء وهذا تفسير باطل يخالف عقيدة السلف الصالح، وبالله التوفيق.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

٧٣ - بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الْصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِدَلِكْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا.

حَتَّىٰ فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:

﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [سورة العلق: ١-٥]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِحَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةُ، مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشُرْ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأَةً صَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

٢٥٣ - (١٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٢٥٤ - (١٦٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ، وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنِ عَمٍّ، اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

(ابْنُ وَهْبٍ) هو عبد الله، (يُونُسُ) وهو ابن يزيد.

هذا حديث عظيم، خرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، وفي غيره من الكتب، وهو من أحاديث السيرة، كما أنه يتضمن غير ذلك من الأبواب على ما يأتي.

(أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ) هذا من مراسيل الصحابة؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تشهد هذه الواقعة، فهي صحابية صغيرة، إلا أن مراسيل الصحابة في حكم المتصلات؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وأكثر روايات الصحابة عن الصحابة.

(كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ)؛ تمهيداً لما سيوحي إليه في اليقظة، بهذا اللفظ استدل العلماء على أن معنى حديث: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ» أن النبي ﷺ ربما أوحى إليه في رؤياه، والرؤية الصادقة تكون في آخر الزمان أكثر، قال النبي ﷺ: «لَا تَكَادُ رُؤْيَا مُؤْمِنٍ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا».

وفي حديث ابن عباس: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ): ضيأؤه، أي جاءت مثل ما رآها، وهذا دليل على عناية الله ﷻ به.

(ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ): الخلوة عن الناس، أي بعد أن كبر سنه، وخرج من طور رعي الغنم وما إليه، أصبح يستحق أن يخلو بنفسه؛ فقد بقي عن قريش بقايا من دين إبراهيم عليه السلام، فكان يتحنث ويتعبد لله ﷻ بما علموه.

(فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ) وهو جبل على طريق الطائف، يسمى بجبل النور الآن، وبجانبه حي من الأحياء يسمى بحي النور.

وهناك فرق بين غار حراء وغار ثور، فغار حراء شرق مكة، وغار ثور جنوب مكة، على جبل ثور، بجانب حي الهجرة وحي النسيم وحي البطحاء.

(يَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ -) هذا التفسير من الزهري، وهو من المدرجات.

والمدرجات من الحديث ما أتت من بعض ألفاظ الرواة اتصلت وربما أتت به؛ للتفسير

(قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) أي خديجة، لأنه تزوجها وعمره خمس وعشرين سنة.

(وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ) فيه أخذ الأهبة، وأن ذلك لا ينافي التوكل.

(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا) فيه حاجة الإنسان إلى العمل بالأسباب

الشرعية.

(حَتَّىٰ فَجِئَهُ الْحَقُّ) أي جبريل جاءه بالوحي المبين على حين فجأة منه.

(وَهُوَ فِي غَارٍ جِرَاءٍ) في ليلة السابع والعشرين من رمضان على القول الصحيح،

كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [سورة الدخان: ٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [سورة القدر: ١] .

(فَجَاءَهُ الْمَلَكُ) ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ [سورة

الشعراء: ١٩٣-١٩٤]، فالملك المراد به جبريل ملك الوحي.

(فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ») أي لست بقارئ، ليس معناه أنه يرفض القراءة

إلا أنه يخبر أنه لا يقرأ المكتوب.

(قَالَ: فَأَخَذْنِي، فَغَطَّنِي): عصرتني وضممني، (حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ): التعب، وفيه

التأديب في طلب العلم.

(ثُمَّ أَرْسَلَنِي): أطلقني، (فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ») على المعنى

الأول، فعل به ثلاث مرات، ثم قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ

عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ [سورة

العلق: ١-٥].

(﴿اقْرَأْ﴾) مستعيناً بالله عزَّجَلَّ ذاكرا اسمه، ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ كل المخلوقات،

(﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾) أي: من نطفة أمشاج تكون كالعلقة، ثم مضغة، وهكذا

تدرج، ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ تكرار اللفظ بالقراءة، وأن الله عزَّجَلَّ يعلم من يشاء،

ولهذا علم النبي ﷺ كما قال الله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ

عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١٣] .

وفيه أن من أسماء الله الأكرم، ومعناه قريب من معنى الكريم، إلا أنه صيغة مبالغة، والزيادة في المباني دليل على الزيادة في المعاني.

﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ علم الإنسان الكتابة والفهم.

﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ إما بما أوحاه الله إلى أنبيائه ورسله وهكذا في صناعة

ما يحتاج إليه، وقد جعل الله له مدارك العلوم فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة النحل: ٧٨] ، وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ وَهُوَ هَدَى﴾ [سورة طه: ٥٠]

فهذه خمس آيات نبي بها النبي ﷺ، وبهذا تعلم صواب الانتقاد الذي انتقد على الإمام المجدد أن النبي ﷺ نبي بـ: ﴿أَقْرَأَ﴾ وأرسل بـ: ﴿الْمُدَّثِّرُ﴾ [سورة المدثر: ١] ، وإنما الصواب نبي بخمس آيات من ﴿أَقْرَأَ﴾، وأرسل بخمس آيات من ﴿الْمُدَّثِّرُ﴾ [سورة المدثر: ١] .

وسورة ﴿أَقْرَأَ﴾ أول ما نزل من القرآن على الصحيح، وما يأتي: من أول ما نزل سورة المدثر إنما يحمل على الأولية بعد فترة الوحي.

﴿فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾ إلى خديجة.

﴿تَرْجُفُ بِوَادِرُهُ﴾: اللحمة التي تكون بين الكتف والعنق، ويقع هذا من الخوف

والفزع الذي حل به؛ لأنه رأى جبريل جالسا على كرسيه ما بين السماء والأرض في حال لم يره من قبل.

(حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي») بمعنى غطوني، (فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ): الخوف والفرع، (ثُمَّ قَالَ لِحَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي»):
يعني يقول: ما الذي حديث لي؟

وذهب بعض الرافضة ومن إليهم إلى الطعن في هذا الحديث، قالوا: كيف لم يعلم النبي ﷺ أنه نبي إلا بعد أن أخبرته خديجة وأخبره روقه بن نوفل؟ وهذا كلام يدل على جهلهم، وإلا فإن النبي ﷺ حدث له أمر لم يكن يعهده، ولم يخبره الملك بهذا الأمر، وإلا لما احتاج أن يسأل.

(وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ) خبر مجيء الوحي إليه، وأنه رأى وسمع، (قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»): أن يستطار أو يلحقه ضرر.

قال الحافظ في (الفتح): والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً:

أولها: الجنون، وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة، جاء مصرحاً به في عدة طرق، وأبطله أبو بكر بن العربي، وحق له أن يبطل، لكن حمله الإسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك، وأنه من عند الله تعالى.
ثانيها: الهاجس، وهو باطل أيضاً؛ لأنه لا يستقر، وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة.

ثالثها: الموت من شدة الرعب.

رابعها: المرض، وقد جزم به ابن أبي جمرة.

خامسها: دوام المرض.

سادسها: العجز عن حمل أعباء النبوة.

سابعها: العجز عن النظر إلى الملك من الرعب.

ثامنها: عدم الصبر على أذى قومه.

تاسعها: أن يقتلوه.

عاشرها: مفارقة الوطن.

حادي عشرها: تكذيبهم إياه.

ثاني عشرها: تعييرهم إياه.

وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتباب الثالث واللذان بعده، وما عداها فهو معترض، والله الموفق. اهـ.

(قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا) أي حقاً، (أَبَشِرْ، فَوَاللَّهِ) الحلف بالله، وهذا كان معلوماً عندهم، (لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ): يفضحك ويجعلك على حال غير مرضي، (أَبَدًا)؛ لأنك تتصف بصفات صاحبها لا يخزي بل يكرم، والله عَزَّوَجَلَّ حكم عدل.
(وَاللَّهُ، إِنَّكَ لَتَصِلُ): تحسن إلى (الرَّحِمِ) فيه فضيلة صلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران، وقد قال النبي ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ».

(وَتَصِدُقُ الْحَدِيثَ) «وَالصَّدُقُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ».

(وَتَحْمِلُ الْكُلَّ) أي: تحمل الأحمال الثقيلة التي يعان بها المحتاج والمسكين والأبناء ونحوهم.

(وَتُكْسِبُ): تعطي، (الْمَعْدُومُ) أي: الذي عدم ماله فيعان لإصلاح نفسه.

(وَتَقْرِي الضَّيْفَ) أي تكرم الضيف، وهذا من عادات العرب التي أقرها الإسلام.
 (وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ) كلمة جامعة كل ما تقدم وما لم تذكره، ومنها: وتعين
 على النوائب التي تحصل للإنسان، فيعين المعدوم، وينصر الضعيف، وينصر
 المظلوم.

(فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ) اختلف في إسلامه، والذي
 يظهر أنه أسلم، إذ أنه صدق النبي ﷺ في ذلك وأراد نصرته وعونه.
 (وَكَانَ أَمْرًا تَنْصُرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) وهم قليل الذين تنصروا من العرب في مكة وما
 حولها، وكانت النصرانية في نجران.

(وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ)
 يترجم الإنجيل إلى العربية؛ لأنها بالسريانية، والتوراة بالعبرية.
 (وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ) إلا أنه لا يزال يملك عقله، ومثله أيضاً صاحب
 تجربة، وفيه الاستشارة فيما يشكل العود إلى أهل الحل والعقد.
 (فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيَّ عَمٍّ) بمعنى ابن عم، أو لأنه كبير في السن، فالعرب
 يقولون لكبير السن: عم.

(اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ) من ابن أخيه؛ لأنهم كلهم من قريش، نسبهم واحد.
 (فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَاهُ) بشأن جبريل عليه السلام، وما كان من
 الواقعة التي تقدمت.

(فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ): صاحب السر، والمراد به الملك الذي نزل بالوحي، (الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى) ولم يذكر عيسى؛ لأن موسى هو نبي بني إسرائيل الأعلى والأشهر.

(يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا) يعني: حديث السن، قوي البدن، قوي الإدراك.
(يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا) تمنى أن يدرك حياة النبي ﷺ في حال أذى قريش له؛ حتى ينصره ويخرج معه، وهذا دليل على إسلامه ومعرفته لصفات رسول الله ﷺ، وما سيلحقه من البلاء.

(حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ) طردًا من مكة، فيكون معه في هجرته فيها جر معه.
(أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟) يعني بسبب أنهم كانوا يلقبونه بالصادق الأمين، وظن أنهم لن يتجرؤوا على هذه الفعلة القبيحة التي لا تصدر من العقلاء.
(قَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ) من الحق والخير والوحي (إِلَّا عُودِي) يعاديه شياطين الجن والإنس.

(وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ) أي: يوم انتشار دعوتك، (أَنْ تُصْرِكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا) نصرًا عظيمًا.

(ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ) حتى مات سريعًا.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(١٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - قَالَ فِي حَدِيثِهِ -: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ ۝ فُؤَادَكَ لِقَادِرٍ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝﴾ [سورة المدثر: ١-٥] وَهِيَ الْأَوْتَانُ، قَالَ: «ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ»^(١).

٢٥٦ - (١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الْأَوْتَانُ. قَالَ: «ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعَ».

٢٥٦ - (١٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٢٥).

الْمَدِّثُ ﴿سورة المدثر: ١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَرْجَزَ فَأَهْجَرُ﴾ [سورة المدثر: ٥] ، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ. وَقَالَ: فَجُئْتُ مِنْهُ، كَمَا قَالَ عَقِيلٌ.

٢٥٧ - (١٦١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الْمَدِّثُ﴾ [سورة المدثر: ١] ، فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ، فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الْمَدِّثُ﴾ [سورة المدثر: ١] ، فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ، قَالَ جَابِرٌ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحَرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، يَعْنِي: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَنُّوْنِي، فَدَنُّوْنِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الْمَدِّثُ﴾ ① ثُمَّ فَأَنْذِرْ ② وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ③ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ④﴾ [سورة المدثر: ١-٤]». (١)

٢٥٨ - (١٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (٢).

يحمل قول جابر: أن أول سورة أنزلت ﴿يَأَيُّهَا الْمَدِّثُ﴾ [سورة المدثر: ١] على ما أنزل بعد فترة الوحي؛ لقوله: «ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣).

واختلف العلماء في فترة الوحي، فقليل: ثلاث سنوات، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وأما أن يحمل على أنه أول القرآن أنزل مطلقاً المدثر فهذا غير صحيح، يخالفه ما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما من حيث الحديثين فكلاهما مرسل صحابي، إذ أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدني وكانت هذه الواقعة بمكة، إلا أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حدثهم، قال الحافظ في "فتح الباري" (٨ / ٦٧٨): رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله أول ما نزل سورة المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي أو مخصوصة بالأمر بالإنذار لا أن المراد أنها أولية مطلقة فكأن من قال أول ما نزل اقرأ أراد أولية مطلقة ومن قال إنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال قال الكرمانى استخرج جابر أول ما نزل يا أيها المدثر باجتهاد وليس هو من روايته والصحيح ما وقع في حديث عائشة ويحتمل أن يكون قوله في هذه الرواية فرأيت شيئاً أي جبريل بحراء فقال لي اقرأ فخفت فأتيت خديجة فقلت دثروني فنزلت يا أيها المدثر قلت ويحتمل أن تكون الأولية في نزول يا أيها المدثر بقيد السبب أي هي أول ما نزل من القرآن بسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب وأما اقرأ فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم ولا يخفى بعد هذا الاحتمال وفي أول سورة نزلت قول آخر نقل عن عطاء الخرساني قال المزمّل نزلت قبل المدثر وعطاء ضعيف وروايته معضلة لأنه لم يثبت لقاءه لصحابي معين وظاهر الأحاديث الصحيحة تأخر المزمّل لأن فيها ذكر قيام الليل وغير ذلك مما تراخى عن ابتداء نزول الوحي بخلاف المدثر فإن فيها قم فأنذر وعن مجاهد أول سورة نزلت ن والقلم

وأول سورة نزلت بعد الهجرة ويل للمطففين والمشكل من رواية يحيى بن أبي كثير قوله جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوازي نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت إلى أن قال فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل فأتيت خديجة فقلت دثروني ويزيل الإشكال أحد أمرين إما أن يكون سقط على يحيى بن أبي كثير وشيخه من القصة مجيء جبريل بحراء باقراً باسم ربك وسائر ما ذكرته عائشة وإما أن يكون جاور صلى الله عليه وسلم بحراء شهرا آخر فقد تقدم أن في مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي أنه كان يجاور في كل سنة شهرا وهو رمضان وكان ذلك في مدة فترة الوحي فعاد إليه جبريل بعد انقضاء جواره. اهـ

(يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) خطاب للنبي ﷺ، ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ أي: أُنذر قومك من الشرك وادعهم إلى التوحيد، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي: عظمه، ﴿وَبِشَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾: طهر نفسك من الشرك والتنديد، ودل على طهارة أيضاً الباطن والظاهر، ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾: الأصنام ومن إليها تهجر، ومن استطاع أن يكسرها ويتخلص منها فعل.

قال رحمه الله:

٧٤ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ

وكان الإسراء والمعراج يقظة لا مناماً، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين، في قول كثير من أصحاب السيرة.

قال رحمه الله:

(١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبَرَّاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْجِمَارِ، وَدُونَ الْبُغْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ»، قَالَ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، قَالَ: (فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ)، قَالَ «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ،

فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٧]، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ.

قَالَ: «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ

بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ»، قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»، قَالَ: «فَلَمْ أَرْزُلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً»، قَالَ: «فَنَزَلَتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

٢٦٠ - (١٦٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُتِيتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى رَمَزَمَ، فَشَرَحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءٍ رَمَزَمَ، ثُمَّ أَنْزَلْتُ»^(١).

٢٦١ - (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ رَمَزَمَ، ثُمَّ لَامَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٩).

فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْعِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي: ظَنُّهُ -، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَّقِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

٢٦٢ - (١٦٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: «أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ وَزَادَ وَنَقَصَ.

(شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ) هذا هو صاحب الأغلاط العشرة، وأكثر التي يأتي ذكر بعضها.

(أُسْرِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ) هذه إحداها على قول بعضهم.

(أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ) وهذه ثانية، بل هذه منكرة جدًا، إذ فيها أن الإسراء والمعراج قبل البعثة، وسياقة الحديث تدل على خلاف ذلك، ومنها قوله لجبريل: «وقد أوحى إليه؟» ويقول: «نعم».

وقد حمد العلماء مسلمًا على قوله في رواية شريك: فزاد ونقص، إذ أن البخاري في كتاب التوحيد ساق الحديث بلفظه وفيه من الأمور التي تستنكر، بينما مسلم أشار إلى ما وقع من شريك إشارة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّحَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ، يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَّ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ رَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ. قَالَ: «فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ»، قَالَ: «قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى»، قَالَ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِحَاظِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: فَفَتَحَ».

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ

الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ»، قَالَ: «ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ»، قَالَ: «قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَذْهَارِيَّ، يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً»، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَارْجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ» (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٩).



(ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ) هذا فيه اختصار ذكر العروج، ولم يذكر الإسراء، فالمعراج من بيت المقدس وليس من مكة، والإسراء إلى بيت المقدس كان من مكة، ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [سورة الإسراء: ١] .

(وَأَبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) هذا وهم إبراهيم، تقدم أنه في السماء السابعة.
(ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ) هذا دليل على أنه تجاوز السماء السابعة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَاَنْطَلَقَ بِي، فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ مَا يَعْنِي قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ»، قَالَ: «فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ

ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى، وَيَحْيَى
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ﷺ.

قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى،
 فَهُودِي: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا
 يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي»، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاتَيْتُ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا
 نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ
 الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ
 الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ
 أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا
 خَمْرٌ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرِضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ أُمَّتُكَ
 عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ
 الْحَدِيثِ.

٢٦٥ - (١٦٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،
 عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ



نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «فَأْتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا» (١).

(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي القسملي البصري، ثقة، روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط.

(عَنْ سَعِيدٍ) أبي عروبة.

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامه.

(ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ، فَحِمِلَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا) هذا فيه اختصار فالعروج لم يكن على البراق، البراق كان عليه في الإسراء فقط.

(أُتِيَتْ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ) البراق: دابة مسخرة يركبها الأنبياء.

وفي الترمذي: أَنَّ الْبُرَاقَ حِينَ رَكِبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ تَحَرَّكَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أُسْكُنْ فَمَا رَكِبَكَ أَكْرَمُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ) آية ومعجزة.

(قَالَ: (فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ) أي المسجد الأقصى كما قال الله: ﴿

سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ يَلِيلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [سورة الإسراء: ١]

(فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ) أنكر الربط حذيفة، وقد ثبت في الصحيح كما ترى.

(ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ) أي المسجد الأقصى، تحية المسجد.

قوله: (ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ) كما سيأتي في حديث آخر، لكن الذي يظهر هذا ترتيبه.

(فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ) فكان في اختياره اللبن سلامة لأمته من تسلط الشهوات عليهم؛ إذ أن الخمر سبيل الفساد والإفساد، واللبن طعام وشراب.

(ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ) فيه الاستئذان إذا نزلت بيتاً أو داراً.
(فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ) فيه أنك إذا سئلت من أنت؟ لا تقل: أنا، فإن النبي ﷺ قد أنكر على من قال: أنا أنا.

(قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ) فيه أن الملائكة لا يعلمون إلا ما علمهم الله.

(فَفُتِحَ لَنَا) أي: الباب، (فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ) عليه السلام، أبو البشر، لقيه في السماء الدنيا، (فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ) فيه الترحيب بالزائر وإظهار البشاشة والأنس؛ لأن ذلك يدخل على قلبه السرور.

وفيه دعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وما في ذلك من البركات.



(فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّاءَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا)؛

لأن زكرياء كان زوج أخت مريم؛ ولذلك كفل مريم عند زوجه، فعيسى أراد اليهود أن يقتلوه فرفعه الله، ويحيى بن زكرياء قتله اليهود قتلهم الله.

وهكذا ذكر في السماء الثالثة يوسف **عليه السلام**، وما أوتي من الحسن والجمال، فيعتبر الجمال في بني آدم أولهم آدم ثم يوسف، وهكذا نبينا ﷺ أتي شطرا من الجمال، وكأنهم في هذا الترتيب على مراتبهم، وليس على إطلاقه فإن عيسى من أولي العزم من الرسل، أفضل من إدريس وأفضل من هارون.

وفي السماء الرابعة وجد إدريس، ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٧]، وقد اختلف قيل: رفع حيا كما رفع عيسى، وقيل: بأنه رفع من حيث الدرجة.

وفي السماء الخامسة، هارون بن عمران، أخو موسى **عليه السلام**.

وفي السماء السادسة موسى **عليه السلام**.

وفي السماء السابعة إبراهيم، ولما كان هو الذي بنى الكعبة أكرمه الله بالاستناد على البيت المعمور الذي هو فوق الكعبة في السماء، **«يدخله كل يوم سبعون ألف ملك آخر ما عليهم»**.

(سِدْرَةُ الْمُنتَهَى) سيأتي في حديث ابن مسعود أنها في السماء السادسة، وفي هذا

الحديث أنها في السماء السابعة، ولا معارضة فقد قيل: بأن جذورها في السماء السادسة وثمارها وأوراقها وأغصانها في السماء السابعة.

(وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ) أي لعظمها.

(وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَاقِلِ) قيل: كقلال هجر، وقيل غير ذلك.

وأكثر ما رأينا في كبر ثمار السدر في سقطرى، فإن الثمرة قريبة من حبة الطماط المتوسطة، فصار كالفاكهة في اللذة والحجم، بخلاف الموجود في اليابسة فإنها تكون صغيرة مثل الحمص أو فوق ذلك.

(قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ) كما قال الله في القرآن: ﴿إِذْ يَغْنَى الْبِدْرَةُ مَا يَغْنَى﴾ [سورة النجم: ١٦] ، (فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا) أي من جمالها، ويقبض إليها الخبر النازل من السماء والخبر الذي يعرج به إلى الأرض.

(فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى) إلى محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [سورة النجم: ١٠-١١]، رأى ربه بفؤاده.

(فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) قيل: إن الإسراء والمعراج كان قبل الهجرة بثلاث سنوات، بعد موت خديجة وأبي طالب.

(فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟) فيه أن موسى لا يعلم الغيب، وهذا رد على الصوفية وغيرهم.

(قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ) فيه المشورة ومشروعية ذلك، وفيه رحمة الله لهذه الأمة حيث جعل موسى يوصي محمدا ﷺ بسؤال التخفيف، وفيه عبودية النبي ﷺ التامة حيث قبل الخمسين ومشى بدون مراجعة، لكن حين أخبره موسى عليه السلام بما عانى وقاسى من بني إسرائيل رجع إلى ربه يسأله التخفيف، والله عَزَّوَجَلَّ أراد ذلك كون ذلك وقع.



وهذا دليل على أن الله في العلو، إذ أن محمدا ﷺ ينزل من السماء السابعة إلى السماء الدنيا ثم يعود، ثم ينزل ثم يعود، ولو كان كما يذكر الحلولية والاتحادية أنه في كل مكان؛ لكان هذا النزول والعروج عبث.

وفيه أن صاحب الخبرة في الدعوة يستفاد من مشورته ونصحه، سواء في باب تحصيل العلم أو في باب معالجة الناس، أو في باب التدرج في ما يأتي به، ويؤخر لطول الخبرة التي عاشرها.

وفيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل.

وفيه تخفيف الله عن هذه الأمة إذ أن الله رفع عنهم الآصار والأغلال التي كانت على من كان قبلهم، وفيه فضل الله الواسع، حيث حط خمسة وأربعين صلاة وأقر خمسا وكان أجرها أجر الخمسين من قوله تعالى: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ» ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ [سورة ق: ٢٩]، وهذا معنى قول الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُطَاوَمُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٠]. وفيه فضيلة الحسنات، فإن من هم بها كتبت له حسنة ومن عملها كتبت له عشرة، وقد تقدمت الإشارة إليه.

وفيه حياء النبي ﷺ من ربه.

وفيه ما أكرم الله محمدا ﷺ من شق صدره، وإزالة ما في قلبه من حظ الشيطان، وما ملأ الله قلبه حكمة وإيمانا.

وفيه بركة ماء زمزم، وأنه يصلح للغسل والطهارة والشرب.

ولا يقال: بأن هذه عملية قلب مفتوح، هذا من فضول الكلام وسيئه، فشق صدر النبي ﷺ آية من آيات الله، وليست بعملية قلب مفتوح، فالعملية يقوم بها بشر يصيبون ويخطئون، ويعلمون ويجهلون، وتكون في حق البر والفاجر، ويحتاجون إلى أجهزة كثيرة بينما هذه آية من آيات الله، شق صدره وقلبه، وملئ حكمة وإيماناً، ثم رد.

وأما ما جاء: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ) فهذه حادثة أخرى، والنبي ﷺ في بني سعد يلعب مع الغلمان عند مرضعته السعدية، ولم يثبت في اسمها شيء، وأهل السير على أن اسمها حليلة السعدية. (فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ) أي: ألقاه على الأرض.

(فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً) أي: مثل العلقة من الدم ونحوه. (فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ)؛ لأن الشيطان له حظ في كل واحد من بني آدم، ولم يسلم منه إلا عيسى عليه السلام.

(ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طُسْتٍ): إناء (مِنْ ذَهَبٍ) لا يجوز استخدام الذهب، إلا أن هذا آية من آيات الله، وأما نحن نهانا النبي ﷺ عن استخدام الذهب والفضة للشرب ونحوه. (بِمَاءٍ زَمْزَمَ) فيه بركة ماء زمزم، وقد قال فيه رسول الله ﷺ: «طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سَقْمٌ»، وفي لفظ: «مَاءٌ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ».

(ثُمَّ لَأَمَهُ): ضمه، (إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَنَرَهُ -): مرضعته. (فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ)؛ لظنهم أن قتل. (فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَتَبِعُ اللَّوْنِ): متغير؛ لأن مثل هذه الحوادث تغير اللون.

وأما ما جاء عن شريك فنذكر ما قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"
قال وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا؛ لما اختصت به من المخالفات،
قوله: (ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى
إليه) في رواية الكشميهني: إذ جاء بدل أنه جاء، والأول أولى، والنفر الثلاثة لم أقف
على تسميتهم صريحاً لكنهم من الملائكة، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث
جابر الماضي في أوائل الاعتصام بلفظ: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال
بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، وبينت هناك أن منهم
جبريل وميكائيل، ثم وجدت التصريح بتسميتهما في رواية ميمون بن سياه عن أنس
عند الطبراني، ولفظه: فأتاه جبريل وميكائيل فقالا: أيهم؟ وكانت قریش تنام حول
الكعبة، فقالا: أمرنا بسيدهم، ثم ذهبوا ثم جاءوا وهم ثلاثة، فألقوه فقلبوه لظهره.
قال: وقوله: (وقبل قبل أن يوحى إليه) أنكرها الخطابي وابن حزم، وعبد الحق
والقاضي عياض، والنووي، وعبارة النووي: وقع في رواية شريك يعني هذه أوهاهم
أنكرها العلماء، أحدها: قوله: (قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع
العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي؟ انتهى
وصرح المذكورون بأن شريكا تفرد بذلك، وفي دعوى التفرد نظر، فقد وافقه
كثير بن خنيس بمعجمة - ونون مصغر - عن أنس، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن
سعيد الأموي في (كتاب المغازي) من طريقه.

قوله: (وهو نائم في المسجد الحرام) قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث: (فاستيقظ وهو في المسجد الحرام ونحوه) ما وقع في حديث مالك بن صعصعة: بين النائم واليقظان، وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث.

قوله: (فقال أولهم: أيهم هو؟) فيه إشعار بأنه كان نائماً بين جماعة أقلهم اثنان، وقد جاء أنه كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب ابن عمه.

قوله: فقال أحدهم: (خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة) الضمير المستتر في كانت لمحذوف، وكذا خبر كان، والتقدير: فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا.

قوله: (فلم يرههم) أي بعد ذلك، حتى أتوه ليلة أخرى، ولم يعين المدة التي بين المجيئين، فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحى إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج، وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو لياالي كثيرة أو عدة سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق، أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكا خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة، وبالله التوفيق^(١).

وأما ما ذكره بعض الشراح: أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع وقيل: ثمان وقيل: تسع وقيل: عشر وقيل: ثلاثة عشر فيحمل على إرادة السنين، لا كما فهمه الشارح المذكور أنها لياال، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه،

(١) الصحيح أن المعراج بعد البعثة وقبل الهجرة وكان يقظة لا مناما.

وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه أن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له: أبعث؟ قال: نعم، فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة، فيتعين ما ذكرته من التأويل، وأقله قوله: (فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام) فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء، فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أن يؤول قوله: (استيقظ) أي: أفاق مما كان فيه، فإنه كان إذا أوحى إليه يستغرق فيه، فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى، فكفى عنه بالاستيقاظ قوله: (فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه)، وكذلك الأنبياء تقدم الكلام عليه.

إلى أن قال رحمه الله: وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثير له، فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي، فإما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتهرت عليه لا يقال بالرأي، فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلاً، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر. والذي عندنا قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه دنا جبريل من محمد ﷺ، فتدلى: أي تقرب منه، وقيل: هو على التقديم والتأخير، أي تدلى فلاناً؛ لأن التدلي بسبب الدنو.

الثاني: تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدلياً كما رآه مرتفعاً، وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء.

الثالث: دنا جبريل فتدلى محمد ﷺ ساجداً لربه تعالى شكراً على ما أعطاه.

قال: وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك، فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك. انتهى.

وقد أخرج الأموي في (مغازيه) ومن طريقه البيهقي: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [سورة النجم: ١٣] ، قال: دنا منه ربه، وهذا سند حسن، وهو شاهد قوي لرواية شريك.

ثم قال الخطابي: وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضاً لم يذكرها غيره، وهي قوله: (فعلا به - يعني جبريل - إلى الجبار تعالى، فقال وهو مكانه: يا رب خفف عنا)، قال: والمكان لا يضاف إلى الله تعالى، إنما هو مكان النبي ﷺ في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه. انتهى.

وهذا الأخير متعين، وليس في السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى^(١)، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التذلي فيه نظر، فقد ذكرت من وافقه، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال: دنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال: والمعنى دنا أمره وحكمه^(٢).

وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في صحيحه، فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن ثم قال: فقدم وأخر، وزاد ونقص، وسبق ابن حزم أيضاً إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته، وقال فيه النسائي

(١) الله في العلو، كما هو معلوم من عقيدة أهل السنة والجماعة وراجع لأدلة ذلك في كتابي "اعرف عقيدتك" و "سلامة الخلف في طريقة السلف".

(٢) دنا جبريل، هذا المعنى باطل، دنا جبريل في قول جماهير المفسرين، ولا يبالى بمثل هذه الزيادات وهذه الدعاوى الباطلات.



وأبو محمد بن الجارود: ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، نعم، قال محمد بن سعد وأبو داود: ثقة، فهو مختلف فيه.

ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء، بل تزيد على ذلك:

الأول: أمكنة الأنبياء **عليهم الصلاة والسلام** في السماوات، وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم، وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر، كما سبق في أول كتاب الصلاة.

الثاني: كون المعراج قبل البعثة، وقد سبق الجواب عن ذلك.

الثالث: كونه مناماً، وقد سبق الجواب عنه أيضاً بما فيه غنية.

الرابع: مخالفته في محل سدرة المنتهى، وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة كما تقدم.

الخامس: مخالفته في النهرين، وهما النيل والفرات، وأن عنصرهما في السماء الدنيا، والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة.

السادس: شق الصدر عند الإسراء، وقد وافقته رواية غيره، كما بينت ذلك في شرح رواية قتادة عن أنس.

السابع: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمشهور في الحديث أنه في الجنة كما تقدم التنبيه عليه.

الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، والمشهور في الحديث أنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه.

التاسع: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة.

العاشر: قوله: (فعلا به الجبار) فقال: وهو مكانه، وقد تقدم ما فيه.

الحادي عشر: رجوعه بعد الخمس، والمشهور في الأحاديث أن موسى **عليه الصلاة والسلام** أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع.

الثاني عشر: زيادة ذكر التور في الطست، وقد تقدم ما فيه.

فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن، وبالله التوفيق، وقد جزم ابن القيم في (الهدي): بأن في رواية شريك عشرة أوهام، لكن عد مخالفته لمحال الأنبياء أربعة منها، وأنا جعلتها واحدة، فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة، وبالله التوفيق. اهـ.

ومما يدل على أن البراق ركبه النبي ﷺ إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماء إلى غيره: أنه ربط البراق في الحلقة التي يربط فيها الأنبياء، ويوضحه الرواية الأخرى قوله: «ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ».

وهذه الأدلة تدل على علو الله **عَزَّوَجَلَّ** على عرشه، إذ أن النبي ﷺ عرج به إلى السماء، ولو كان الله في كل مكان كما يقول الحلولية والاتحادية ما كان في ذلك كثير منقبة.

(ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ) أي الأقلام التي تكتب أعمال بني آدم وتصريف ما يتعلق بالعباد، إذ أن الأقلام أنواع: أولها: القلم



العام، وهو القلم الذي قال الله له: «**اُكْتُبْ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ**»، كما عند أبي داود من حديث عبادة الصامت.

ثم القلم البشري، وهو المستنبط من قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [سورة الأعراف: ١٧٢].

ثم القلم العمري، وهو المذكور في حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين: «**فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ**».

ثم قلم التكليف، وهو المذكور في حديث عائشة وعلي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: قال النبي **ﷺ**: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**». أخرجه أبو داود

ثم القلم السنوي، وهو المذكور في قوله: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝﴾ [سورة الدخان: ٤-٥].

ثم التقدير اليومي المذكور في قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [سورة الرحمن: ٢٩]. وفي هذا دليل على الإيمان بالقدر، وأن الله **عَزَّجَلَّ** قد كتب ما كان وما يكون وما يكون في هذا العالم من شيء إلا وهو على مقتضى علم الله وحكمته.

وفيه سرية هذا الدين، إذ أن الله **عَزَّجَلَّ** خفف الأعمال وضاعف لهم الحسنات، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وفيه معنى قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [سورة ق: ٢٩]، فإن الله إذا قضى قضاء لا بد أن يكون.

وفيه عظيم شأن سدرة المنتهى، إذ يغشاها ألوان عظيمة حين يأتي الوحي وينزل إليها.

(ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ) هذا الإدخال غير الإدخال الذي في حديث: «**آتِي بَابَ الْجَنَّةِ** فأستفتح فيقال بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك»، إذ أن الاستفتاح يكون يوم القيامة. **(فَإِذَا فِيهَا جَنَّاتٌ: قَبَاب، (اللُّلُؤُ، وَإِذَا تُرَابُهَا الُمِسُّ).**

ورأى الأنهار: النهران الباطنان في الجنة، وأما الظاهران: فالنيل والفرات، فيه بشارة أنهما إن شاء الله لا يلحقهما الغور، وإن كان قد حرص الناس على عمل السدود، فالحبشة عملت سد النهضة العظيم؛ لاحتواء كثير من ماء النيل، وتركيا عملت سدودا كثيرة في بلدها؛ لاحتواء ماء الفرات، ومع ذلك بما أنهما من الجنة سيكون شأنهما البقاء إن شاء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وعدم اليباس إلى أن شاء الله، ثم إن الله **عَزَّوَجَلَّ** على كل شيء قدير، قد ينزل أمطارا كثيرة تؤدي إلى زيادة فيضان الماء.

(ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ) أي ظهر له البيت المعمور، والبيت المعمور يكون فوق الكعبة، يطوف به الملائكة، إذ أن الله **عَزَّوَجَلَّ** له عباد مكرمون يتقربون إليه بأنواع القربات، سخرهم الله لذلك، وهم الملائكة.

(يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ) فيه معنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ** ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى﴾ [سورة المدثر: ٣١] ، فجنود الله **عَزَّوَجَلَّ** لا يعلم عددهم إلا الله.

وفيه توفيق الله **عَزَّوَجَلَّ** لهذه الأمة للفطرة، إذ أخذ نبيهم اللبن وترك الخمر الدال على الطيش وسبب الشر، فإنه أم الخبائث.



وفيه الدعاء لمن أصاب الخير من قوله: **(أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ)** أي: وفقك وسددك وأعانك.

وفيه فضيلة هذه الأمة، **(أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ)** أي فطرة الإسلام، إلا من انحرف وتابع أهل البدع والإجرام.

(فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَأَى الْبُطْنِ) أي: أن شق الصدر كان من أمامه بخلاف، ما يفعله بعض الأطباء الآن من إجراء عمليات القلب من الخلف. وفيه غير ذلك من العلوم والأحكام، والله أعلم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ، طَوَّالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ»، وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

٢٦٧ - (١٦٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَجُلٌ آدَمُ طَوَّالٌ جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ»، وَأُرِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ

اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ ﴾ [سورة السجدة: ٢٣] ، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١).

(أَبُو الْعَالِيَةِ) رَفِيعُ بْنُ مَهْرَانَ الرِّيَّاحِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ كَثِيرُ الْإِسْرَالِ.

(مُوسَى آدَمُ) يَعْنِي آدَمَ إِلَى السَّمَارَةِ، إِمَّا أَنْ جُلِدَهُ عَلَى هَذَا الْحَالِ وَإِمَّا أَنَّهُ بِسَبَبِ الشَّمْسِ وَالرَّعْيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (طَوَّالٌ) أَيُّ أَنَّهُ طَوِيلٌ، (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةٍ): مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ ضَخَامِ الْأَجْسَامِ.

(عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ سَبَطُ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجَعُودَةِ تَرْبِيعِ الْجِسْمِ وَمَلَأِ الْجِسْمِ.

(وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ) أَيُّ أَنَّهُ رَأَى مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَهُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمَعْدُودَةِ الَّذِي عَرَفْنَا أَسْمَاءَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَادَوْا يَمْلِكُ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَلَائِكَةٌ ﴾ [سورة الزخرف: ٧٧]، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(وَذَكَرَ الدَّجَالَ) أَيُّ رَأَى الدَّجَالَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ [سورة النجم: ١٨] .

(وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ) أَيُّ جِسْمِهِ.

(سَبَطَ الرَّأْسِ) أَيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْعَدٍ، بَلْ يَكُونُ مَفْكُكَ الشَّعْرِ.

(قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَوْْمَنُ بِذَلِكَ

مَعَ إِيمَانِنَا أَنَّهُمْ قَدْ قَبَضُوا إِلَى رَبِّهِمْ.

وفي (البعث) للبيهقي حديث: «الأنبياءُ أحياءُ في قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ» ألف فيه رسالة وحققها الشيخ الألباني، ويشهد لها ما في الصحيح: «وَمَرَرْتُ فَإِذَا مُوسَى يُصَلِّي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»، متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان الله عزَّ وجلَّ أراه الأنبياء في تلك الليلة؛ تثبिता له وإشادة وإظهاراً لكرمه، إذ أنهم يحيوه ورحبوا به ودعوا له بخير.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يَلْبِي»، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفًا.

٢٦٩ - (١٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ»، فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ، «وَاضِعًا إِبْصَعِي فِي أُذُنِي، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي»، قَالَ: ثُمَّ سَرَرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ

هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرَشَى، أَوْلَفْتُ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًّا».

٢٧٠ - (١٦٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

(أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، صاحب (المسند)، و(فضائل الصحابة)، ابتلي في فتنة خلق القرآن وثبت الله به أهل الإسلام.

(سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) البغدادي الأبنوي العابد، ثقة.

(هُشَيْمٌ) بن بشر، ثقة ثبت، يرسل ويدلس.

هذا الحديث وضعه الإمام مسلم في هذا الموطن وسياقته ليست سياقة أحاديث الإسراء والمعراج، إنما من دلائل نبوة النبي ﷺ، ولعل الله عز وجل أظهر له من هذه الآيات ما علم أن موسى مر من هذه العقبة يلبي ويونس كذلك مر بهذه الثنية يلبي.

وفيه أن الحج مشروع على جميع الأمم، إذ أن هذه الأمم قبل أن يبعث النبي ﷺ ومع ذلك حجوا إلى البيت العتيق، وقد جاء حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا.



وأما ما جاء أنه قبر فيه سبعون نبياً فهذا لفظ منكر، بل موضوع على النبي ﷺ، وإنما يعظم شأن القبور وإدخالها في المساجد الصوفية والباطنية والرافضة ومن إليهم.

وفيه ضيق حال الأنبياء؛ لأن عليه جبة من صوف، ربما مع شدة الحر تؤذيه. وفيه العمل بالأسباب، حيث كانوا يركبون على النوق ونحوها، وكذلك يربط الناقة ولا يقول بأن ذلك ينافي التوكل.

وفيه رفع الصوت بالتلبية، وسيأتي في الحج بيان ذلك، من أن جبريل أتى النبي ﷺ وأمره أن يأمر قومه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية. وفي الرواية الأخرى: «**وَاضْعَا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**» وهذا؛ ليكون أرفع للصوت وأقوى، والله أعلم.

قال النووي: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل؟ فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة:

أحدها: أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا؛ لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فئيت مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل.

الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال الله تعالى: ﴿دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [سورة يونس: ١٠].

الوجه الثالث: أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء أو في بعض ليلة الاسراء، كما قال في رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة»، وذكر الحديث في قصة عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوجه الرابع: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم، كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كأني أنظر إلى موسى، وكأني أنظر إلى عيسى، وكأني أنظر إلى يونس عَلَيْهِمُ السَّلَام.

الوجه الخامس: أن يكون أخبر عما أوحى إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمرهم وما كان منهم، وإن لم يرههم رؤية عين. هذا آخر كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ.

وفي الرواية الأخرى: **(فَذَكِّرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ)** سيأتي في كتاب الفتن ما يتعلق بصفة الدجال، جاء بأنه مكتوب **(ك ف ر)**، وجاء بأنه مكتوب **(كافر)**.

(أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ) فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشبهه جده إبراهيم عليه السلام.



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرَّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُروَةَ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ -، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةً» وفي رواية ابنِ رُمَحٍ: «دَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ».

(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر المصري، ثقة ثبت.

(أَبُو الزُّبَيْرِ) وهو محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث إذا صرح

بالتحديث، لا سيما خارج مسلم، أو كان عنه الراوي غير الليث.

(عَنْ جَابِرٍ) وهو ابن عبد الله.

رواية الليث عن أبي الزبير مستقيمة حتى ولو روى عنه خارج صحيح مسلم ولم

يصرح بالتحديث فإنها ثابتة، وذلك أن الليث قدم على أبي الزبير فسأله أن يريه

الأحاديث التي سمعها من جابر من التي لم يسمعها.

(ضَرْبٌ مِنَ الرَّجَالِ): وسط، لا ناحل ولا غليظ، وقيل: نحيف الجسم.

(فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُروَةَ بْنُ مَسْعُودٍ) أي الثقفي.

(وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةً) وفي رواية:

(ابْنِ رُمَحٍ)، «دَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ» الكلبي، هذه الرؤية إذ كان على غير صورته التي خلقه

الله عليها، وأما الصورة التي خلقه الله عليها فلم يره إلا مرتين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرَبٌّ، رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ»، قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى» فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ»، يَعْنِي حَمَامًا، قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ».

قَالَ: «فَأْتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» (١).

(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) بن أبي زيد النيسابوري، ثقة عابد.

(لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) هل لقيه في الإسراء أم في المعراج؟ الذي يظهر أنه لقيه في المعراج، لكن قد يطلق الإسراء على هذا ويطلق المعراج من حيث أنه في ليلة واحدة.

(مُضْطَرَبٌّ): خفيف اللحم، ممشوق المستدق، (رَجُلُ الرَّأْسِ) أي أنه يجمل رأسه إما بالمشط أو غيره.

(«وَلَقِيتُ عِيسَى») ابن مريم عليه السلام.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٠٧).



(فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ) يعني وصفه، (فَإِذَا رَبْعَةً): معتدل الخلقة، (أَحْمَرُ): اللون، (كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي حَمَامًا -): كأنه خرج بعد اغتسال من ماء حار، وسيأتي في أحاديث الفتن أنه ينزل منه مثل العرق، إذا طأطأه قطر وإذا رفعه تحدر منه كجمان اللؤلؤ.

(وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشَبُّ وَلَدِهِ بِهِ) فيه أن الجد والد من هذا الحديث وغيره.

(فَأُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ) هذا التقريب للخمر قبل أن يوحى إليه بتحريمه، ثم إنه على الاختبار والتوفيق، فإن النبي ﷺ اختار الفطرة، فكان بركة لأتمته، بينما لو أخذ الخمر؛ لغوت الأمة، فإن الخمر مفسد للعقول، مذهب للمروءات، وله كثير من الأمراض والأضرار، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

(هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ) أي: وفقت، فالهداية هنا هداية التوفيق، والذي يوفق هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والفطرة هي الدين المستقيم.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر؛ لأنه نفرس أنها ستحرم؛ لأنها كانت حينئذ مباحة، ولا مانع من افتراق مباهين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر بإباحته، قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها؛ لكونه لم يعتد شربها، فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد؛ حفظاً من الله تعالى له ورعاية، واختار اللب؛ لكونه مألوفاً له سهلاً طيباً طاهراً

سائغا للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك، والمراد بالفطرة هنا: الاستقامة على الدين الحق، وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر، وقوله: **(غوت أمتك)** يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين، وهو أظهر. اهـ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٧٥ - بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ

(١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأءٍ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأءٍ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

٢٧٤ - (١٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ -، عَنْ مُوسَى، وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى

مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا أَغْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ^(١).

٢٧٥ - (١٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكُعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ سَبَطَ الرَّأْسِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ، أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟، فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ -، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ جَعْدَ الرَّأْسِ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطَنِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

هذا الحديث رؤيا منام رآها النبي ﷺ، ورؤيا الأنبياء وحي يقول: (أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكُعْبَةِ) كأنه نائم عند الكعبة أو جالس عند الكعبة، (فَرَأَيْتُ رَجُلًا) من صفته أنه: (آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ آدَمَ الرَّجَالِ): فيه دكانة في لونه مع جمال فيه. (لَهُ لِمَّةٌ) أي: شعر.

(قَدْ رَجَّلَهَا): مشطها وجملها، (فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً) كأنما خرج من ديماس، كما في الحديث الأول.

(مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ) إما أنه استعان بهما، وإما أنه مشى معهما للمؤانسة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٥٥).

(الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) سمي مسيح قيل: لأنه لا أحمص له في قدميه، أي أن قدميه ممسوحة، وقيل: لأنه ممسوح بالبركة، وربما قالوا فيه: المسيح وقالوا في: الدجال المسيح بالخاء، على أنه مسخ، وما جاء في الدجال أنه مسيح قيل: لأنه يمسح الأرض وقيل غير ذلك، وسبحان الله رأى القاتل والمقتول، فإن عيسى بن مريم هو الذي يقتل المسيح الدجال ويخلص الناس من شره، يقتله في باب لد في فلسطين، كما يأتي معنا في أحاديث الفتن إن شاء الله.

(ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ) أي أنه رأسه فيه جعودة، وهو الشعر الملتوي بعضه على بعض، (قَطَطٍ) أيضاً من أوصاف الشعر، (أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى) وكلتا عيني الدجال عوراء، اليسرى ممسوحة مطموسة، واليمنى ناتئة كأنها عنبه طافية.

(هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ) فكان سيء المنظر والمخبر، والله المستعان.

قد يقول قائل: كيف دخل المسيح الدجال مكة والنبي ﷺ يقول لا «يدخل مكة ولا المدينة»؟ ذكر العلماء أجوبة بأن هذا رؤيا منام، لكن يشكل عليهم أن رؤيا الأنبياء وحي، وقيل: بأنه لا يدخلهما في حال فتنته، وأما قبل ذلك فلا حرج، وقد ذكر: أن الدجال يتدرج في فتنته فيدعي النبوة أولاً ثم يدعي الألوهية ثانياً.

(ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ) محذرا من فتنته، وهو القائل: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرْتُ أُمَّتَهُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ»، وهذا دليل على عظم فتنة، حذر نوح قومه منه، والنبي ﷺ حذر قومه منه، إلا أن النبي ﷺ وصفه وصفا دقيقا قال: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ»، معنى هذا النفي أن الله عزَّوَجَلَّ له عيان



حقيقتان يبصر بهما، وفي بعض طريق حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ أشار إلى عينيه وقال: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»، والعور: العيب، وقد يأتي بمعنى التغير في العين.

(أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) يعني عين ناتئة واليسرى مطموسة لا نور لها، فلو كان كما يزعم أنه رب لكان شأنه غير ذلك، ولكنه معيب في صفته؛ لدلالة العيب في فعلته ودعوته، «مكتوب بين عينيه: كافر، يقرأها كل مؤمن».

(كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنِ) جاء في بعض الروايات أنه قال: يا رسول الله يضرني الشبه به؟ قال: «لا»، والذي يظهر أنها لا تثبت، واختلف في ابن قطن هذا هل أسلم أم؟

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجَرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفَقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ»^(١).

(عُقَيْلٌ) وهو بن خالد الأيلي مولاهم، القرشي المصري، ثقة ثبت.

فيه دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ أكرمه الله عزَّجَل بالإسراء والمعراج، ثم أكرمه بتجلية بيت المقدس له، وهو ينظر إليه، ويخبرهم بما فيه من الآيات والعجائب.

وقريش كانت تعرفه؛ لأنهم كانوا يذهبون للتجارة إلى الشام، وربما دخلوا فيه. وفيه شدة حال قريش مع النبي ﷺ، إذ أنهم كذبوه مع سوقه لهذه الدلائل البينات.

وفيه الفرج بعد الشدة.

وفيه العمل بالقرائن والبيانات.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبَطُ الشَّعْرَ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قُطَنِ».

(١٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ»، قَالَ:



«فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، جَعَدُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةٍ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشَبَّهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الَّصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الَّصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ».

(حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى) البغدادي أبو عمر اليمامي، ثقة.

(عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) الماجشون، ثقة فقيه مصنف.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ) ابن عباس.

(فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ) فيه الفرج بعد الشدة، ودلائل هذه المسألة

كثيرة، وقد كتبت فيه رسالة: (العدة بالفرج بعد الشدة).

وفيه أن الإنسان قد لا ينتبه لبعض الأمور وقد يحتاج إليها.

وفيه تعنت الكفار ومع ظهور الدلائل أبوا الإسلام.

وفيه رحمة الله لنبيه ﷺ، إذ ما من حادثة إلا جعل له فيها فرجا ومخرجا، فلا

تيأس من روح الله وإن لحقك ما لحقك، إن قل مالك لا تياس من روح الله، إن كثر

أعداؤك لا تياس من روح الله، إن طال بك المرض لا تياس من روح الله، ما عليك إلا

أن تقول: يا الله فيستجيب دعوتك، ويفرج كربتك، ويقضي حاجتك، ويصلح شأنك،

ويسدد فعلك، فهو الإله الذي لا يعجز، والرب الذي لا يغلب **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

(قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ) أي جللاه له مع ما بينهم من المفاز البعيدة والجبال العالية الشديدة.

(مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ) ربما سألوه عن أبوابه، وعن سرجه، وعن نوافذه، وعن غير ذلك.

(وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) أي يصلي بهم، والتقى بهم؛ ليكون في ذلك تقوية لحال النبي ﷺ في دعوته، وكانت صلاته بهم بعد نزوله من المعراج.

(فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي) رآه يصلي عند الكتيب الأحمر رمية بحجر، وقد جاء حديث: «الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ»، لكن حياة برزخية، فلا يأتي الصوفي ويستدل بهذا الحديث على جواز دعائهم ورجائهم وسؤالهم، فهم أموات إلا أن الله أكرمهم بما أكرمهم به، والموت يرفع عن العبد التكليف، ولكنهم يحبون ذلك فسخرهم كما سخر الملائكة لذكره وحمده وشكره، وقد كان أسلم البناني يقول: اللهم إن كنت كتبت لأحد أن يصلي في قبره فاجعلني منهم.

(فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ): لا نحيل ولا سمين، (جَعْدٌ) ورأسه فيه شيء من الجعودة، (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ) أي في الطول.

(فَحَانَتْ إِلَيْهِ صَلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ) دليل على أنه إمامهم، والمقدم عليهم في الدنيا والآخرة، مع أنه آخرهم مبعثا، لكن ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [سورة المائدة: ٥٤].

وسياأتي بعض ما فضل به النبي ﷺ عليهم في أول كتاب المساجد إن شاء الله.

(فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ) لعله جبريل أو غيره.



(هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ): خازن النار، أضيف إلى صحبتها؛ لأنه ملازم لها يحشها، وكان رجلاً كره المرأة.

كرامات لرسول الله ﷺ، وفضيلته تدل على فضيلة أمته، كما أن فضائل أمته تدل على فضله وعلو شأنه ومكرمه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى

(١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [سورة النجم: ١٦]، قَالَ: «فَرَأَى مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الْأَصْلَوَاتِ الْخُمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُقْحَمَاتُ.

(مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ) البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت.

(الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ) الهمداني الياامي الكوفي، ثقة.

(طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ) أبو محمد الهمداني الكوفي، ثقة.

(عَنْ مُرَّةَ) بن شراحيل الهمداني، ثقة، والسند مسلسل باليمنيين والكوفيين.
(انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى) أي أنه أتى على سدره المنتهى، وسميت بسدره
المنتهى؛ لانتهاء الأمر إليها كما سيأتي.

(وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) أصولها، وأما فروعها ففي السابعة.
(إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ) ما يرفع من الأرض.
(وَالِئِهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا) أي من الأمور والأوامر.
(إِذْ يَعْنَى السِّدْرَةَ مَا يَعْنَى) أي معنى قول الله عزَّجَلَّ، (فَرَأْسٌ مِنْ ذَهَبٍ) على
ظاهره وربنا لا يعجزه شيء.

(قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا) أي أكرم بثلاث بشارات عظيمة، (أُعْطِيَ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ) وفضلها عظيم، «الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبَ
الْكَبَائِرُ».

(وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) «لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُوتِيَتْهُ»، أي أن الله
عزَّجَلَّ يستجيب ما فيها من الدعوات المباركة، كما تقدم في حديث أبي هريرة أنه
يقول: «نَعَمْ» وفي رواية: «قَدْ فَعَلْتُ».

(وَعُفِّرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا)؛ لقول الله عزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
[سورة النساء: ١١٦] ، ويدخل في هذا المعنى الشرك الأكبر والأصغر من مات عليه لا
يغفره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إلا أن الشرك الأكبر صاحبه يخلد في النار والشرك الأصغر
يعذب صاحبه ثم يكون مآله إلى الجنة، و(شيئًا) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.

(المُقَحَّمَاتُ) أي الذنوب العظيمة الكبيرة، إذ قال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ»، ومغفرته لها إما ابتداءً يتجاوز عنهم وإما بعد أن يعذبوا في النار ثم يخرجون منها، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

وفي هذا مكرمة عظيمة لأهل التوحيد وبيان عناية الله بهم وكرامة لهذه الأمة المكرمة بكثير من المكرمات.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(١٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [سورة النجم: ٩]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَاءَةٌ جَنَاحٍ. ٢٨١ - (١٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [سورة النجم: ١١] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ **عليه السلام** لَهُ سِتْمَاءَةٌ جَنَاحٍ^(١). ٢٨٢ - (١٧٤) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [سورة النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَاءَةٌ جَنَاحٍ.

إذاً معنى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾: جبريل عليه السلام، وليس الجبار كما في رواية شريك بن عبد الله كما تقدم.

وأيضا في رواية: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح، وسيأتي تصريح النبي ﷺ بذلك كما في حديث عائشة «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ».

٧٧ - بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟

(١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [سورة النجم: ١٣] ، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ، أَيْ رَأَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَالْمَرَّةُ الْأُولَى رَأَاهُ فِي مَكَّةَ وَالثَّانِيَةَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ.

(١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

٢٨٥ - (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [سورة النجم: ١١] ، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [سورة النجم: ١٣] قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

٢٨٦ - (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ، فَيَحْمِلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَيَكُونُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ جَمِيعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ رَبَّهُ بَعِينِي رَأْسَهُ، وَهَذَا الَّذِي قَرَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.



وأما قوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ أي رآه بفؤاده بقلبه.

(رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ) قد تقدم أن الرؤيا العينية في حق جبريل.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثُ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا **ﷺ** رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَمِينِ﴾ [سورة التكوين: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [سورة النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٣]، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ﴾ [سورة الشورى: ٥١]؟

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [سورة المائدة: ٦٧].

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة النمل: ٦٥].

٢٨٨ - (١٧٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ، وَرَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧].

٢٨٩ - (١٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَثَمٌ وَأَطْوَلُ.

٢٩٠ - (١٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ٩ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ١٠﴾ [سورة النجم: ٨-١٠] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ أَفَقَ السَّمَاءِ ١١).

(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن علي.

(عَنْ دَاوُدَ) وهو ابن أبي هند القشيري مولاهم، ثقة.

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل.

(عَنْ مَسْرُوقٍ) بن الأجدع الهمداني الوادعي، أبو عائشة.

(كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ) كان يدخل عليها لعله رضع من أحد قريباتها؛ لأن

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت ترى مذهب رضاع الكبير.

(الْفِرْيَةُ): الكذب الكبير العظيم.

(مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ) وهذه مسألة خلافية

يأتي الكلام فيها.

(قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ)؛ لشدة ما سمع من الكلام.

(فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِيَنِي، وَلَا تُعْجِلِيَنِي) يعني انتظري ما هذا الكلام

الذي تقولينه؟ مع وجود الأدلة التي ظاهرها أنه رأى ربه.

(أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّجَلْ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾) ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾) ظن أن

الضمير في الآيتين يعود إلى الله عَزَّجَلْ.

(فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي عن معنى الآيتين،

أو أنها سألته هل رأيت ربك؟ والذي يظهر أنها سألته عن رؤيته لله عَزَّجَلْ، وفي هذا

الحديث حرص عائشة على العلم وشدة تثبتها وحرصها على الخير.

(فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ) يعني إنما رأيت جبريل الروح الأمين.

(لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ) كان يراه على صورة

دحية الكلبي.

(رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ) أي ليلة

البعثة، واليلة الثانية ليلة المعراج.

(أولم يسمع أن الله يقول) ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ هذه الآية تثبت بها الرؤية، أي تراه ولا تحيط به، فإن الإحاطة رؤية وزيادة، لكن هذا يوم القيامة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا». وقد استدلل المبتدعة بهذه الآية على أن الله لا يرى، فزعموا أن نفي الإدراك نفي الرؤية، وأخطأوا في أمرين:

الأمر الأول: أنهم أنكروا ما تواترت الأدلة على ثبوته.

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذه بعض **الأمر الثاني:** أنهم ظنوا أن الإدراك هو الرؤية، بينما لو تأملوا المعنى اللغوي لوجدوا أن الإدراك رؤية وزيادة، رؤيا مع الإحاطة، فربنا عزَّجَلَّ نفي الإحاطة، وذكر شيخ الإسلام: أن الأصل في المنفي أن يفيد كمال الضد في مثل هذه الموطن.

﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ : يراها ويحيط بها.

(﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [سورة الشورى: ٥١]) استدلت بهذا على أن الله لم يره أحد من أنبيائه وإنما يكون كلامه للبشر إما بواسطة الوحي حين أرسل جبريل، أو من وراء حجاب كما هو الحال مع موسى عليه السلام، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [سورة الشورى: ٥١] : جبريل عليه السلام، والمعنى الأول: ﴿أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [سورة الشورى: ٥١] يعني إلى قلبه أو نحو ذلك.



(قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ

الْفُرْيَةَ) إِذْ أَنْ هَذَا يَنَافِي الرِّسَالَةَ، فَالرَّسُولُ يَبْلُغُ مَا أُرْسِلَ بِهِ، (وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ * يَأْتِيهَا

الرَّسُولُ بِلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾) فَلَوْ كَتَمَ شَيْئًا

كَمَا يَقُولُ الرَّافِضَةُ لَكَانَ قَدْ كَتَمَ الرِّسَالَةَ، وَلَوْ كَانَ كَاتِمًا شَيْئًا؛ لَكَتَمَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿

وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي

نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧] ، فَقَدْ بَلَغَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ، وَنَصَحَ لِلأُمَّةِ فِقَامَ فِي أَصْحَابِهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ».

(قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ) إِذْ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ بَشَرٌ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا

﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة

الجن: ٢٦-٢٧]، وَلَمَّا قَالَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ: وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا

عَبْدٌ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾) الْغَيْبُ الْمَطْلُوقُ،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ * وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي

كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [سورة الأنعام: ٥٩] .

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ؟) ثُمَّ دَنَا فَدَلَّنِي (دَنُو جَبْرِيلُ،
(فَكَانَ) جَبْرِيلُ (قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) : أَقْرَبُ، (فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدُهُ مَا أَوْحَى) (أَيُّ
أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ عَبْدُهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَمَا شَاءَ مِنَ الْوَحْيِ.
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨ - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ
نُورًا»

(١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟
قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

٢٩٢ - (١٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح)
وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ كِلَابٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ
أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ:
«رَأَيْتُ نُورًا».

(يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) التَّسْتَرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ لَيْنٌ.
(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ) الْعَقِيلِيُّ، ثِقَةٌ، قِيلَ: فِيهِ نَصَبٌ.



هذا اللفظ يوافق ما ذكرته عائشة من أن النبي ﷺ لم ير ربه وإنما رأى نورا، والنور حجاب به كما يأتي في حديث أبي موسى، والمعنى نور حال بيني وبينه كيف أراه؟ وليس المعنى أنه نور لا يرى.

(«رَأَيْتُ نُورًا») يوافق ما تقدم من أنه الحجاب ويبينه الحديث الآتي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩ - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأُحْرِقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»

وقد اختلف العلماء في رؤية رسول الله ﷺ الله عز وجل، والتحقيق الذي رجحه شيخ الإسلام وغيره من المحققين أنه لم ير ربه يقظة بعيني رأسه، وإنما الثابت الرؤية المنامية، وما جاء عن ابن عباس فيحمل على رؤيا الفؤاد لا العين، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأُحْرِقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

٢٩٤ - (١٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ خَلْقِهِ»، وَقَالَ: «حِجَابُهُ النُّورُ».

٢٩٥ - (١٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَتَبَغَّى لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

(أَبُو عُبَيْدَةَ) عمر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة، لم يسمع من أبيه.

(أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعري.

(قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هذا القيام في مجلس واحد.

(بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ) وفي رواية: (بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ) وإلا فقد قام النبي ﷺ بكلمات

كثيرات في مجالس متعددة، ينصحهم ويعلمهم، وأكثر قيامه ما جاء عن زيد بن أخطب: أنه قام بعد صلاة الفجر إلى الظهر، ومن بعد صلاة الظهر إلى العصر، ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب، ويأتي في مسلم.

(إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا يَنَامُ)؛ لأن النوم أخو الموت، والموت ينافي القيومية والحياة الأبدية الأزلية، ولذلك كان من وصف الله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، لكمال حياته وقيومته، فإن الصفات المنفية تتضمن كمال الضد.



(وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ)؛ لأن الله عَزَّجَلَّ قيوم السماوات والأرضين، والنوم صفة نقص لو حصل، وهذا بعيد ولا يمكن أن يقع لوقع خراب في هذا العالم، فإن الله عَزَّجَلَّ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض.

(يَخْفِضُ الْقِسْطَ) ميزان الأعمال، وقيل: القسم من الرزق لكل مخلوق، (وَيَرْفَعُهُ): يخفض من شاء ويرفع من يشاء، ويعز من شاء ويذل من شاء، ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [سورة الرحمن: ٢٩]، يحيي هذا ويميت هذا، ويرزق هذا ويمنع هذا، ولا يشغله شأن عن شأن.

(يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ) يعني يرفع إليه عمل الليل الذي مضى قبل هذا النهار الذي يليه، ويرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل الذي يأتي بعده، حيث يتعاقب ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، فيعرج الذين باتوا بعمل الليل ثم يعرج الذين كانوا في النهار بعمل النهار، وهكذا على ما يأتي في حديث أبي هريرة، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [سورة فاطر: ١٠].

(حِجَابُهُ النُّورُ) والحجاب ليس صفة من صفات الله، فالحجاب مخلوق جعله الله عَزَّجَلَّ حجاباً بينه وبين خلقه، ويدخل في الإيمان بالغيب.

(وفي رواية: النَّارُ) المراد بها النار المشرقة لا المحرقة؛ لأن الحجاب نور وليس بنار محرقة.

(لَوْ كَشَفَهُ) أي الحجاب (لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ) أي بهاء وجهه ونوره وضيائه، (مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ) وبصر الله عَزَّجَلَّ يأتي على جميع من خلق،

فلو كشف الله **عَزَّوَجَلَّ** الحجاب عن وجهه الموصوف بالجلال والإكرام لدمر العالم، والله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، إلا أنه يوم القيامة يكرم المؤمن بالنظر إليه ويقويه على ذلك، ويتلذذون بهذه الرؤية، على ما يأتي بيانه في أحاديث الرؤية إن شاء الله.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٨٠ - بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبِّهِمْ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**

(١٨٠) حَدَّثَنَا زُحْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ فَضَّةٍ آيَتْهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ آيَتْهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ» ^(١).

(أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ) مالك بن عبد الواحد المسمعي البصري، ثقة.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن راهويه الحنظلي.

(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ) هو العمي البصري، ثقة حافظ.

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ) يقال: اسمه عمرو، ويقال: عامر بن عبد الله بن

قيس، هو أبو موسى الأشعري.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٨٧٨).

(جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا) شاهد ذلك من

كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٨﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٩﴾ ذَوَاتَا أَفْنَانٍ ﴿٥٠﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥١﴾ فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴿٥٢﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٣﴾ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴿٥٤﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٥﴾ مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَاطِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ﴿٥٦﴾ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴿٥٧﴾﴾ [سورة الرحمن: ٤٦-٥٤]، ثم ذكر من أوصافهما **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ما ذكر، وهذا من حيث النوع، وإلا فلكل واحد جنة تخصه، ولذلك يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢] .

(مِنْ فِضَّةٍ) أي أن قصورها تبني من فضة، وكذا حلية أهلها وما يتعلق بآتيتهما، مع أن النبي **ﷺ** حرم الشرب والأكل في آنية الفضة وصحافها كما هو الحال في آنية الذهب في الدنيا، وأما من حيث الزينة فأباح الله الفضة للرجال والنساء، وحرم الذهب على الرجال دون النساء .

(آتَيْتُهُمَا) الآنية: جمع إناء، والمراد الأكواب والصحف والأباريق، ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ١٦] .

(وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ) وبعضها ربما يخلط لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وفي الحديث: «بَشِّرْ حَدِيدَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ» .

(وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ) أهل الإيمان أهل الجنة (وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءَ الْكِبَرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ) متى كشفه الله **عَزَّوَجَلَّ** رأوه، وأما في الدنيا فإن الله لا يرى؛ لقول النبي **ﷺ**: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»، أخرجه مسلم، وسيأتي إن شاء الله في كتاب الفتن .

وفي الحديث إثبات صفة الوجه لله **عَزَّجَلَّ**، وهي من الصفات الذاتية الخبرية،
 فلله وجه يليق بجلاله كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة
 الشورى: ١١] ، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [سورة الرحمن: ٢٧] ، وقال: ﴿كُلُّ
 شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ﴾ [سورة القصص: ٨٨] ، وفي حديث قال رسول الله ﷺ:
«أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ»، وفي البخاري عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ٦٥] ، قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: **«أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»** ، قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أُجُلِكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ٦٥] ، قَالَ: **«أَعُوذُ
 بِوَجْهِكَ»**.

(فِي جَنَّةِ عَدْنٍ) أي أن الناس من أهل الإيمان يرون الله وهم في جنة عدن، وإلا
 فإن الجنة سقفها عرش الرحمن، والله **عَزَّجَلَّ** فوق العرش.
 ويرى المؤمنون الله في موطنين: المحشر والجنة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١٨١) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهِيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّوَجَلَّ».

٢٩٨ - (١٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس: ٢٦].

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ) الجشمي مولا هم البصري، ثقة ثبت.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) العنبري، أبو سعيد، شيخ الإمام أحمد، ثقة ثبت،

عارف بالرجال.

والشاهد من سوق الحديث: أن الزيادة هي النظر لله عَزَّوَجَلَّ، ومثلها قول الله

تعالى: ﴿لَّهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [سورة ق: ٣٥]، وبنحو هذا التفسير فسر الآية أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره.

وقد اختلف في الحديث، فرواه جمع عن ثابت غير متصل، ورواه حماد بن سلمة

عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب متصلا، وقد رجح جمع من أهل

العلم رواية حماد بن سلمة؛ لأنه من أثبت الناس في ثابت.

ولو قدر أن الحديث لم يثبت فانتفاء الدليل لا يلزم منه انتفاء المدلول، فإن الرؤية ثابتة في القرآن والسنة والإجماع.

واختلفوا هل كل من في الموقف يرى الله **عَزَّوَجَلَّ**؟ الجواب: نعم على القول الصحيح، ثم يحتجب عن الكافرين؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [سورة المطففين: ١٥] ، فالحجب إنما يكون بعد الرؤية، قال الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ولما حجب الكفار في السخط دل على أن المؤمنين يرونه في الرضا.

والجهمية والمعتزلة ينكرون الرؤية، مخالفين بذلك الأدلة الصريحة الصحيحة التي بيتهها في كتابي (الجامع الصحيح في الرؤية)، والحمد لله، والأشاعرة يزعمون أن الله يرى لا في جهة، وقولهم ظاهر البطلان، فإنه ما من مرئي إلا ويرى إما فوق وإما تحت، وإما عن اليمين أو على اليسار، وإما أمام أو خلف، والله **عَزَّوَجَلَّ** يرى في العلو كما سيأتي معنا: **«إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ»**، والقمر يرى في العلو، وفي الحديث تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، فإن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١] .

(عَنْ صُهَيْبٍ) هو أبو يحيى الرومي، نزل فيه قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٧] ، وسمي رومياً؛ لأنهم أخذوه صغيراً وباعوه، وإلا فهو من أصول عربية.

(إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ) ونعموا واستقروا فيما أعد الله لهم من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمنكح، وغير ذلك، إذ أنهم يكرمون بما لا يكرم به

أحد، ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [سورة ق: ٣٥] ، وهي نعم الدار، فهنيئاً لمن وفق للسبل المؤدية إلى دخولها.

(يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) فيه إثبات صفة الكلام لله، وأنه يتكلم بحرف وصوت، يسمع كيف شاء وبما شاء.

(تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟) أي فوق ما أنتم فيه من النعيم العظيم والخير العميم، فالجنة دار الزيادة.

(فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تَبْيَضْ وَجُوهَنَا؟) حتى وإن كان أحدهم أسود اللون في الدنيا أو أحمر اللون فإنه وجهه يبيض؛ مكرمة له كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أُسَوِّدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٦-١٠٧]، فالبياض والسواد في ذلك اليوم متعلق بصفاء القلوب، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة الشعراء: ٨٨-٨٩].

(أَلَمْ تَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ) وهو نعم المطلوب، (وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟) وهو شر المرهوب، والله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٥] .

(قَالَ: فَيَكْشِفُ) أي الله عَزَّجَلَّ، (الْحِجَابَ) وقد تقدم أن حجاب النور.

(فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّوَجَلَّ) فيه أن أعلى نعيم الجنة النظر إلى وجه الله، ولهذا كان من قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ»، وكلما نظروا إلى الله عَزَّوَجَلَّ ازدادوا حسناً وجمالاً.

وقد ذكروا مسائل مثلها لا يحتاج إليه مثل هل تراه المؤمنات؟ الجواب: نعم، المؤمنات يدخلن في قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿عَلَى الْأَرْيَافِ يَنْظُرُونَ﴾ [سورة المطففين: ٢٣]، وفي قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [سورة ق: ٣٥]، وغير ذلك من الأدلة.

وهل يراه الملائكة؟ نعم، الملائكة من المؤمنين.

وهل يراه مؤمنو الجن؟ نعم، فكل من دخل الجن يرى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولو كشف وجهه لهم أبدا ما التفتوا إلى غيره، فهو أعظم نعيم في الجنة.

(ثُمَّ تَلَا) أي مبيناً أن هذا قد جاء في القرآن، (هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾

الْحُسْنَى﴾ أي في الدنيا بالتوحيد والإيمان والاستجابة ﴿الْحُسْنَى﴾ وهي الجنة،

﴿وَزِيَادَةٌ﴾ وهي النظر إلى وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال رحمه الله:

٨١ - بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ

(١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيرُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعَا الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلِ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ

الْمَلَائِكَةُ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْرِفُ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ، وَيَلِكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟، وَيَلِكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبُّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ

لَيْذَكْرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

٣٠٠ - (١٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٠١ - (١٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّيْ فَيَتَمَنَّى وَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

(١٨٣) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تَضَارُونَ فِي

رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحُوا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذِنَ مُؤَدِّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَذْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى الذَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي

رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، ثُمَّ يَضْرِبُ الْجِسْرَ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضُ مَزَلَّةٍ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَالَالِبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُويْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَخْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِثْقَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحِبُّونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمْ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى ذِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا».

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَافْرُءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٤٠] ، فَيَقُولُ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ

الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأُخْيَضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضُ؟ "فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَثْتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ رَأَيْتَ رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَحْوٍ» قُلْنَا: لَا، وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَمٍ قَدَمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: «لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقْرَبُ بِهِ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ^(١).

٣٠٣ - (١٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَتَقَصَّ شَيْئًا.

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أَبُو خَيْثَمَةَ النَّسَائِي، صَاحِبُ (كِتَابِ الْعِلْمِ).

(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الزَّهْرِي، (حَدَّثَنَا أَبِي) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزَّهْرِي.

(عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِي.

(سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) فِيهِ كَلَامٌ، وَيَذْكُرُونَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ وَرَمَحٌ

لَغَزَوْتُ سُوَيْدًا، وَأَمَّا مُسْلِمٌ لَمَّا سَأَلُوهُ: كَيْفَ أَخْرَجَ لِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ؟ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِي بِصَحِيفَةِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ؟

(أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، مِنْ صُغَارِ الْأَنْصَارِ، وَمِنْ الْمَكْثَرِينَ فِي

حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا الْحَدِيثَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ مُسْتَدَلًّا بِهِمَا عَلَى مَسْأَلَةِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي مَوَاطِنَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٢٢).

الأول: عرصات القيامة كما في هذه الأحاديث، وقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ

﴿٢٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة القيامة: ٢٢-٢٣]، وهكذا أدلة اللقاء تدل على ذلك.

الثاني: في الجنة، كما تقدم حديث صهيب، ويدل عليه قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿عَلَىٰ

الْأَرَآئِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة المطففين: ٢٣]، وقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ

وَزِيَادَةٌ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة يونس: ٢٦] ، ﴿لَّهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [سورة ق: ٣٥] .

ويرى الله **عَزَّجَلَّ** في العلو، خلافاً للمعتزلة الذين ذهبوا أنه لا يرى، أو الأشاعرة

الذين زعموا أنه يرى لا في جهة، فالصحيح أنه يرى في العلو لقوله: **(كما ترون**

الشمس)، والشمس والقمر رؤيتهما في العلو.

وذهب الناس في مسألة الرؤية إلى ثلاث مذاهب:

الأول: منهم من أثبتها في الدنيا والآخرة، وهم غلاة الصوفية، وهؤلاء ضلال

كفار؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا**».

الثاني: من زعموا أنه لا يرى في الدنيا والآخرة، وهذا قول الجهمية، وقد كفر أهل

العلم من أنكر الرؤية.

الثالث: أن الله يرى في الآخرة لا في الدنيا، وهذا قول أهل السنة.

ومما اختلفوا فيه هل يراه أهل الموقف أم أن الرؤية خاصة بالمؤمنين أم أنها

خاصة بالمؤمنين ومن معهم من المنافقين؟ والصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن

الرؤية عامة في حق كل أحد، ثم يحتجب الله **عَزَّجَلَّ** عن الكافرين، والدليل على

عمومه: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَّحْجُوبُونَ﴾ [سورة المطففين: ١٥] ، والحجب يكون



بعد الرؤية، إلا أن رؤيتهم الله **عَزَّجَلَّ** ليست برؤية تلذذ وتنعم كما هو حال المؤمنين، ولكنهم يزدادون حسرة وذلة وندامة.

وقد أنكر المعتزلة الرؤية استدلالاً بقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٣] ، وقد تقدم معنا أن هذه الآية دليل على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، إذ أن الله **عَزَّجَلَّ** نفى الإدراك الذي هو الإحاطة ولم ينف الرؤية، ودليل ذلك من التنزيل قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَلَمَّا تَرَأَ الْجُمُعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [سورة الشعراء: ٦١] ، فقال موسى: {كَلَّا}، فنفى موسى الإدراك لا الرؤية، فقد رأى بعضهم بعضاً بنص التنزيل.

واستدلوا بقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿لَنْ تَرَنِ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣] ، والآية فيها رد عليهم:

أولاً: قولهم بأن (لن) تفيد التأييد قول باطل لم يوافقوا عليه.

ثانياً: قولهم بأن المراد بها نفى الرؤية غير مستقيم، فلو كان المراد نفى الرؤية لقال: لا أرى.

ثالثاً: أن موسى أعلم الناس بربه، ولو أخطأ في حق الله لعتب عليه كما عتب على نوح **عليه السلام**، فإنه لما قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [سورة هود: ٤٥] قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِطْتُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة هود: ٤٦] .

رابعاً: أن الرؤية قد قيدت بممكن، وهو ثبوت الجبل لو أراد الله ثبوته، لكن حين اندك الجبل علم موسى أنه عاجز عن رؤية الله، ﴿أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَفَرَّ

مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِّي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ﴿سورة الأعراف: ١٤٣﴾ .

خامسا: لما تجلى الله **عَزَّجَلَّ** للجبل دل على أن بعض مخلوقاته يرويه، لكن على التفصيل الذي سبق.

وباب الرؤية ليس من باب الأسماء والصفات، إنما هو داخل في الإيمان باليوم الآخر، وإنما يذكره أهل العلم في باب الأسماء والصفات؛ لتعلقه برؤية المؤمنين لربهم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

(أَنْ نَاسًا قَالُوا لِلرَّسُولِ اللَّهُ ﷻ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فيه السؤال عن العلم، وحرص الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** على العلم.

(هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟) فيه السؤال لتحقيق إثبات الرؤية، فهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، فإن النبي **ﷺ** شبه رؤيتهم لربهم كرؤيتهم للشمس والقمر، مع أن الله **ﷻ** لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿سورة الشورى: ١١﴾ ، لكن يؤخذ منها أن الله يرى في العلو كما أن الشمس والقمر ترى في العلو، ويؤخذ منها أن الرؤية ثابتة كما أن رؤية الشمس والقمر ثابتة، ويؤخذ منها ألا تراحم ولا يلحق الناس الضيم بسبب الرؤية، فكلهم يرى ربه.

(فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، كَذَلِكَ) هذا تأكيد بأن الرؤية ثابتة، وكيف يكون هذا؟ **(يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** البر والفاجر، والمؤمن والكافر، والعربي والعجمي وجميع المكلفين.

(فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَسْبِعْهُ) أي من المعبودات التي أشركوا بها ونددوا.

(فَتَبَّعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ)؛ لكثرة من كان يعبدها من دون الله، وقد نهاهم الله بقوله: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ كُنْتُمْ﴾ [سورة فصلت: ٣٧]، فتكور الشمس والقمر يوم القيامة ويلقيان في النار.

(وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاعِيتَ الطَّوَاعِيتَ) الطواغيت أعم، وهي شاملة لكل ما عبد من دون الله ممن عبد وهو راض أو دعا الناس إلى عبادة نفسه والشيطان والساحر، لكن الطواغي والطواغيت قد تطلق على الأصنام والأوثان.

(وَتَبَّقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ) أمة الإجابة من أمة محمد ﷺ، (فِيهَا مُنَافِقُوهَا)؛ لأنهم كانوا يظهرون في الدنيا اتباع المؤمنين فيبقون معهم على ما ظهر منهم.

(فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [سورة البقرة: ٢١٠] ، وقال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [سورة الفجر: ٢٢] ، وهو مجيء حقيقي.

(فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ) ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [سورة البروج: ١٦]، وليس فيه أن الله يتغير بل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١] .

(فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ) فيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل.

(فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ)

بأسمائه وصفاته، وبدلائل قد علموها من رسول الله ﷺ.

(فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ) فيه إثبات الصورة لله، صورة تليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١] ، وسيأتي الكلام على ذلك عند حديث: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» .

(فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ) فيه اختصار، سيأتي في حديث أبي سعيد، وذلك في شأن اليهود والنصارى وبهذا تعلم من هذه الرواية أن الله يراه المؤمنون ويراه المنافقون من هذه الأمة، لكن في حديث أبي سعيد أنه يراه المؤمنون والمنافقون ويراه أهل الكتاب، وأدلة اللقي تدل على أنه يراه كل من في الموقف.

(وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ) فيه إثبات الصراط، والإيمان به من الإيمان باليوم الآخر، وهو الجسر الممدود على متن جهنم، والأحاديث في إثباته كثيرة، ويصعده المؤمنون ويجوزونه على ما يأتي إن شاء الله، والمنافقون يصعدونه ثم يتساقطون، وأما الكفار فلا يصعدونه بل يساقون إلى النار سوقاً، وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [سورة مريم: ٧١] ، ولا يمسخلص المؤمنين النار إلا تحلة القسم.

(فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ) فيه فضيلة هذه الأمة إذ أنها من آخر الأمم عهداً ومن أولهم إجازة على الصراط والقضاء ودخول الجنة، وهو معنى قول رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ الْمُتَقَضَّى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» ويأتي في الطهارة إن شاء الله.



(وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ) أي في ذلك الموقف لا يتكلم إلا الرسل؛ لشدة الموقف وضيق الحال، وكل إنسان مهتم بنفسه، فإن الإنسان إذا ضاق صدره من شيء عجز عن الكلام، لاسيما إذا خاف، ويتكلم الرسل؛ لكمال إيمانهم ولمعرفتهم بحالهم، ولثبوت الله لهم، ولحرصهم على أممهم.

(وَدَعَوَى): كلام (الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ) يدعون لأممهم ويدعون لأنفسهم.

(وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ) أي خطاطيف، كما يأتي في الرواية الأخرى، وشوك السعدان يسمى: الكلبان، فهذه الشجرة من قرب منها لا بد أن تأخذ منه، وإذا حاولت أن تنزع الشوكة لا يمكن أن تنزعها إلا أن تنكسر أو تنزع معها اللحم، هكذا تأتي شجرة مجموعة على بعضها، ليست من ذوات الساق وليست من التي تمشي على الأرض ولكنها بين ذلك، وشوكها حار جدًا، يتألم الإنسان منه، (غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله)، هي ليست مثل شوك السعدان في الحجم وإنما في الهيئة، وأما الحجم لا يعلم مقدار ذلك إلا الله.

(هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟) فيه ضرب الأمثال، (تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ) ليس الخطف على الجمال أو المال أو النسب والحسب، وإنما على قدر الأعمال الصالحة، فمن زاد عمله سلمه الله، ومن ضعف عمله ربما خطف وسلم وربما خطف وألقي به في النار.

(فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بِقِيٍّ) على الصراط (بِعَمَلِهِ) أي: سلمه الله بعمله.

(وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي) على عمله السيء، (حَتَّى يُنَجَّى) يعني يقع فيه بعض الشوك بعض الأمور ثم ينجيه الله، وبعضهم يسقط في نار جهنم، والذين يسقطون في نار جهنم من المؤمنين لهم حالان:

الأول: أنهم يموتون؛ لقول النبي ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً»، على ما يأتي في حديث أبي سعيد إن شاء الله، يعني يصيرون كالفحم، لا يتعذبون إلا تلك الحرقه التي مروا بها.

الثاني: يعذب كالذي يطوف بأقتاب بطنه كما يدور الحمار بالرحى ونحو ذلك، ولذلك كان الموقف من أشد المواقف لأمر:

أولاً: مرور على الصراط مع أنه دحضة مزلة.

ثانياً: أن الصراط فوق النار، الذي يسقط لا يسقط إلى وادي أو يسقط إلى تربة أو يسقط على فرش وإنما بين النار نعوذ بالله من ذلك.

وفي ذلك الموقف يسلم الله من شاء بسبب أعمالهم الصالحة؛ لأن منهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كأشد الرجال، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر زحفاً، ومنهم من يمشي مشياً، وسيأتي معنا في آخر من يدخل الجنة بيان شيء من ذلك.

(حَتَّى إِذَا فَرَغَ): انتهى (اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ) ويكون ذلك في نصف نهار،

وبعد ذلك يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، كما قال النبي ﷺ: «فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ».



(وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) أي من أصحاب الكبائر من أمة محمد ﷺ، بل ومن غيرهم من الأمم، فإن صاحب الكبيرة سوى الشرك مآله إلى الجنة، وإن ناله ما ناله قبل ذلك.

(أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) إذ أن الملائكة خلق طائع لله عز وجل، وهم الموكلون بمثل هذه الأعمال، فيخرجون منها من لا يشرك بالله شيئاً.

(مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ) مفهومه أن هناك من يبقى في النار حتى تأتي عليهم الشفاعات والكرامات العظيمة من رب الأرضين والسماوات، وفيه أن الخروج من النار رحمة عظيمة فيها السلامة الأبدية.

(مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فيه فضيلة التوحيد، وفضيلة هذه الكلمة العظيمة، فإن الله حرم على النار أن يخلد فيها موحد مهما عمل من السيئات.

(فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ) هذا دليل على كفر تارك الصلاة إذ لا أثر للسجود فيه، أما المصلي فهو يسجد ويصلي ويركع وتعرف هذه الآثار في وجهه، وكثير ممن يرى عدم كفر تارك الصلاة ربما استدل بأحاديث الشفاعة وفضل لا إله إلا الله، لكن مثل تلك المطلقات يوضحها هذا اللفظ المقيد.

(تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرُ السُّجُودِ) فيه فضيلة السجود، وهو من الأعمال الصالحة، وآثاره كثيرة في اليدين والركبتين والقدمين والوجه وغير ذلك.

(حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرُ السُّجُودِ) أي: منع عليها ذلك، فإن التحريم هو المنع.

(فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ اِفْتَحَشُوا) أي: حرقوا وأصابتهم النار، فربما صاروا

مثل العمود الخشبي الذي قد لحقه الحريق.

(فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ) في الجنة كما يأتي.

(فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ): بذور البقل، (فِي حَمِيلِ السَّيْلِ): ما يجري به

السيول من طين وغيره، يعني تخرج صفراء ملتوية، وفي بعضها قالوا: يا رسول الله

كأنك قد رأيت الغنم؟ قال: «نَعَمْ، أَلَا تَرَوْنَ كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»، ويكون

اخضرارها إلى الشق الذي في جهة الشمس واصفرارها إلى ما كان في الظل، مع أنه لا

شمس في الجنة ولا قمر.

(ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ) أي أهل الجنة صاروا في الجنة وأهل

النار صاروا في النار.

(وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ) يأتي ذكره

في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ) يدعو الله عَزَّجَلَّ إذ له القدرة النافذة

والقوة القاهرة، ولا يعجزه شيء.

(فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا): سمني وآذاني وأهلكني، (وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا): شدة وهج

النار، فيه شدة أذى النار، فريحها مؤذي ونارها محرقة، وذكاؤها: ما يخرج منها من

الشرر ونحوه.

(فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ) والله عَزَّجَلَّ مجيب الدعاء، ولكن له الحكمة في

تأخير استجابته.

(ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) فيه إثبات صفة الكلام لله.

(هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟) يعني يقول: إذا أعطيتك هذه

ستسأل غيرها وتستمر المسألة.

(فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ) والله عَزَّوَجَلَّ

يحب من عبده أن يدعوه ويتدلل بين يديه ويخضع له.

(فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ) وهذه كرامة عظيمة لهذا الرجل.

(فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا) ورأى ما فيها مما لا صبر له عليها.

(سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ) من أجل العهد والميثاق الذي أعطاه.

(ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي): قربني (إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ)، سيأتي في حديث ابن

مسعود أوضح من ذلك، أنه يرى شجرة في باب الجنة، فيسأل الله أن يدينه منها

فيستظل بظلها ويأكل من ثمرها ويشرب من مائها.

(وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ)، (ويحك) تكون على الترحم، و(ويلك) على غير الترحم،

لكن من اللفظ الذي لا يراد ظاهره.

(مَا أَغْدَرَكَ) أي ما أكثر ما تنكث وتخلف عهدك، إلا ما رحم ربي.

(لَا وَعِزَّتِكَ) فيه الحلف بصفات الله عَزَّوَجَلَّ، وقد اختلفوا هل يحلف بجميع

صفات الله؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يحلف بالصفات الخبرية، والصحيح جواز

الحلف بجميع صفات الله الفعلية والخبرية والمعنوية.

(انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ): انفتحت ورأى خيرها.

(فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْشَّرِّ) والنعيم المقيم.

(فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ)؛ للوفاء بعهده وميثاقه.

(فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ) أي: ممن هو في الجنة، وإلا فالجنة

ليس فيها شقي، وقد خرج من النار التي هي دار الأشقياء.

(فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهُ) فيه إثبات صفة الضحك

لله عَزَّجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية، وهو ضحك يليق بجلال الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ

وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

(فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ) وهذا دليل أن لازم الضحك الرضا

والإحسان، وأهل البدع يفسرون الصفات بلازمها، وأهل السنة يثبتون الصفة

واللازم.

(فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ) أي: سل ما تريد.

(فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا)؛ رحمة به وكرماً منه.

(حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ) وسيأتي في

حديث المغيرة ما هو أوسع من ذلك.

وفي حديث أبي سعيد زيادة على ما تقدم من الفوائد:

(فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقُطُونَ فِي

النَّارِ) أي أنهم لا يصعدون الصراط كما قال تعالى: ﴿وَسَوْفَ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِثًا﴾

[سورة مريم: ٨٦] ، فإن الصراط لا يصعده إلا المؤمنون والمنافقون، ثم يتساقط

المنافقون، وقال تعالى عن المنافقين: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا



أَنْظُرُونَا نَقْتَسِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ۖ فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ ﴿[سورة الحديد: ١٣] .

(حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَبَرِ أَهْلِ الْكِتَابِ) فيه دليل على أن الله عزَّ وجلَّ يراه كل من في الموقف، إذ أن هؤلاء رأوا الله وبعضهم كافر كما رأيت.

(فَيَذَعِي الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزَبَرَ) يعني يعترفون بجرمهم وشركهم وتنديدهم، وهذا في موطن، فإن المشركين ينكرون في بعضها كما قال تعالى مخبرا عنهم: ﴿وَاللَّهُ رَيتَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٢٣] .

(ابْنُ اللَّهِ) كذبوا في ذلك، ﴿مَا أَخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [سورة الجن: ٣] ، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [سورة الإخلاص: ٣] .

(فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ) الصاحبة الزوجة، والولد الابن. **(فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا)** في شدة الحال في يوم كان مقدراه خمسون ألف سنة.

(فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ) ﴿يَوْمَ نُحْشَرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدْ﴾ ^(٨٥) وَنُسَوَّقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا ^(٨٦) ﴿[سورة مريم: ٨٥-٨٦]، يساقون فيها سوقا، ويتقادعون فيها تقادع الفراش، لا يصعدون على الصراط.

(كَأَنَّهَا سَرَابٌ) يرى أثر الماء ولا ماء.

(ثُمَّ يُدْعَى الذَّصَارَى، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ) كذبوا، ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ [سورة المؤمنون: ٩١] ، والمسيح عبد من عباد الله، كما قال عن نبيه: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [سورة مريم: ٣٠] .

(نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)؛ لأنهم ينتظرون العلامة.
(فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ) أَوَّلُ الْمُؤَوَّلَةِ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَنَّ السَّاقَ شِدَّةَ الْحَالِ وَالْمَوْقِفِ، والصحيح أنه يكشف عن ساقه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ساق يليق بجلاله كما جاء مصرحاً به في البخاري من حديث أبي سعيد: «فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ».

(فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ) فيه خطر الرياء والعجب، وفيه فضيلة الإخلاص وفضيلة الصلاة، إذ أنها من أسباب السلامة من غضب الله ومقتته.

(وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً) كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ}، يجعل الله ظهره طبقة واحدة.

(فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) فيه إثبات الصورة لله **عَزَّجَلَّ** على ما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١] .

(ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ) فيه إثبات الصراط، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [سورة مريم: ٧١] ، وهو جسر ممدود على جهنم، يجوزه المؤمنون، وأول من يجوزه النبي **ﷺ** وأُمته، ففي حديث عائشة: أين يكون



الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ قال: «**فِي الظُّلُمَةِ دُونَ الْحِسْرِ**»،
أخرجه مسلم.

(وَتَجِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ) سبق حديث أبي هريرة أنه لا
يتكلم يومئذ إلا الأنبياء.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحِسْرُ؟) فيه سؤال العالم فيما أشكل.
(قَالَ: دَخَضٌ مَرَلَةٌ) أي أنه سبب للوقوع من عليه، (دَخَضٌ) مثل الأرض المبلولة
التي من داسها ربما لحقه السقوط، (مَرَلَةٌ) من زل عنه سقط في النار.
(فِيهِ خَطَاطِيفٌ) من حديد تخطف الناس، (وَكَلَالِيبٌ) تجذب الناس وتأخذهم.
(وَحَسَكٌ) الحسكة مثل الكرة، إلا أنها كثيرة الشوك.
(تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شَوِيكَةٌ) من كل جهة لها.
(فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرِفِ الْعَيْنِ) تجري بهم أعمالهم، فالمرور على الصراط على
قدر العمل الصالح.

(وَكَالْبَرْقِ): سرعة البرق.
(فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ) ينجو من لفحة النار وينجو من هذه الكلاليب.
(وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ) تخذشه الكلاليب وتسيل دماؤه، إلا أنه يسلم من السقوط.
(وَمَكْدُوشٌ): ساقط على وجهه، (فِي نَارِ جَهَنَّمَ) أي تناله الكلاليب ويسقط في
نار جهنم، يناله من حرها وضرها، ثم يخرج المؤمنون على ما يأتي.
(حَتَّى إِذَا خَلَصَ): سلم (الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ) فيأتون على القنطرة، ففي البخاري
عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ



الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهَدَّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا أَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَذَلَّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ) أي أن المؤمنين يشفعون، فلذلك كثر أصحابك من أهل الاستقامة إن استطعت إلى ذلك سبيلا يشفعون لك عند الله عَزَّوَجَلَّ.

(يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُحُجُّونَ) فيه فضيلة الأعمال الصالحة، وأن صحبتهم كانت على ذلك، (فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ) أي كل يشفع في صاحبه، وهذا مصداق الحديث: «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّ ثُمَّ يَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَيَشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ».

(فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ) أي صور المؤمنين الذين يقعون في النار. (فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ) فيه دليل على إخراج الموحدين من النار، وعلى زيادة الإيمان ونقصانه، ودخلوا الجنة بعد ذلك.

(فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا) وهذا الاستئذان معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]. (ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا) هذا من الأحاديث الدالة على فساد مذهب الخوارج والمعتزلة وممن أخذ بقولهم في عدم خروج الموحدين من النار، فإن النبي



ﷺ يخبر عن قوم لحقتهم الذنوب حتى سقطوا في النار ثم تلافاهم الله عز وجل بشفاعة الشافعين، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»، أخرجه الترمذي.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُمْضِعْهَا وَوُتٍ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (هذا للموحد، وأما لغير الموحد فلا رحمة له كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٣].

(فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ) جاء في رواية تقديم النبيين وهو الأليق. (وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ) جاء في رواية تقديم المؤمنين على النبيين والملائكة، وهذا يقدم عليه.

(وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) يتفضل على من شاء سبحانه وتعالى، وانظر كيف عبر بقوله: (أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)؛ لفضله العظيم في رحمة المؤمنين، ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٣].

(فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ) فيه إثبات صفة القبض لله عز وجل، وله يدان حقيقتان تليق بجلاله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: ١١].

(فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) أي غير التوحيد، إما أنهم قبضوا قبل أن يتمكنوا من العمل، أو أخلصوا التوحيد حين موتهم، وقيل معنى: (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) على ما تقوله العرب من باب الذم، يكون عندهم خير لكن العرب في كلامهم لا يمدحون من لم يحسن، فيقول الأب لابنه: لم تعمل خيرا أو لم تعمل شيئا، مع أن

الابن يعمل، ويقولون للنجار: ما عملت شيئاً مع أنه عمل الباب لكن لم يحسن، وهكذا البناء، فهذا معنى **(لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)** ليس معناه أنه أدخلهم الجنة وهم كفار، فإن الجنة لا يدخلها الكافر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٠] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [سورة البينة: ٦] .

ويوضح ذلك حديث آخر من يخرج من النار يأتيه الملائكة فيقولون له: **«مَا عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُوسِرِ»**، وهذا عمل، فلا بد من الجمع بين أحاديث الشفاعة، لا يفهم من هذا بأنهم كفار لم يعملوا بشيء من الإسلام والتوحيد، فلا بد من عمل، والعمل أيضاً منه ما يكون بالقلب ومنه ما يكون باللسان ومنه ما يكون بالجوارح، ومنه ما يكون بمجموعها.

(قَدْ عَادُوا حُمَمًا) يعني صاروا مثل الفحم.

(فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ): مدخل الجنة، **(يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ)** وفي رواية: **(نَهْرُ الْحَيَاةِ)**؛ نسبة إلى ما يجعل الله فيه من إحياء الموتى.

(فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) تقدم بيانه.

(كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ) قد رعى النبي ﷺ الغنم كما سيأتي.

(فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ) يعني صورهم في صورة اللؤلؤ في جماله وبهائه وصفائه.

(فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ) على أنهم عتقاء رب العالمين.



(يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ)

أي بغير كثير عمل، أو بغير عمل غير التوحيد لمن لم يتمكن من العمل.

(فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ) أي مما لم يكن لغيرهم؛ لأن كل إنسان يأخذ نصيبه في

الجنة.

(فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) وفعلا أدنى رجل في الجنة

وليس فيها دني له الخير العظيم الواسع، فكيف بأعلاهم؟

(رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا) هذا يوافق حديث أبي سعيد: «الْيَوْمَ أُحِلُّ

عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»، وهو كقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ

أَكْبَرُ﴾ [سورة التوبة: ٧٢] ، ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث صهيب في الرؤية،

فبسبب رضاه رأوه ونظروا إليه، والله أعلم.

٨٢ - بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

(١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيَدْخُلُ

أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ

فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَا،

فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟

٣٠٥ - (١٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ كِلَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاءُ، وَلَمْ يَشْكَا، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْغَنَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ»، وَفِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمَّةٍ - أَوْ حَمِيلَةٍ - السَّيْلِ»^(١).

(عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ) المازني البخاري، ثقة وأبوه ثقة.

وقد تقدم بيان ما فيه، والشاهد من ذكر هذا الحديث قول الله عزَّ وجلَّ: (أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قُلُوبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ)، ومعلوم أنه لا يدخل النار من أهل الإيمان إلا من كان من أصحاب الكبائر، وإثبات الشفاعة في أهل الكبائر من المهمات، إذ ينكرها الخوارج والمعتزلة والرافضة مع توافر الأدلة في هذا الباب، ولكنه عمى البصيرة.

وعند الترمذي وغيره: أن النبي ﷺ قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي»، من حديث أنس، وكذلك قال النبي ﷺ كما في حديث أبي موسى الأشعري: «خَيْرُتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتْرُونَهَا لِلْمُنْقِيْنَ؟ لَا وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَاوْنَ»، أخرجه أحمد.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ، فُبْتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

٣٠٧ - (١٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(أَبُو مَسْلَمَةَ) سعيد بن يزيد الأزدي البصري القصير، ثقة.

(أَبُو نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قطعة، ثقة.

قوله: (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ) أي من دخلها من الكافرين فهم أهلها الذين يخلدون فيها، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٧]، وقال الله عز وجل: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفَ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [سورة فاطر: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا

عَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ» [سورة النساء: ٥٦] ، وقال: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [سورة الأعلى: ١٣] أي: حياة يتنعم بها.

(وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ) أي من المؤمنين المسلمين الخطائين.
(فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً) أصابهم الموت؛ لشدة ما لقوا من حرها إذ صاروا فحما،
 والفحم: هو ما يتخلف من بقايا الأخشاب، وهي إماتة على ظاهرها يذهب معها
 الإحساس.

(أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ) أي أذن للنبي ﷺ ومن شاء الله من المؤمنين والملائكة
 بالشفاعة فيهم، والشفاعة أنواع، يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

(فَجِئَ بِهِمْ صَبَائِرٌ صَبَائِرٌ) يعني جماعات في تفرقة، فيؤخذون ويبثون على أنهار
 الجنة، نهر الحياة أو الحيا.

(ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ) من باب فعل الأسباب، وإلا فإن الله
 عزَّجَلَّ لا يعجزه شيء، ومن باب إكرام المؤمنين.

(فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) أي أنهم ينبتون، ثم بعد ذلك تعاد
 أرواحهم فيهم، وينعمون في الجنة على ما هو معلوم.

قال رحمه الله:

٨٣ - بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا

(١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيَّدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: «فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا -، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْحَرِي بِي - أَوْ أَتَضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: «ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

٣٠٩ - (١٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيَّدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ،

فَيَتَمَنَّى، فَيَقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (١).

(١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) وَهُوَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّمَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتَرَفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنِبِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذَرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنِبِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَذْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذَرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنِبِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذَرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ

رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِيْنِي مِنْكَ؟ أَيَرْضِيْكَ أَنْ أُعْطِيْكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتُسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ؟» فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ، قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ حِينَ قَالَ: أَتُسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أُسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

هذان الحديثان كحديث واحد، فيه إخبار النبي ﷺ بآخر أهل الجنة دخولا الجنة، وما يلقي فيها من النعيم العظيم، والعطاء الجليل الجسيم، بحيث يعطى مثل الدنيا وعشرة أمثالها، ويعطى ما لا يظن وما لا يؤمل ويرجو، وفيه بيان لفضل الله الواسع، وفيه أن الجنة متفاوتة الطبقات والدرجات. وفيه أن الجنة ليس فيها دنيء، ذلك أدنى أهل الجنة منزلة ولكن ليس فيها دنيء، فكلها خير عظيم.

وفيه أن الجنة واسعة، فإذا كان آخرهم يعطى هذا العطاء فكيف بأولهم دخولا؟ كما سيأتي في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ) وفي الرواية الأخرى: (إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) دليل على أن العلم والمعرفة بمعنى واحد، وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

وفيه إثبات صفة الضحك لله عَزَّ وَجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية اللائقة بالله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١] ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [سورة البروج: ١٦].

وفيه رد لقول من منع من أهل العلم أنه لا يجوز أن تقول: الله على ما يشاء قادر وإنما تقول: الله على كل شيء قدير، فهنا يقول: **(وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ)**، فهو على كل شيء قدير وهو على ما يشاء قادر، وبنحو هذا القول أفادنا شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى في شرحه لهذا الحديث في هذا الموطن من الكتاب.

وفيه أن السلامة من النار بفضل الله ومنته ورحمته.

وفيه إثبات صفة الاستهزاء والسخرية لله **عَزَّوَجَلَّ**، وهي من الصفات الفعلية التي لا يجوز تعطيلها بحال، ولا يلتفت إلى ما سطره النووي والمازري في هذا من التأويل والتحريف الذي يخالف منهج السلف الكرام والأئمة الأعلام.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

٨٤ - بَابُ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً فِيهَا

(١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً، رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ، قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَيَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِبُنِي مِنْكَ؟» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ، سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ



زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: «فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ».

(يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ) نسر ويقال: بشر ويقال: بشير بن أسيد العبدي، ثقة.

وهذا خير عظيم منحه الله هذا الرجل الكريم، مع أنه من آخر الناس دخولا الجنة، وفيه فضل الله الواسع، ومن الزيادات كون هذا الرجل له زوجتان من الحور العين فغيره له أكثر من ذلك، كما أطلق الله عز وجل في قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۖ كَأَمْثَلِ اللَّوْلُوفِ الْأَمْكُونِ ۖ﴾ [سورة الواقعة: ٢٢-٢٣]، وهن شديدات الجمال، عظيمات الخصال، يرى مخ ساقبها من وراء اللحم).

(فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ) أي الحياة الأبدية حياة الجنة ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٤].

(فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ)؛ لأنه يرى أنه في خير واسع، لكن سيأتي بيان أن غيره أرفع منه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ أَبِي جَرٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَوَايَةً - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَابْنُ أَبِي جَرٍّ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ

عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا، أَرَاهُ ابْنَ أَبَجَرَ - قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَحْيِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَحَدَانِهِمْ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنَزَلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ»، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [سورة السجدة: ١٧] الْآيَةُ.

٣١٣ - (١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

(سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ) الكندي الكوفي، ثقة.

(مطرف) بن عبد الله بن الشخير، ثقة.

(الشَّعْبِيُّ) عامر بن شراحيل.

(الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) من دهاة العرب.

(سَأَلَ مُوسَى) وهو ابن عمران، رسول بني إسرائيل عليه السلام.

(رَبِّهِ) أي: دعاه.

هذا حديث عظيم من أخبار الأمم السابقة، قصه علينا رسول الله ﷺ؛ لما فيه من العظة والعبرة، وذلك أن موسى عليه السلام سأل ربه تعالى أن يخبره عن أدنى أهل الجنة منزلة، فكانت الكرامة بالمحل الذي تقدم، حيث أعطي مثل عشرة ملوك من ملوك الأرض، بل في بعض الروايات أنه أعطي مثل الأرض عشر مرات، وأما أعلاهم منزلة فهم أناس أعد الله لهم الجنة وغرسها بيده، إذ أن الله خلق آدم بيده، وخط التوراة بيده، وغرس الجنة بيده، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، وشأن جنتهم أن فيها: «ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»، من عظيم جمالها وعظيم خصالها.

وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس في الدنيا من الجنة إلا الأسماء، ففيها رمان وموز وسدر، {فيهما فاكهة ونخل ورمان} {فيهما من كل فاكهة زوجان}، لكن ليس إلا الأسماء والمعنى العام، وإلا فثمار الجنة غير ذلك ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِءَ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥].

وفيه إثبات كلام الله عَزَّوَجَلَّ على ما يليق بجلاله، وفيه أن مدارك الإنسان ضعيفة، فهذا الرجل حين يقول الله له: «ادخل الجنة قال: يا رب كيف وقد أخذ الناس أخذاتهم ونزلوا منازلهم؟».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣١٥ - (١٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ) أَبُو أُمِيَّةَ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ.

(أَبُو ذَرٍّ) جَنْدَبُ بْنُ جَنْادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا حديث عظيم يخبر النبي ﷺ عن آخر أهل الجنة دخولا الجنة، ويلزم من ذلك أنه آخر أهل النار خروجا من النار، فلا يبقى في النار إلا من أبقاه الله عز وجل بكفره وذنبه العظيم الذي لا يغفر، فيصيبه الخزي الذي لا يستر نسأل الله السلامة والعافية.

(اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ) أي الصغائر اللبسة.

(وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا) وهذا من رحمة الله، إذ أنه لا يخزيه ولا يخيفه في هذا

الموطن.

(فَتُعَرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ) من النظرة ونحو ذلك من الأفعال.

(فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا) يقرر

بذنوبه، وهو يقول: نعم عملت، لا يستطيع أن ينكر، وإن أنكر فإن الله عَزَّوَجَلَّ شاهد على ذلك، والملائكة شهود على ذلك، والجوارح تشهد على ذلك، والأرض تشهد على ذلك، وقد سطرت أعماله في كتاب، ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى﴾ [سورة الزخرف: ٨٠] نسمع، ﴿وَرُسُلَنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٨٠].

(وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعَرَضَ عَلَيْهِ): خائف أن يرى ما صنع من الكبائر.

(فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً) وهذا فضل الله، ﴿قُلْ وَلِيكَ يُبْدِلُ اللَّهُ

سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [سورة الفرقان: ٧٠]، وهذا هو المعنى الصحيح أن من تاب بدلت سيئاته حسنات، لأن بعض أهل العلم قال: يأتي بعمل صالح بدل العمل السيء، لكن هذا الحديث يدل على أن تبديل السيئات حسنات أن السيئات السابقة تتحول بفضل الله عَزَّوَجَلَّ إلى حسنات نافعة للعبد.

وفي هذا الحديث معنى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدَّ بَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا

يَسِيرًا﴾ [سورة الانشقاق: ٨] ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ».

(فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا) بعد أن اطمأن وأمن جعل يسأل

عن كبائره حتى تتحول إلى حسنات، وهذا طبيعة الإنسان إذا أمن، وأما إذا خاف فإنه يشفق من الصغيرة فضلا عن الكبيرة.

(فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) ضحك من عجب هذا

العبد، قبل لحظات وهو يخشى أن تظهر هذه الكبائر، وبعد أن رأى فضل الله الواسع جعل يبحث بنفسه عن هذه الكبائر ويقول: رب هناك أشياء لا أراها، فنسأل الله أن يغفر لنا ويرحمنا ويكرمنا بهذه المكارم العظيمة الجليلات، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، أَنْظِرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَنَافِقًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءَ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يُسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.



٣١٧ - (١٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

٣١٨ - (١٩١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

٣١٩ - (١٩١) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهُهُمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) الشكري مولا هم النيسابوري، ثقة سني.

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج مولا هم، ثقة ثبت.

(رَوْحُ) بن عباد القيسي البصري، ثقة له تصانيف، تكلم فيه ثلاثة عشر عالمًا ولم يلتفت إلى كلامهم فيه؛ لجلالته وعلمه.

(أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث، وفي طبقة محمد بن مسلم بن شهاب، ثقة إمام.

(يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ) عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ [سورة مريم: ٧١-٧٢].

(انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟) يعني يكرم أهل الإسلام بأنهم فوق الناس.

(نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع هذا

اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ، قال الحافظ عبد الحق في كتابه (الجمع بين الصحيحين): هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان.

وقال القاضي عياض: هذه صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير كثير وتصحيف، قال: وصوابه: (نَجِيءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ هَكَذَا)، رواه بعض أهل

الحديث، وفي (كتاب ابن أبي خيثمة) من طريق كعب بن مالك: «يَحْشُرُ النَّاسَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ وَأُمْتِي عَلَى تَلٍّ»، وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر، فيرقى

هو يعني محمدا ﷺ وأُمته على كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ، وذكر من حديث كعب بن مالك:

«يَحْشُرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمْتِي عَلَى تَلٍّ».

قال القاضي: فهذا كله يبين ما تغير من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف على

الراوي أو أمحي، فعبر عنه بكذا وكذا، وفسره بقوله: أي فوق الناس، وكتب عليه انظر

تنبيهًا، فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه.

قال: هذا كلام القاضي، وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين، والله أعلم.

قال القاضي: ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفًا عليه، وليس

هذا من شرط مسلم، إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما ذكره مسلم وأدخله في المسند؛

لأنه روي مسنداً من غير هذا الطريق، فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله: يضحك، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**فينطلق بهم**»، وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة، وإخراج من يخرج من النار، وذكر إسناده وسماعه من النبي ﷺ بمعنى بعض ما في هذا الحديث، والله أعلم. اهـ

قوله (ثم يطفأ نور المنافقين) روي بفتح الياء وضمها، وهما صحيحان معناهما ظاهر، **قوله (ثم ينجو المؤمنون)** هكذا هو في كثير من الأصول، وفي أكثرها المؤمنين بالياء. اهـ.

(فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ) كما تقدم في حديث أبي سعيد وأبي هريرة تتبع كل أمة ما كانت تعبد.

(مَنْ تَنْظُرُونَ؟) بمعنى: من تنتظرون؟ لأن (النظر) إذا عدي بنفسه فيفيد الانتظار.

(فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ) إثبات صفة الضحك لله عز وجل كما يليق بجلاله، وإثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، ومن فسر الضحك بالرضى فقد أبعد وتجننى وخالف منهج السلف.

(وَيُعْطَى كُلُّ نَفْسٍ نِسْمَتَهَا يَوْمَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا) على قدر ما كان عندهم في الدنيا، المنافق لما كان يظهر الإيمان يعطى نوراً ظاهراً، فإذا ما رقى على الصراط انطفأ ذلك النور كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [سورة الحديد: ١٣] ، والمؤمن نوره مستمر؛ لأن إيمانه مستمر، فيبقى نوره معه حتى يخرج من ظلمة الصراط، فيدخل الجنة التي هي نور.

(فَتَنَجُّوْا أَوَّلَ زُمْرَةٍ) طائفة من المؤمنين، (وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) في الجمال والبهاء وحسن الصورة، حتى ولو كان في الدنيا أسود اللون أو آدم أو أحمر إلا أنه في القيامة كالقمر ليلة البدر.

(سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ) سيأتي حديث ابن عباس في بيانهم: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءٍ نَّجْمٍ فِي السَّمَاءِ) في الجمال والبهاء واللمعان ونحو ذلك.

(ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ) يعني يتناقص النور بقدر الإيمان حتى يصل الحال ببعضهم أن يسقط في النار؛ لكثرة ذنوبه وقلة طاعاته. (ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ) أي في أهل الكبائر، أما الشفاعة العظمى قد تقدم بيان بعضها وسيأتي أحاديثها.

(وَيُشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً) هذا دليل على أنه قال وعمل، وقد تقدم بيان معنى: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»، وفي هذا دليل على أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأنه إذا كان وزن ذرة ووزن شعيرة ووزن برة ووزن دينار هذا يدل على الزيادة والنقصان.

(فَيَجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ) على بابها على أنهارها. (حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ): الحبة، (وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ) يعني يذهب ما كان فيه من الحريق وآثار العذاب.

(ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا) كما تقدم في حديث المغيرة:
«لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»، وهنا صرح بأن له مثل الدنيا عشر مرات.
(إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ) أي بالشفاعة في أهل الكبائر.
 قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(١٩١) وَحَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،
 يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ
 رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَخُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ،
 قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ
 اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تَحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [سورة آل
 عمران: ١٩٢]، وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [سورة السجدة: ٢٠]، فَمَا هَذَا
 الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ**
عَلَيْهِ السَّلَام - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ -؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ
الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ»، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصَّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ
 عَلَيْهِ، - قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ - قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ
 مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: - يَعْنِي - فَيَخْرُجُونَ كَانَتْهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ:
«فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَانَتْهُمْ الْقَرَاطِيسُ»، فَرَجَعْنَا
 قُلْنَا: وَيَحْكُمُ أَتَرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا
 غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ.

(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي، أبو محمد الكوفي، ثقة

ثبت.

(الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) واسم دكين: عمرو بن حماد الكوفي، ثقة ثبت.

(يَزِيدُ الْفَقِيرُ) هو ابن صهيب الكوفي، ثقة.

هذا حديث عظيم فيه فوائد جليلة:

منها: فضل مجالسة الرجل الصالح، فإن هؤلاء كانوا قد ابتدعوا في دين الله وصاروا من الخوارج، الذين وصفهم رسول الله ﷺ بأنهم كلاب النار، وسيأتي مزيد وصف لهم في آخر كتاب الزكاة إن شاء الله.

(فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ) قريب من مائتين.

(ثُمَّ نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ) بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هي عقيدة الخوارج؛ لأنهم يكفرون المسلمين بالكبائر.

(قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ) أي مدينة رسول الله ﷺ.

(فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ) أي الذين يسمعون حديثه في المسجد.

(جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ) جواز الاتكاء، وأن ذلك ليس من خوارم المروءة.

(فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ) أي قوم يخرجون من النار بفضل الله عز وجل

وبرحمته وبشفاعة الشافعين.

(قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟) كيف تقول بهذه

الأحاديث وهي مخالفة لما تقرر عندهم من الآيات القرآنية والشبهات التي قد

رسخت في عقولهم أن من دخل النار لا يخرج منها؟



(وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾) وهذا في حق الكافر كفرا أكبر

مخرج من الملة، والمشارك شركا أكبر مخرج من الملة، فليست على إطلاقها.

(وَكُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا) أيضا هذه مثل تلك، أما خروج

الموحدين من النار فقد تواترت به الأحاديث، وحجية الأحاديث إذا ثبتت كالقرآن.

(أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟) فيه دلالة الناس إلى الحجة والبرهان، وأقواه القرآن والسنة

الصحيحة.

(قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَام - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ -؟ قُلْتُ:

نَعَمْ) يعني قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٩]

، وعسى في حق الله موجبة.

(قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ) أي الشفاعة العظمى إذ يشفع في فصل

القضاء بين الناس، ثم يشفع الشفاعة في إخراج الموحدين من النار كما سيأتي.

(الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ) سيأتي في حديث أنس: «إِذْ هَبَ فَمَنْ وَجَدَتْ فِي

قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»، مِثْقَالَ كَذَا.

(قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصِّرَاطِ) وأنه دحضة مزلة، عليه كلاليب وخطاطيف

وحسك.

(وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ) أي فممنهم من يمر كالبرق، وممنهم من يمر كالريح، وممنهم من

يمر كأجاويد الخيل على قدر أعمالهم.

(قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ) فيه أن الإنسان يتورع من التحديث عن

رسول الله ﷺ بما لم يقل، ولكن عليه أن يقول: أو كما قال ويشير إلى ما لا يحفظ.

(قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ) أي أخبر، مع أن زعم قد تستخدم في باب الكذب وما لا يصدق، (أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا) يعني وهم أصحاب الكبائر من أمة محمد ﷺ، وتقدم دليله.

(فَيَخْرُجُونَ كَانَتْهُمْ عِيدَانُ السَّمَاوَاتِ): نوع من الشجر، دقيق الساق، أسود اللون إذا يبس؛ من شدة ما أخذت منهم النار.

(قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ) تقدم اسمه، يقال: نهر الحياة أو الحيا.
(فَيَخْرُجُونَ كَانَتْهُمْ الْقَرَّاطِيسُ): كأنهم الأوراق البيضاء؛ لصفاء وجوههم ولجمال أبدانهم.

(فَرَجَعْنَا) رجع بعضهم إلى بعض بالحديث.
(وَيَحْكُمُ): كلمة ترحم.
(أَتَرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بهذا الحديث الذي سمعتم؟
(فَرَجَعْنَا) أي عن منهج الخوارج إلى منهج أهل السنة والجماعة.

ودع عنك آراء الخوارج إنه مقال لمن يهواه يردي ويفضح
(فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ) لم يوفق للهداية.
وفي هذا الحديث فضل مجالسة الصالحين، وفضيلة بث العلم، وشدة الشبه على المبتدعين، وأن القرآن يفسر بالسنة، ومناظرة من يرجو استجابته، وأن الحديث الذي ينفعك الله به قد لم يسمعه بعد، وبركة مجالس العلم والذكر، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيَعْرِضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيُلْتَفَتُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا».

(١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ لِدَلِكِ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ: فَيُلْهَمُونَ لِدَلِكِ - فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ، أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَتُّوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ»، قَالَ: «فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَتُّوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَتُّوا مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَتُّوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ

وَكَلِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشَفَّعَ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعْ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشَفَّعَ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعْ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - قَالَ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»، قَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ فَتَادَةُ: «أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

٣٢٣ - (١٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ بِذَلِكَ - أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ - بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ آتِيَهُ الرَّابِعَةُ - أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ -، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

٣٢٤ - (١٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فَيُلْهَمُونَ لَذْلِكَ، بِمَثَلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، أَيُّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

٣٢٥ - (١٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانِ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ: ذُرَّةً. قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ.

٣٢٦ - (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ

يَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ
عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي،
فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأُحَمِّدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا،
فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَقُولُ:
رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ
إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي، فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ
أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ،
وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ
خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ
الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ
تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
أَذْنَى أَذْنَى أَذْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ
مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ،
فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ
حَدِيثِ حَدَّثَانِهِ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيَ، فَحَدَّثَانَهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: هِيَ، قُلْنَا: مَا زَادَنَا،
قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِي

الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٧] مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ: «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبَرِيَّاي وَعِظْمَتِي وَجَبَرِيَّاي لِأَخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - أَرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً -، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ جَمِيعٌ.

(١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَتَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسَمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ،

وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَتَكَلَّمَ بِهِ عَلَى النَّاسِ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةً مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ.

فَيَا تُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، أَشْفَعُ تُشَفِّعَ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمِّتِي أُمِّتِي، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»^(١).

٣٢٨ - (١٩٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ - وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّأِءِ إِلَيْهِ - فَنَهَسَ نَهَسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟» قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي وَصْفِ إِبرَاهِيمَ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [سورة الأنعام: ٧٦]، وَقَوْلَهُ لِأَلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [سورة الأنبياء: ٦٣] وَقَوْلَهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [سورة الصافات: ٨٩]

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي
الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ»، قَالَ: لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

ساق المصنف هذه الأحاديث مع ما سبق إلى إثبات عقيدة أهل السنة والجماعة
في شفاعة النبي ﷺ، وما يليها من شفاعة المؤمنين في خروج الموحدين من النار،
وهذه من المسائل المهمة التي خالف فيها المبتدعة والشفاعة أنواع:

الأولى: الشفاعة العظمى، وهذه الشفاعة أثبتتها جميع أهل الملة، وهي المستدل
لها بقول الله عز وجل: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٩]، وما
تضمنته هذه الأحاديث.

الثانية: الشفاعة في خروج الموحدين من النار، وهذه أثبتتها أهل السنة وخالف
فيها الخوارج والمعتزلة، ومن إليهم من الرافضة ونحوهم، وأدلتها كثيرة، ومنها ما في
هذه الأحاديث: «أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ»، «مِثْقَالُ بَرَّةٍ»، «مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ»،
وهكذا ما تقدم من أحاديث الجهنميين، وأصرح من ذلك حديث أنس عند الترمذي
وغیره: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

الثالثة: الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ويأتي دليله في
شفاعته لعكاشة بن محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابعة: شفاعته ﷺ في فتح باب الجنة، وهذه خاصة به دون غيره، ويأتي دليله.

الخامسة: الشفاعة في قوم قد استوجبوا النار ألا يدخلوها.



السادسة: الشفاعة في قوم يرفعون في منازل الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْقَيْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [سورة الطور: ٢١] ، وهذه الشفاعة يشتها الخوارج والمعتزلة.

السابعة: الشفاعة في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب، وهذه خاصة به، قال ﷺ: «لَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»، وسيأتي دليلها، لكنها شفاعة مقيدة لا يخرج بها من النار.

وقد استدل المبتدعة من عباد القبور إلى جواز الاستغاثة بالمخلوق بهذه الأدلة، إذ أن أهل الموقف جاءوا إلى الأنبياء والمرسلين يستغيثون ويستعينون بهم، ولا دلالة لهم في ذلك على مذهبهم، فإن هؤلاء قد أتوا إلى قوم أحياء حاضرين قادرين فسألوهم أمرا يستطيعون إليه، وهو الشفاعة عند الله عَزَّجَلَّ.

وفيه من الفوائد:

تفاوت درجات الأنبياء، وأن لكل منهم مكرمة ومنزلة، إلا أن النبي ﷺ أفضلهم منزلة وأعلاهم كرامة، إذ ختمت به النبوة والرسالة، وفضله الله على من سواه من الأنبياء والمرسلين.

وفي هذه الحديث أيضاً إكرام الله لنبيه محمد ﷺ أن يكون شافعاً عنده في رفع درجات المؤمنين، وفي خروج الموحدين من النار.

وفيهما استدلال لأهل السنة والجماعة من أن أسماء الله غير محصورة بعدد معلوم لنا، وذلك من قوله: «فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمْنِيهِ».

وفيه أن من أراد أن يسأل الله **عَزَّجَلَّ** شيئاً أن يتوسل إليه بشيء من القربات والطاعات، فالنبي **ﷺ** حيث أراد الشفاعة سجد لله **سُجْدَةً وَتَعَالَى** وجعل يتوسل إليه بأسمائه وصفاته في رفع الحرج ودفعه عن المسلمين، والله المستعان.

وفيه شدة خوف الأنبياء والمرسلين، فآدم **عليه السلام** مع توبته من أكله من الشجرة إلا أنه لازال مشفقاً من ذلك، ونوح **عليه السلام** مع أنه دعا دعوة أباحها الله له إلا أنه رأى لو سلك مسلك النبي **ﷺ** في ادخار دعوته لكان أولى، وإبراهيم **عليه السلام** مع كذباته في ذات الله كما في الصحيح وقيل: بأنها معارضة وليست بكذب صريح، ومع ذلك مشفق منها وجل من آثارها، مع أن الله اتخذه خليلاً وذلك؛ لعظيم تعظيمهم لرب العالمين، وموسى **عليه السلام** مع أن الله كلمه تكليماً وأعطاه التوراة التي خطها بيده ومع ذلك قتل رجلاً خطأ وتاب إلى الله وما زال مشفقاً مما حصل منه.

وأما عيسى فلم يذكر ذنباً، ويستفاد منه قوله: **«رُوحُ اللَّهِ»**: أي من الأرواح التي عند الله، فإن عيسى مخلوق، وإضافته إلى الله إضافة تشريف أو خلق أو ملك، لكن هنا تشريف.

«وَكَلِمَتُهُ» المراد أنه كان بالكلمة وليس هو الكلمة، كما تقدم.

وفيه أن من حبسه القرآن وحكم عليه بالخلود لا يخرج من النار، كما قال تعالى: **﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾** [سورة آل عمران: ١٩٢] ، فيعذبون فيها أبد الآباد كما قال تعالى: **﴿لَيْسَ لَهَا أَجْزَاءٌ﴾** [سورة النبأ: ٢٣] ، وقال



تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٧] ، وقال تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَنَادَوْا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَلَائِكَةٌ﴾ [سورة الزخرف: ٧٧] .

(يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً)

استدل به العلماء على زيادة الإيمان ونقصانه، وعلى خروج الموحدين من النار. وفيه أن الشفاعة تقع أربع مرات في إخراج الموحدين من النار، وآخرها أن الله عزَّ وجلَّ يكرم من قال: لا إله إلا الله، ويحمل ذلك على من قالها ولم يتمكن من عمل غيرها، وإلا فإنه لا بد من عمل، فإن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

وفي الحديث الآخر قوله: **(فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً)** النهس: هو تناول اللحم وقطعه بالأسنان، ومنه ما يسمى بالطائر النهاس.

(أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) هو سيدهم في الدنيا والآخرة.

ثم يبين لهم سبب فضيلته، وهو أنه يتصدر للشفاعة العظمى في الفصل بين العباد وإزالة ما نزل بالمسلمين من الهم والكرب.

وفيه فضيلة الأنبياء والمرسلين، إذ أنهم هم الذين نفع الله بهم العباد في الدنيا بهدايتهم ودلائتهم إلى طريق الخير، وفي الآخرة بالشفاعة والدعاء لهم، على ما يأتي أن الرسل تقف على الصراط ودعوتهم: **(اللهم سلم سلم)**.

وفيه إثبات صفة الغضب لله عزَّ وجلَّ، وإثبات صفة الكلام لله عزَّ وجلَّ.

وفيه أن الإنسان في بعض المواطن قد يقدم نفسه على غيرها؛ لأن النفس عزيزة على الإنسان فيسعى في كرامتها.

وفيه خطورة القتل، إذ أن موسى عليه مع قتله خطأً ومع ذلك لا زال يذكر هذا الذنب الذي لحقه ونزل به، فأين من هذا الحديث الذين يتجرؤون على قتل المسلمين وسفك دمائهم وإزهاق أرواحهم لا لشيء إلا البغي والبحث عن السيادة والقيادة والحرص على الدنيا؟ أين هم من قول النبي ﷺ: «يُؤْتَى بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْتَابُهُ تَشْخَبُ دَمًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَا قَتَلْتَنِي؟».

وفيه فضيلة هذه الأمة، إذ أن منهم سبعون ألفاً يدخلون من الباب الأيمن من أبواب الجنة ويكرمون بدخولها مع بقية الناس.

وفيه عظيم سعة الجنة، إذا كان ما بين مصرعين من مصارعها كما بين مكة وهجر أو مكة وبصرى، فهجر في البحرين وبصرى بالشام، ومع ذلك يأتي عليها يوم وهي كظيظ من الزحام، وهذا يدل على سعتها، إذ أن أبوابها ثمانية، ثمانية أبواب بين كل بايين هذه المسافة الشاسعة الواسعة، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: «فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اغْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ،

فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ، فَتَقُومَانِ جَنَّتَيْ الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ، وَشَدَّ الرَّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا»، قَالَ: «وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ، فَمَخْدُوشُ نَاجٍ، وَمَخْدُوشٌ فِي النَّارِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا.

(مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيِّ) الكوفي، صدوق.

(مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بن غزوان الضبي الكوفي، صدوق رمي بالشيعة.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا) أي أن الحديث جاء

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عبد الرحمن بن صخر على القول الصحيح، وجاء عن حذيفة بن اليمان، صاحب سر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(يَجْمَعُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّاسُ) أي يجمع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الناس يوم القيامة ﴿

يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ [سورة التغابن: ٩]، وسمي يوم الجمع؛ لاجتماع الناس فيه،

ويجمع معهم الملائكة والجن وجميع المخلوقات الحيوانية، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا

صَفًا ﴿سورة الفجر: ٢٢﴾ ، «لَتَوَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

(فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ) أي تقرب كما قال تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾ وَبُرُزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة الشعراء: ٩٠-٩١].

(فَيَأْتُونَ آدَمَ) وهو أبو البشر، (فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ) أي للدخول فيها، وفتح باب الجنة ليس إليه بل للنبي ﷺ.

(فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ) وهذا دليل على أن الجنة التي أهبط منها آدم هي جنة الخلد، إذ أنهم يسألونه أن يستفتح لهم الجنة فيقول: (وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ)، وقد تاب الله عَزَّوَجَلَّ على آدم كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَجْتَبَهُ رَبُّهُ وَقَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [سورة طه: ١٢٢].

(لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ) أي أن الشفاعة في دخول الجنة ليست إلي.

(اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ) والخلة ثابتة لإبراهيم بالقرآن والسنة، وثابتة لمحمد ﷺ بالسنة، كما في حديث: «وإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»، وفي الحديث أن الجد أب، فبين إبراهيم وبين آدم مفاوز ومع ذلك سماه ابن، وقد جاء في حديث أبي هريرة أنه قال لهم: «اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ».

(فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ) أي معتذرا: (لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ) وهو خليل الله، قال ذلك على سبيل ما وقع منه من الكذبات التي تقدم الإشارة إليها.



(اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) موسى بن عمران، أفضل أنبياء بني إسرائيل، (الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا) فيه إثبات صفة الكلام لله، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٦٤] ، كلمه بحرف وصوت يسمع، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١] ، والقرآن كلامه كما قال تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا آمَنَهُ﴾ [سورة التوبة: ٦] .

(اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ) أي أنه كان بالكلمة وليس هو الكلمة، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة يس: ٨٢] ، فكان عيسى بهذا الأمر، (وَرُوحِهِ) أي من الأرواح التي عنده، فإن الروح لا تثبت صفة لله **عَزَّجَلَّ**، فهي مخلوقة والله **عَزَّجَلَّ** منزّه عن الحلول والاتحاد.

فيقول عيسى عليه السلام: (لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ)، ولا يذكر له ذنبًا. (فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو آخر الأنبياء وأفضلهم رتبة ومنزلة، وهو سيد الناس كما تقدم.

(فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ) كما تقدم في الروايات أنه يأتي ربه فيسجد تحت العرش. (وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ) أي بعد قبول شفاعته في القضاء بين العباد، وستأتي في فتح باب الجنة.

(وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ) الأمانة؛ لعظيم شأنها، والرحم؛ لعظيم حقها، يرسلان للمطالبة بحقهما.

(فَتَقَوْمَانِ جَنَبَتِي الصِّرَاطِ) أي على جوانبه (يَمِينًا وَشِمَالًا) وهذا موقف عصيب أي مع شدة الأهوال والحال تطالب الأمانة المفترط فيها بأداء الحق الذي يجب عليه، ويطالب الرحم المقطوع بقطيعة من قطعه، وقد قال الله عزَّجَلَّ: «أَلَا يُرْضِيكَ أَنْ أُصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ».

وفيه إثبات الصراط، وقد تقدم شيء من أوصافه، وهو ثابت عند أهل السنة، وإنما ينكره أهل البدع، والصراط صراطان: حسي ومعنوي، فالمعنوي: القرآن والسنة والإسلام، والحسي: الممدود على ظهر جهنم، فمن ثبت على المعنوي ثبت على الحسي والعكس بالعكس.

(فَيَمُرُّ أَوْلَكُمْ كَالْبَرْقِ) أي لعظيم إيمانه وعظيم إكرام الله له يمر مسرعاً سرعة عظيمة.

(قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟) نعم في الدنيا قد يكون هذا الأمر فيه بعد، لكن في الآخرة لها أحكامها.

(ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحِ) أي المسرعة الشديدة، (ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ) في السماء وهي مسرعة، لكن دون ما تقدم، (وَشَدَّ الرَّجَالِ) أي سرعة الرجال في حال عدوهم، (تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ) أي أن السبب في التفاوت بين الناس أن أعمالهم هي التي تجري بهم، فمن زاد إيمانه زادت سرعته، ومن ضعف إيمانه ضعفت سرعته، حتى أن أحدهم ربما يزحف زحفاً وبعضهم يمشي مشياً.

(وَنَبِيكُمُ) أي محمد ﷺ، (فَأَتَمَّ عَلَى الصِّرَاطِ) يدعو الله لأتمته بالسلامة والعافية، (يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ) أي: رب سلم عبادك، سلمهم من هذا العذاب،



(حَتَّى تَعِجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ) يعني: يمر الذين قوي إيمانهم وزادت أعمالهم، (حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا)؛ لضعف عمله الصالح.

(قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ) تقدم أنها مثل شوك السعدان، (مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ) لا تتعداه، ولا تغلط فيه إلى غيره، (فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ) مخدوش في وجهه أو في جسمه، لكن ينجو من السقوط في النار، (وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ) أي على وجهه حين تسحبه تلك الكلاليب.

فالشاهد من هذا الشفاعة يوم القيامة، والشفاعة في دخول الجنة.

(وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا) يأتي بيانه في حديث أبي هريرة الآخر: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعْنَا جَلْبَةً فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا هَذَا؟» قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ أُلْقِيَ فِي النَّارِ قَبْلَ سَبْعِينَ خَرِيفًا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى قَعْرِهَا».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥ - بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»

(١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».

٣٣١ - (١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

٣٣٢ - (١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

(معاوية بن هشام) الأسدي القصار، صدوق له أوهام.

(سفيان) هو الثوري.

(المُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ) القرشي المخزومي الكوفي، صدوق له أوهام.

(أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ) أي لدخولها، على ما يأتي في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «آتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَاسْتَفْتَحَ».

(وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا) هذا لكثرة أمته، على ما يأتي في حديث من يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، وتقدم قول موسى عليه السلام في المعراج: «أَبْكِي عَلَى أَنَّ هَذَا الْغَلَامُ جَاءَ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي».

(لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ) وهذا من فضل الله عليه، مع أنه آخرهم وأتمه أقل الأمم وقتاً، كما في حديث ابن عمر وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه من بعد العصر إلى المغرب، أخرجه البخاري.



(وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يَصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ) سيأتي بيان ذلك عند حديث ابن عباس: «وَيَأْتِي الرَّجُلُ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ»، وهذا دليل على غربة أهل الاستقامة في كل زمن وحين، فلا تستبطئ ولا تستوحش من قلة السائرين إلى رب العالمين، وكن متأسيا بهؤلاء الأنبياء كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْدَرُهُ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠] ، إذا كان لم يتبعه إلا واحد أنت في خير ربما لك من استفاد من علمك وخيرك وبرك وأنت في سلامة، وربما ذلك النبي قد قتل، وهي حكمة الله، ولو شاء أن ينصر جميعهم نصرهم، ولكن قد يكون النصر حسيا وقد يكون معنويا، فبعضهم ينصر دينهم مع ما يلحقهم من الأذى والضعف.

وفيه وجوب التصديق، وأنه لا دخول في الإسلام إلا بالتصديق، والمراد به تصديق القلب وتصديق اللسان والجوارح، وإلا فمن نطق بلسانه ولم يصدق بقلبه فليس بمؤمن، ومن قال بقلبه ولم ينطق لسانه لغير ما عذر شرعي فليس بمؤمن، فلا بد من الأمرين، بعض اليهود كان يصدق أن النبي ﷺ نبي ولكن مع ذلك ما صدق.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحْ، فَيَقُولُ الْحَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ».

(سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) القيسي مولا هم، البصري، ثقة، أخرج له البخاري مقرونا

تعليقا.

(هاشم بن القاسم) الملقب بقيصر.

(آتِي بَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي بعد الفصل بين العباد في عرصاتهما، وبعد المرور

على الصراط، وحجز الناس على القنطرة ويقاصون ذنوباً كانت بينهم.

(فَأَسْتَفْتِحُ) أي من خازن الجنة، يطرق الباب مستفتحاً كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿

وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ [سورة

الزمر: ٧٣] ، قال العلماء: أضيف الواو قبل ذكر الجنة ولم يضاف قبل ذكر النار؛ لأن

النار دار المهانة أبوابها مفتوحة من وردها سقط فيها، وأما الجنة دار الكرامة مغلقة لا

يدخلها أحد إلا بإذن خازنها.

(فَيَقُولُ الْخَازِنُ) قيل: بأنه رضوان، ولا دليل يثبت في ذلك.

(مَنْ أَنْتَ؟) فيه أن الملائكة لا يعلمون الغيب إلا ما أظهره الله لهم وأطلعهم

عليه.

(فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ) فيه أن المستأذن يذكر اسمه لا يقول: أنا أنا؛ فإن النبي ﷺ كره

قول المستأذن: أنا أنا.

(فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ) أي أمره الله عزَّ وجلَّ، (لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ) دليل على أنه من

خصائصه.

وليس من هذا ما يقع للموحدين من دخول أرواحهم الجنة، فإن هذه حياة

برزخية والمذكورة في الحديث حياة أخروية، الأولى دخول الجنة متعلق بالروح دون

البدن، وفي الحديث دخول الجنة متعلق بالروح والبدن.

قال رحمه الله:

٨٦ - بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ

(١٩٨) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٥ - (١٩٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَشَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٦ - (١٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٧ - (١٩٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

(١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٣٣٩ - (١٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤٠ - (١٩٩) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن ميسرة الصديقي المصري، ثقة.

لأن الله عز وجل أعطى كل نبي من الأنبياء دعوة يدعو بها، ولذلك قال النبي ﷺ: «لَوْ شِئْتُ دَعَوْتُ اللَّهَ فَحَوَّلَ الصِّفَا ذَهَبًا»، ولكن النبي ﷺ اختبأ دعوته شفاعته لأُمَّته يوم القيامة، وهذا أنفع لهم، إذ أن هذه الدعوة قد وعده الله باستجابتها، ويطلبها في أشد موقف يمر به الإنسان على الإطلاق في حياته الدنيوية والأخروية.

(لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ) أي مستجابة (يَدْعُوَهَا) لقومه أو عليهم.

(فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لكن هذه الدعوة التي اختبأها النبي ﷺ هل هي لكل أحد أم أنها لنوع مخصوص من هذه الأمة؟ الصحيح أنها لنوع

مخصوص، وهو من مات لا يشرك بالله شيئاً، ومن مات على الشرك الأكبر أو الأصغر فإنه مؤاخذ بشركه، ولا يمكن أن يغفر له ذنبه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، فالشرك خطره عظيم وشؤمه مستطير، والشرك الأكبر يخلده في النار.

«وَأَرَدْتُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ»، مع أنه يعلم أن الله قد وعده بهذه الشفاعة، إما في الدنيا بدعائه لأمته أو عليهم وإما في الآخرة بشفاعته في أمته، وفيه الاستثناء، وهذا من أدلة الاستثناء في الإيمان.

قوله: (أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ) فيه التثبت في الحديث.

وفيه فضيلة هذه الأمة وفضيلة نبيها ﷺ.

(أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم.

(فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ) مع صبرهم سلام الله عليهم، إلا أن شدة المعارضة لهم جعلتهم يدعون على قومهم، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةً أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ؛ فَأَقْرَعَ عَيْنُهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ»**، أخرجه مسلم.

وفيه أن الله يكرم من شاء من عباده بالدعاء المستجاب، فما على الإنسان إلا أن يأتي بالدعاء على الوجه الذي شرع الله بغير إثم ولا قطيعة رحم، وبغير أكل للحرام،

ويتوخى الساعات التي يستجاب فيها، فمثل هذا يرجى لصاحبه الخير، وسيأتي ذكر مواطن استجابة الدعاء إن شاء الله.

(وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي ادخرها، ليس معنى ذلك أنه خبأها في مخبأ، وإنما ادخرها عند الله لم يستعجلها.

(فَهِىَ نَائِلَةٌ): فهي واقعة ومصيبة بركتها وخيرها، **(إِنْ شَاءَ اللَّهُ)** على الاستثناء **(مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا)**، فيدخل فيه الشرك الأكبر والأصغر على ما حققناه في شرحنا على (كتاب التوحيد).

وقوله في الرواية الأخرى: (فَاسْتُجِيبَ لَهُ) فيه أن أكثر دعاء الأنبياء مستجاب، وقد لا يستجيب الله بعض دعائهم كما هو مقرر في موطنه.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاَهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤٢ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ جَمِيعًا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: أُعْطِيَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

٣٤٤ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. (٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(رَوْحٌ) وهو ابن عبادة.

(ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز.

(أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس.

ثلاثة أحاديث بهذا المعنى: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَاخْتَبَأَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةً

لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وحديث أنس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متفق عليه، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم.

وسياتي إن شاء الله بكاء النبي ﷺ على أمته وشفقته عليهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ

(٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الَّصَدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلُ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [سورة إبراهيم: ٣٦] الآية، وَقَالَ عِيسَى

عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة: ١١٨] ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُنْكِيكَ؟» فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ (الصلوة والسلام) ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: «يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ».

(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب المصري الأنصاري مولا لهم، ثقة فقيه حافظ، قال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه.

(بكر بن سودة) بن ثمامة الجذامي المصري، ثقة فقيه.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ) المصري المؤذن، ثقة، عالم بالفرائض.

السند مسلسل بالمصريين، وعبد الله بن عمرو بن العاص عابد الصحابة كان صواما قواما، وهو من المكثرين عن رسول الله ﷺ، إلا أن كثيرا من روايته لم تخرج بسبب شغله مع أبيه، فإن النبي ﷺ قال: «أَطْعُ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا».

(تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ) مستشهدا به ومتدبرا له ﴿رَبِّ إِنِّهْنَّ أَضَلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ أي الأصنام، ضل بعبادتهن أكثر الناس، ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ أي تبع ملة إبراهيم، فإنه من إبراهيم، وهذا من الحب في الله والبغض في الله.

(وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ): ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فرق ﷺ عند ذلك على أمته، «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» أي: اللهم ارحم أمتي، وتجاوز عن أمتي، وهذا من شفقة النبي ﷺ على أمته، ومن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بهم إذ أَرْضَى الله عنهم نبيهم.

والمراد بالامة هنا أمة الإجابة.

(وَبَكَّى)؛ شفقة عليهم ورحمة لهم، إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أطلعهم على بعض أعمالهم التي ربما استحقوا من أجلها العذاب.

(فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ) إثبات صفة الكلام لله عَزَّوَجَلَّ، (جِبْرِيلُ): هو الروح الأمين، سفير بين الله عَزَّوَجَلَّ وبين أنبيائه.

(وَرَبُّكَ أَعْلَمُ) أي بما قال وبما سيقول وبما هو عليه، فإن الله بكل شيء عليم.

(فَسَلِّهْ مَا يُنِيبُكَ؟) أي ما السبب الذي دعاك إلى البكاء؟

(فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أَمَّتِكَ، وَلَا نَسْوءُكَ) قال بعض أهل العلم: لو قال: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أَمَّتِكَ وتم الكلام لربما كان الخير ينال بعضهم ولا ينال غيرهم، ولكن قال: (وَلَا نَسْوءُكَ) أي: في أمتك، بل نكرمهم جميعاً بالكرامات العظيمة، والهبات الجزيلات، وهذه من فضائل محمد ﷺ وأمته.

وفي الحديث إكرام الله عَزَّوَجَلَّ لمحمد ﷺ، حيث أدخل عليه الأنس والسرور، (إِنَّا سَنُرْضِيكَ) كقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [سورة الضحى: ٥]، (وَلَا نَسْوءُكَ) أي: لا يلحقك سوء، وهذا وعد برفعة الأمة وعلوها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ

(٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد.

(عَفَّانُ) بن مسلم الصفار، ثقة.

(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) وهو ابن دينار، ثقة سني، اعتمده مسلم ولم يعتمد به البخاري.

(ثَابِتٌ) بن محمد البناني، أبو محمد.

(أَنَسٌ) بن مالك، وهو أبو حمزة الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا حديث عظيم، يقضي على قول الصوفية ومن إليهم من أن أبوي النبي ﷺ في الجنة، ومن أسوأ قولهم: إنما قال ذلك تطييباً لنفس الأعرابي! أي وليس لذلك حقيقة، وهذا يلزم منه الكذب، والنبي ﷺ قد لقب بالصادق الأمين قبل بعثته، فهو بعد بعثته أكمل مما كان عليه قبل، وإنما معنى الحديث بعد أن أجابه أن أباه في النار قال: (أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) أي: كما أن أباك في النار فأبي في النار، والحال في هذه المسألة واحد، فالكل مات على الكفر وعلى الشرك.

قد يقول قائل: كيف يثبت لهم النار وهم من أهل الفترة وأهل الفترة ما جاءهم من بشير ولا نذير؟ الجواب: أنه بقي عندهم من دين إبراهيم فأعرضوا عنه وأشركوا ونددوا، وهناك معنى آخر، أنهم يبعثون يوم القيامة فيختبرون فيكون منهم عدم الطاعة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن من مات على الكفر فهو في النار، وأنه لا تناله الشفاعة ولو كان أقرب قريب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

(٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابُلُهَا بَيْلَاهَا».

٣٤٩ - (٢٠٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

(٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

(٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤]: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

٣٥٢ - (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

(٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَرُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ رَأَى الْعُدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ، يَا صَبَاحَاهُ».

٣٥٤ - (٢٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الْأَصْفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَا حَاهُ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٣٥٦ - (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْأَصْفَا فَقَالَ: يَا صَبَا حَاهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤] ^(١).

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان وجوب النذارة للأقربين وغيرهم، وأن البراءة حاصلة من كل مشرك ومندد، ولا يتنفع بالشفاعة وغيرها إلا من كان مسلماً موحداً، وفيه ما عليه رسول الله ﷺ من تبليغ دين الله وإن أدى ذلك إلى أذيته البدنية أو النفسية.

والعشيرة: هم قرابة الرجل من جهة أبيهم، ويدخل فيهم الأعمام، وأبناء الأعمام، والأجداد، وأبناء الأجداد، ونحو ذلك.

وفيه أن أحق الناس بدعوتك أقربهم منك نسباً، وإن كان أزهد الناس في العالم أهله لكن إن استطاع الإنسان أن يدعوهم فأمر حسن.

(دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا) أي للاجتماع، **(فَاجْتَمَعُوا)** على الصفا كما في الحديث الآخر.

(فَعَمَّ وَخَصَّ) أي بدأ بدعوة قريش ثم بدعوة بعض البيوت التي تضم غيرها، حتى انتهى بفاطمة بنت محمد، وهي من بني عبد المطلب، ومن بني هاشم، ومن بني مرة بن كعب، ومن بني كعب بن لؤي، ومن قريش، ولكن ليبين أن الرفعة بالإسلام.

وفي هذا الحديث رد على الذين يغلون فيه ويدعونهم ويرجونهم من دون الله، فهو القائل: **(لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا)**؛ إذ أنه ﷺ إنما هو عبد ورسول.

(غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا) فيه فضيلة صلة الرحم، ووجوب أداء حقها، مع أنهم كفار سيعطيهم ما للرحم من الحق دون محابة أو تقصير.

(يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) عمته، أسلمت ولم يسلم من نساء عماته إلا هي، وقيل: أروى، واختلف في عاتكة، وصفية هي أم الزبير بن العوام.



(يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) لم يسلم منهم إلا حمزة والعباس، وكفر بقيتهم.
(سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ) أي لأعطيكم، وأما مغفرة الذنوب وستر العيوب هذه
إلى الله عَزَّجَلَّ لمن أسلم.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾) أي أن النبي
ﷺ كان يتأول القرآن ويعمل به.

وفيه أن الإنسان إذا عمل بالتوحيد ولازمه شرى نفسه من الله كما قال تعالى: ﴿

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [سورة التوبة: ١١١]

(انْطَلَقَ): مضى، (إِلَى رِضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ) قد تقدم أنها الصفا.
(فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا) حتى يكون أرفع منهم؛ ليسمعوا صوته وليبلغهم ما أمر به،
(ثُمَّ نَادَى) فيه رفع الصوت بالعلم، وقد قال النبي ﷺ لجبرير: «إِسْتَنْصِتْ لِي النَّاسَ»،
وهو أبلغ.

(إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ) النذارة تكون بالتخويف، كما أن البشارة تكون بالترغيب.
(إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ) فيه ضرب الأمثال.
(كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبُأُ أَهْلَهُ) أي يحرسهم ويكون عيناً لهم،
ويحذر أهله وينذرهم بطش العدو.

(فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ) أي الأعداء لقوتهم وكثرتهم.
(فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ) وهذه كلمة يقولها العرب للنذارة والتخويف من
عدو قد داهمهم.

(وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ) كأن هذه قراءة تتمه للآية، والرهط: هم قرابة الرجل، وهم عدد يسير؛ لقوله: (مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ) أي: خلص العشيرة.
(خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا) وهو أقرب جبل إلى الكعبة يقع جنوب الكعبة.

(فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟) أي الناس تساءلوا فيما بينهم.
(قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ)؛ لأنهم كانوا يعتبرونه صادقاً أميناً، وإنما كذبوه لما جاء به من الوحي، كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٣٣].

(فَقَالَ: يَا بَنِي فُلَانٍ) ما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً): عدداً (تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ) أي: من أعلى هذا الجبل تغير عليكم، (أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟): أتصدقوني بذلك، (قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً) سبحانه الله يشهدون له بالصدق والأمانة ويكذبونه بما جاء به من الوحي! بينما هرقل كان أعقل منهم قال: ما كان ليترك الكذب في حديث الناس ثم يكذب على الله.
(قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) وهذا يكون يوم القيامة، وربما عذبوا في الدنيا بالقتل ونحوه.

(فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ) وهو عبد العزى، سمي بأبي لهب؛ لجماله، وكان أبناؤه قد تزوجوا ابنتي النبي ﷺ فطلقوهما.

(تَبَّ لَكَ) دعاء عليه، (أَمَّا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا) يعني ما عندك غير هذا الأمر؟
(فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقد تَبَّ) أي لحقها الهلاك، وقد للتحقيق.

ذكر بعضهم أن من إكرام الله **عَزَّوَجَلَّ** لنبیه محمد **ﷺ** أن أعمامه الذين عبدوا غير الله لم يشتهروا بأسمائهم وإنما شهروا بكنائهم، فأبو طالب هو عبد مناف وشهر بأبي طالب، وأبو لهب عبد العزی وشهر بأبي لهب.

وفي هذا الحديث شدة ما تعرض له النبي **ﷺ** من أقاربه، وأن الداعي إلى الله يحتاج إلى صبر في تبليغ الدعوة، وأن هذا الدين ما وصل إلينا إلا بمشقة وعناء. وفيه أن الشيطان عدو الإنسان، فإن الأنبياء جاءوا لتحذير الناس من مكر الشياطين الكبار، وفيه أن الشيطان يحرص على إتيان الإنسان على أقصى سرعة يستطيعها، ولهذا جعل النبي **ﷺ** يقول: **(يَا صَبَّاحُ)**.

وفيه أن الرحم وحدها لا تنفع صاحبها إلا إذا قرن بها الإيمان بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد **ﷺ** نبياً.

وفيه أن الداعي إلى الله قد يتلى ببعض السفهاء، فيحتاج أن يصبر عليهم. وفيه فضيلة المواعظ واتخاذ المنبر للخطبة ونحوها.

وفيه عدم الالتفات إلى أهل الضلال والشر، فإن النبي **ﷺ** لو التفت إلى أبي لهب وجعل يناظره لتعصب له أصحابه، ولكنه **ﷺ** آثر السكوت وفضحه الله بهذه السورة.

ويذكرون أن سبب قتله: أن جارية ضربته على رأسه فمات من ضربتها، وكانت زوجته أم جميل أخت أبي سفيان تعاونه على أذى النبي **ﷺ**، فلماذا قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَّا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ ۖ وَمَا كَسَبَ ۚ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝﴾

وَأَمْرَائُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾ [سورة المسد: ١-٤]: أَيُّ أُمِّ جَمِيلٍ، ﴿فِي جِيدِهَا﴾ [سورة
المسد: ٥]: فِي حَلْقِهَا ﴿حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [سورة المسد: ٥] أَيُّ: مِنْ صَوْفٍ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ

(٢٠٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي
ضَحْضَاحٍ مِّن نَّارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٣٥٨ - (٢٠٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ
يَحُوطُكَ وَيَذْهَبُ مَعَكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي عَمَرَاتٍ مِّنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ
إِلَى ضَحْضَاحٍ».

٣٥٩ - (٢٠٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ
بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

(٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ» (١).

(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ) البصري، ثقة.

في هذا الحديث دلالة على أن أبا طالب مات على الكفر، وأنه من المخلدين في النار، وهذه الشفاعة في تخفيف العذاب عن كافر خاصة بالنبي ﷺ، ولا تعارض بين هذه الشفاعة وبين قوله عز وجل ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [سورة المدثر: ٤٨] ، ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [سورة غافر: ١٨] ، فإنها شفاعة مقيدة لا مطلقة، فالكافر يخلد في النار كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٧] .

(هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ) ليس فيه جواز سؤال النبي ﷺ فيما لا قدرة له فيه وفيما ليس من خصائصه، وإنما المقصود هل ستشفع له؟ وهل سينتفع لما قام به من عمل إليك؟

(فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ) أي: يصونك ويرعاك، ويقوم معه ويغضب له ويدافع عنه، وفي الحديث: «مَا زَالَتْ قُرَيْشٌ كَاعَةً حَتَّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ»، أي أنهم كانوا يخافونه؛ لأنه سيد قومه.

وفي هذا الحديث دلالة لما تقدم من أن الله ينصر هذا الدين بالرجل الفاجر.
وفي هذا الحديث المجازاة بالمعروف، «مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ فَكَافَتْهُ»، فالنبي ﷺ كافأه في حدود الجواز.

(قَالَ: نَعَمْ) أي: انتفع بسبب قيامه مع النبي ﷺ، (هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ) أي في أعلاها، وهو المكان الذي ليس بالغدير، ففرعون وهامان وقارون ومن إليهم في دركات النار وهذا في أعلاها، وفي بعض الروايات: «له جمرة في أخمص قدميه، لا يرى أحداً أشد عذاباً منه، يغلي منهما دماغه من شدة حرارة النار»، نسأل الله السلامة والعافية.

(وَلَوْ لَا أَنَا) أي لولا الشفاعة التي قبلها الله منه؛ (لَكَانَ فِي الدَّرَكِ)، الدركات إلى أسفل والدرجات إلى أعلى، الدركات في النار والدرجات في الجنة، (الْأَسْفَلُ مِنَ النَّارِ) وهي دركات الكافرين والنافقين، ومن إليهم من المعرضين.
وفي اللفظ الآخر: (وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ) أي في أشدها عذاباً وأبعدها منالاً، (فَأَخْرَجْتُهُ) أي بالشفاعة (إِلَى ضَحْضَاحٍ) الماء القليل الذي يبلغ الكعبين فاستعير هنا للنار.

وفي الرواية الأخرى: (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) هذا هو المراد بقوله: (هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ) أي بالشفاعة التي أذن الله فيها.

وفيه جواز قول: لولا أنا، إن لم يكن على سبيل الاعتراض والتبجح وإنما السببية.

قال رحمه الله:

٩١ - بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

(٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

(٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

(زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) التميمي المروزي، ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة.

(النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ) الزرقى الأنصاري، ثقة.

(أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ) عبد الرحمن بن مُلٍّ، ثقة مخضرم.

كما أن الجنة ليس فيها دني وكلها نعيم فالنار كلها عذاب أليم، إلا أنهم يتفاوتون في شدة ذلك العذاب.

(إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا) أي أهون أهل النار عذابًا وشدة كما سيأتي في الرواية الأخرى.

(يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ) توضع في قدميه.

(أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ) وهذا

صريح في أن المراد بهذا الحديث أبو طالب عبد مناف، عم النبي ﷺ، ولا يقول قائل: بأن عذاب أبي طالب أهون من عذاب بعض الموحدين، الموحّد يخرج من النار إلى الجنة، وإنما هذا في أهل النار الذين هم أهلها يخلد فيها، فأهل النار الكفار.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

٣٦٤ - (٢١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا» (١).

(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة اختلط في آخره، ومدلس، لكن

رواية شعبة عنه مستقيمة، وفي الأثر المشهور، قال شعبة: كفيتمكم تدليس ثلاثة الأعمش وقتادة وأبي إسحاق.

(النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) من صغار الصحابة، وأمه عمرة بنت رواحة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٥٦١).



(أَخْمَصُ قَدَمِهِ) المكان المرتفع في وسط القدم، وقد جاء في بعض الأحاديث: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَأَخْمَصِ الْقَدَمَيْنِ مِنَ النَّارِ»؛ لأن الإنسان قد يتوضأ ولا ينتبه لغسلهما. (وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ) والشَّرَكُ هو النعل، (الْمِرْجَلُ): القدر ونحوه حين تجد شدة غليانه وتحرك الماء فيه، (مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا)؛ لشدة عذاب النار. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

(٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

(دَاوُدُ) وهو ابن أبي هند.

(الشَّعْبِيُّ) عامر بن شراحيل.

(مَسْرُوقُ) ابن الأجدع الهمداني أبو عائشة.

(ابن جدعان) هو عبد الله بن جدعان، شهر بكرمه وكثرة أعمال البر منه، فكان كثير العتق، كثير الإطعام، بل كانت له جفنه يحملها أربعة يخرجها كل يوم إلى جوار المسجد يأكل الناس منها.

(كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي في أيام الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ.

(يَصِلُ الرَّحِمُ) وصلة الرحم من أعظم أسباب دخول الجنة، كما أن قطيعة الرحم من أسباب دخول النار، قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

(وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ) وإطعام المساكين من أفضل القربات وأعظم الهبات.

(فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟) أي مع كفره، قَالَ: (لَا يَنْفَعُهُ) والسبب الشرك، (إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ

يَوْمًا) أي لم يكن موحدًا بل كان مشركًا منددا، وكان لا يؤمن بالبعث والنشور، وإنما هو على عقيدة الكفار: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [سورة الجاثية: ٢٤].

وفيه أن إنكار البعث والنشور يعتبر كفرا أكبر مخرج من الملة، فعلى الإنسان أن يكون حذرا من الشرك والكفر، فإنه ذنب سيء عظيم، وقد تقدم لو كان أسلم كان له أجر ما كان يتحنت به.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣ - بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ

(٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ أَلَ أَبِي، يَعْنِي فَلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٩٠).

(أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، صاحب (المسند)، ابتلي في مسألة القول بخلق القرآن فثبته الله.

(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر ربيب شعبة، ثقة.

(شُعْبَةُ) ابن الحجاج.

(إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) البجلي، ثقة مخضرم.

(قَيْسُ) بن أبي حازم، من المخضرمين، وقدم بعد موت النبي ﷺ بثلاث.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) أبو عبد الله، أسلم بعد الحديبية، وولاه النبي ﷺ غزوة ذات السلاسل، يبغضه الرافضة ويكفرونه ويحكمون عليه بالنار، بشئ قولهم وصنيعهم، لو كانت النار إليهم ما دخلها أحد من المؤمنين الموحدين ولا من الصحابة المتقين، فعندهم بغض للصحابة جدًّا، يبغضون الصحابة أشد من بغضهم لليهود والنصارى، ويبغضون من يسير على سير الصحابة، وصدق النبي ﷺ إذ يقول في الأنصار: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ».

ولعمرو بن العاص في الصحيحين حديثان آخران: حديث: «أَيُّ الرِّجَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ»، وحديث: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ».

هذا حديث عظيم، فيه أن الولاية تكون للمؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة التوبة: ٧١].

(جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ) تأكيد لذلك؛ لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه.

(أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي) كذا للأكثر، بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية، وأثبتته المستملي في روايته، لكن كنى عنه فقال: آل أبي فلان، وكذا هي في رواية مسلم والإسماعيلي، وذكر القرطبي: أنه وقع في أصل مسلم موضع فلان بياض، ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الإصلاح، و(فلان) كناية عن اسم علم، ولهذا وقع لبعض رواة: (إِنَّ آلَ أَبِي) يعني فلاناً، ول بعضهم: (إِنَّ آلَ أَبِي فلان) بالجزم، أفاده الحافظ.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧] ، فالولاية للمؤمنين والبراءة من الكافرين.

وقد قال النبي ﷺ كما في حديث معاذ: «إِنَّ آلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا»، أخرجه أحمد، فلا يأتي الناس بأعمالهم ويأتي هؤلاء بأنسابهم، فقد تقدم أن النبي ﷺ قال: «لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»، «إِنَّمَا وَلِيُّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، كما قال الله عزَّ وجلَّ مخبراً عنه: ﴿إِنَّ وَلِيَ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٦] ، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة التحريم: ٤] ، يناصرونه ويحبونه ويودونه.

وفيه رد على من يزعم الفضيلة بالنسب المجرد، فإنها لا تنفع صاحبها كما تقدم في قوله ﷺ: «لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»، وسيأتي في حديث: «لَا يَأْتِي النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ وَتَأْتُونِي بِأَنْسَابِكُمْ»، وكثير ممن يدعي النسب النبوي الآن إلى الرفض والله المستعان، فكيف يتفعون وهم أعداء أولياء الله عزَّ وجلَّ؟

قال رحمه الله:

٩٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

(٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٣٦٨ - (٢١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٣٦٩ - (٢١٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةً وَاحِدَةً، مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

(٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ». وَفِي رَوَايَةٍ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٣٧٢ - (٢١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو حُسَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

(٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ أَخِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

(٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَذْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لِدَعْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْفَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُفِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

قال: ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسَ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

٣٧٥ - (٢٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

هذا باب عظيم، يدل على فضيلة أمة محمد ﷺ على بقية الأمم وكم لهم من المكارم وكم لهم من الهبات من ربنا عز وجل، على ما يأتي بيانه في الباب الذي يأتي، وهو آخر باب في كتاب الإيمان.

(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا) جاء خارج الصحيح أن مع كل ألف سبعون ألفا، فيكون العدد مضاعفاً إلى سبعين ضعفاً، قال رسول الله ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا».

والمراد من الأمة هنا أمة الإجابة، وهذه من علامات نبوة النبي ﷺ، فقد جاء خارج الصحيح: أن رجلاً من اليهود أوقفه النبي ﷺ وقال: «أَنْشُدُكَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَجِدُ صِفَتِي فِي التَّوْرَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنَّكَ لَسْتَ بِهِ، قَالَ: «وَلَمْ؟»، قَالَ: ذَاكَ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ وَأَنْتَ لَيْسَ مَعَكَ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، أخرجهم أحمد.

(بِغَيْرِ حِسَابٍ) أي أن الله عز وجل يتفضل عليهم ويكرمهم ويتجاوز عن سيئاتهم وزلاتهم إن وجدت، فلا يعرضون ولا يحاسبون.

(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) هو عكاشة كما هو موضح في الروايات، (ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ) طلب الدعاء من الرجل الصالح، وهذه مسألة أدلتها كثيرة في الكتاب والسنة وعليها العمل.



(قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ) وبهذا استدل على أن صنيع النبي ﷺ هو شفاعة لعكاشة بن محصن، إذ أنه دعا له؛ لأن في الرواية في حديث ابن عباس قال: (أَنْتَ مِنْهُمْ) على صورة الخبر، وهنا جاء على هيئة الطلب من الله عزَّجَلَّ.

(ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ) اختلف في هذا الآخر فقال بعضهم: لعله من المنافقين، وقال بعضهم: لعله من المسلمين، ولكن أراد النبي ﷺ أن يقطع الدور والتتابع، وهذا الذي يظهر؛ لما في الرواية الأخرى من قوله: (قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)، فلو كان من المنافقين ما أضيف إلى الأنصار؛ لأن المنافقين خذلوا النبي ﷺ وحاربوه وآذوه، والأنصار هم الذين ناصروه وآووه، وستأتي فضائلهم في كتاب فضائل الصحابة بإذن الله عزَّجَلَّ.

(قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ) فيه فضيلة المسابقة إلى الخيرات، وفيه أن الإنسان يحرص على أن يكون من أهل الخير بقدر المستطاع، والله عزَّجَلَّ يقول: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة الأنبياء: ٩٠].

وفي رواية: (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا) يعني زمرة واحدة يتماسكون ويدخلون دخولاً واحداً.

(تُضِيءُ وَجُوهُهُمْ)؛ لشدة جمالهم ولعظيم بهائمهم، (إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) يعني: في الصفاء والبهاء.

وفي رواية سهل بن سعد: (لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ) هذا قسم من النبي ﷺ: والله ليدخلن من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمائة ألف، إما أن يحمل على الشك وهم سبعون ألفاً وإما

على التكرار فهم أكثر من هذا بكثير جداً، فلو قيل: بأن مع كل ألف سبعون ألف سيكون العدد أربعة ملايين وتسعمائة ألف، والله أعلم وفضله واسع وخيره عظيم.

(مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) كرامة من الله، انظر الآن حين تقع بعض الأعراس بعض المواكب يدخل مجموعة من الناس عشرة سبعة إذا كثروا إلى عشرين كل منهم يمسك مع الآخر، فكيف بهذه المكرمة سبعون ألفاً أو أكثر من ذلك قد أخذ بعضهم بيد بعض؟

(لَا يَدْخُلُ أُولُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ) يعني بدخول واحد.

وهؤلاء ما نالوا هذه المرتبة إلا لما يأت بيانه من تحقيق التوحيد وصدق المراقبة لله **عَزَّجَلَّ**، وصدق الالتزام بدينه وشرعه ظاهراً وباطناً، فلتحقيقهم للتوحيد أكرموا هذه المكرمة العظيمة، وقد بوب الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه **(التوحيد)**: باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب.

وتحقيق التوحيد: أن يصونه من كل شائبة تؤدي إلى ضعفه فضلاً عن ذهابه، وبهذا تعلم أن الناس يتفاوتون في إيمانهم، فمنهم من هو كامل الإيمان ومنهم من هو ناقص الإيمان، فهؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب على مستوى رفيع من العلم والعمل.

(أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟) أي الشهاب الذي يرمى به، وفي حديث أبي قتادة: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَعَ الْإِنْسَانُ بَصَرَهُ الْكَوْكَبَ كَمَا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: نَهَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ



السَّعِيرِ ﴿سورة الملك: ٥﴾ ، وكان الجاهليون يعتقدون أنه رمي به لموت عظيم أو لحياة عظيم، فأبطل الإسلام هذا الاعتقاد.

(قُلْتُ: أَنَا) أي حصين بن عبد الرحمن قال: أنا رأيته.

(ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ)؛ لأنهم كانوا يتخفون بأعمالهم الصالحة ولا يحب أحدهم أن يتشبع بما لم يعط، فحتى لا يظن به بأنه كان في تلك الساعة مصليا بل كان قائما لشيء آخر.

(وَلَكِنِّي لِدَغْتُ) واللدغ أحيانا يكون من ذوات الحميات، إما العقرب وإما الحية.

(قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟) أي لتخفيف ضررها ولذهاب شرها، وفيه التداوي.

(قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ) أي طلبت الرقية من أحدهم.

والرقية يشترط فيها أن تكون موافقة للكتاب والسنة، وأن تكون بكلام مفهوم، وأن لا يكون فيها استعانة بغير الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وقد قال النبي **ﷺ**: **(مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)**، أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه، وقال **ﷺ**: **(إِعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ)**، كما في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أخرجه مسلم وسيأتي إن شاء الله.

(قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟) أي ما الذي جعلك تصنع هذا الصنيع؛ لأنهم كانوا يعملون بالحجج ويتركون بالحجج، ليسوا كمثلنا يعمل بالهوى أو يعمل بالتقليد، كان عملهم بالدليل، من الذي جعلك تطلب الرقية من هذا الشيء؟

(قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ) وهو عامر بن شراحيل الهمداني، من شعب همدان، من أئمة التابعين وفقهائهم.

(حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ) صحابي، (أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حِمَّةٍ) جعله موقوفاً عليه، يعني لا رقية أتم إلا من عين؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا نَظْرَةً»، وقال النبي ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

(أَوْ حِمَّةٍ) الحميات إذا كان لدغة عقرب أو ثعبان أو نحو ذلك، وقد جاءت الرقية منه كما في حديث أبي سعيد في الصحيحين: أنهم نزلوا بقوم فأبوا أن يستضيفوهم، ثم لدغ صاحب الحي، فقال: هل فيكم من راق؟ فقرأ عليه سورة الفاتحة فكانما نشط من عقال.

وأيضاً قد جاء هذا الموقوف عن عمران بن حصين وغيره مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو ثابت.

فليس معنى الحديث أنها لا رقية مطلقاً إلا من عين أو حممة، ولكن معنى الحديث: لا رقية أنفع في مثل هذا الموطن، وإلا فإن الإنسان قد يرتقي من كثير من الأدوية، قد يرتقي من المس، وقد يرتقي من ألم، كما في حديث عثمان بن أبي العاص: «ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ» أخرجه أبو داود.

(فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ) وهذا مدح لمن يعمل بعلمه ويلتزم ذلك، فلا أبرك على الإنسان من العمل بالعلم، ولا أسوأ على الإنسان من ترك العمل



بالعلم، وإذا عمل الإنسان بعلمه كان أولاً: ملتزماً بدين الله ومعظماً لأمر رسول الله ﷺ، وكان ثانياً بعيداً عن الخطأ والزلل، وكان له أجر على عمله بالعلم.

(وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ) أي حدثنا بما هو أرجح من الحديث الذي عندك.

(ابْنُ عَبَّاسٍ) وهو عبد الله بن عباس عم النبي ﷺ أحد العبادلة.

(قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ) كأنه عرض منام، الذي يظهر هذا، وربما كان في ليلة الإسراء أو نحو ذلك فيكون يقظة، والمراد بالأمم السابقة واللاحقة فالأمة: هي الطائفة.

(فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ): العدد اليسير ما دون العشرة.

(وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ) وفي هذا تأنيس للداعي إلى الله عز وجل، فربما يكون لك العدد من الطلاب ومن المناصرين والمؤازرين وهذا نبي من الأنبياء ما معه إلا رجل، والآخر معه رجلان، والثالث معه قريب العشرة، والرابع ليس معه أحد ليس إلا هو على دين الله، فلذلك لا تياس ولا تبأس من قلة السالكين ما دمت عالماً أنك على الأثر وعلى الطريق الصحيح.

(إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ) السواد: شخص الإنسان إذا ظهر في الأفق البعيد، فرأى سواداً عظيماً وناساً كثر.

(فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي)؛ لأنه يعلم أن أمته من أكثر الأمم.

(فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ) دليل على كثرة بني إسرائيل الذين اتبعوا موسى عليه السلام، وكثير منهم بعد ذلك قتلوا رسلهم وأنبياءهم وأعرضوا عن العمل بالتوراة وحرّفوها، غيروها وبدلوها، فنقل الله عز وجل الفضيلة منهم إلى غيرهم، فقول

الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٧] هذا بعالم زمانهم، وإلا قد انتقلت الفضيلة إلى أمة محمد ﷺ.

(وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ) يعني انظر إلى هذه الجهة البعيدة.

(انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرِ) أي إلى الشق الآخر في البعد.

(فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ) يعني عدد أكثر من أمة موسى، وقد جاء

في قصة الإسراء أن موسى **عليه السلام** بكى قال الله **عَزَّجَلَّ**: ما يبكيك؟ قال: على أن يدخل من أمة محمد وقد جاء بعدي أكثر من أمتي أو نحو ذلك.

(وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ) وهذه مكرمة

عظيمة، وخصيصة لهذه الأمة، أمة الإجابة، أمة الاستجابة، لأنها أمة مرحومة، عذابها في الدنيا القتل والفتن.

(ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنَزِلَهُ)؛ لحاجة من حاجاته، إما لقضاء حاجة أو نحو ذلك من

الأعمال، وما زال الناس في مجلسهم.

(فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ) أي

تماروا وتجادلوا، وكل منهم يقول: لعلهم كذا، والآخر يقول: لعلهم كذا، أي يريدون معرفة هؤلاء.

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)؛ لقوة إيمانهم ولصحبتهم

لرسول الله ﷺ ولعظيم شأنهم، وبهذا تعلم فضيلة الصحابة على غيرهم.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ) وكانوا على

الاستقامة وعلى الدين القويم والصراط المستقيم.



(وَذَكِّرُوا أَشْيَاءَ) أي مما قالوه، ربما لعلهم الذين يتصدقون، لعلهم الذين يقومون الليل، لعلهم الذين يفعلون ويفعلون من أعمال البر.

(مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟) دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، قال الله عز وجل عنه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٨] .

(فَأَخْبِرُوهُ) أي: أعلموه.

(فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ) هذه اللفظة شاذة، شذ بها سعيد بن منصور، فإن الرقية جائزة، وقد رقى جبريل النبي ﷺ ورقى النبي ﷺ غيره وأمر بالرقية، والرقية فعل بر، وقد تكون من قوة التوكل وحسن عقيدة في الله عز وجل.

(وَلَا يَسْتَرْقُونَ) أي لا يطلبون الرقية من غيرهم، لكن الرقية بدون طلب الرقية لا يضر، فإن جبريل رقى النبي ﷺ ولم يطلب منه، «يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»»، وهكذا لما مرض النبي ﷺ جعلت عائشة تقرأ عليه وتمسح بيدي نفسه؛ رجاء البركة التي فيه.

ثم إن طلب الرقية دواء والنبي ﷺ قال: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ وَجْهَلُهُ مَنْ جْهَلُهُ»، ولكن لو صبر لعظيم توكله ودعا لنفسه ورقى نفسه يرجى له مكرمة.

ثم ينظر أيضاً إذا كان الرجل قد بلغ به المرض إلى أن يترك الواجبات أو يقصر فيها أو يترك كثيراً من المندوبات فلا بأس أن يطلبها؛ لأن الجنة من أسباب دخولها العمل، ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٢] .

(وَلَا يَتَطَيَّرُونَ) والطيرة: ما أمضاك أو ردك، كما جاءت مفسرة في حديث عن

النبي ﷺ، وفيه كلام.

وسميت بالطيرة من الطير؛ لأن العرب كانت تتشام بالطير إذا صار يميناً، أو يساراً، وربما تطيروا بنوعه أو بلونه، والطيرة شرك، كما قال عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكٌ»، قال ابن مسعود: وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ، أخرجه الترمذي، وصاحبها دائر بين الشرك الأكبر والأصغر، فإن كان يعتقد أن الطيرة بنفسها نافعة أو ضارة مع الله أو من دونه فهذا شرك أكبر، وإن كان يعتقد أنها سبب فهو من الشرك الأصغر.

وما طراً على النفس ثم ذهب لا يضر، قال معاوية بن الحكم: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَّا أَنَاسٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي نُفُوسِهِمْ فَلَا يَضُرُّهُمْ» وسيأتي في مسلم. وفي الحديث أنها إذا نزلت بأحدهم يقول: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، والحديث فيه انقطاع وضعف، وهي سريعة إلى المتطير كما ذكر ذلك ابن القيم، فبعضهم يتطير برجفة عينه، وبعضهم يتطير بحركة رجله أو يده، وبعضهم يتطير برؤية الغراب أو الحمار أو البومة، وبعضهم يتطير بالأسماء، فإذا وجد اسم حضر موت يقول: حضر الموت، فربما حل به ذلك لتطيره.

وسيأتي مزيد من الكلام على الطيرة في موطنه إن شاء الله.

(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) أي يعتمدون، فالتوكل: حسن الاعتماد على الله، وهي

عبادة قلبية عظيمة، قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٣]، قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٢]،

وقال **عَرْجَلٌ**: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [سورة الطلاق: ٣] ، وقال النبي ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»** أخرجه الترمذي عن عمر رضي الله عنه، حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ حِينَ قِيلَ لَهُمْ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [سورة آل عمران: ١٧٣] ، أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، فحصل لهم النصر العظيم والتمكين.

وضعف التوكل ناتج عن ضعف الإيمان بالقدر، وناتج عن ضعف الإيمان بالله **عَرْجَلٌ**، فإن الله لا يعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض، فأنزل حاجتك به وعلق قلبك به، فهو الذي يعطي ويمنع ويخفض ويرفع، ﴿قُلْ أَقْرَبُكُمْ مَّا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٨] .

(قال: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَخْصَنِ) الأسدي، قُتِلَ شهيداً، قتله طليحة بن خويلد في رده ثم أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسن إسلامه، وقتل وهو يجاهد في سبيل الله.

(فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ) طلب الدعاء من الرجل الصالح.

(فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ؟) خبر، وقد تقدم أنه دعا له وأخبر.

(سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ؟) ليقطع التابع والدور؛ لأنه إذا قبل منه سيقوم الذي بعده

والذي بعده، وكل الصحابة عندهم حرص على الخير.

قال رحمه الله:

بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءٍ فِي ثَوْرِ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءٍ فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ».

٣٧٧ - (٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

٣٧٨ - (٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَتَجِبُونَ أَنْكُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَتَجِبُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ



تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

(هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ) بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي الوراق، ثقة، قال أحمد:

ما في الكوفة مثل هناد وهو شيخهم.

(أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي، ثقة متقن، صاحب حديث.

(أَبُو إِسْحَاقَ) السبيعي عمرو بن عبد الله.

(عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ) مخضرم، سمع معاذ بن جبل يؤذن فأعجبه أذانه فما فارقه

حتى مات.

(عَبْدُ اللَّهِ) وهو ابن مسعود، أبو عبد الرحمن الهذلي.

هذا حديث عظيم ساقه المصنف؛ لبيان فضيلة هذه الأمة على بقية الأمم، وقد

قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠] ، وقال النبي **ﷺ**: «**أَنْتُمْ تَوْفُونَ**

سَبْعُونَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَبْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ»، أخرجه أحمد عن معاوية بن حيدة رضي الله

عنه، وقال **ﷺ**: «**أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ**

بَقِيَّةِ الْأُمَمِ» أخرجه ابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه.

وقد تقدمت أحاديث الشفاعة، وفيها: «**فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى**»،

بعد أن خير الله بين أن يدخل نصف أمته الجنة.

وفي هذا الحديث من العلوم: أهمية البشارة، لا سيما البشارة بالخير؛ لأن النبي ﷺ بشر أصحابه بقوله: **(أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟)** وهذا عدد كبير بالنسبة لأهل الجنة.

(قَالَ: فَكَبَّرْنَا) يعني؛ فرحا واستبشارا بهذه البشارة العظيمة.
(ثُمَّ قَالَ: أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَبَّرْنَا) كأن الله عز وجل أوحى إليه بالربع، فلما بشرهم به أوحى إليه بالثلث، فزادوا فرحاً ثم بشرهم بالنصف.

(ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) النصف والشطري يأتي بمعنى النصف، كما أنه يأتي بمعنى الشيء المأخوذ.
(وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ) يعني ما هو السبب الذي جعل أمة محمد ﷺ نصف أهل الجنة، بل أكثر من ذلك مع أن الأمم كثيرة.

(مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ) في كل زمن **(إِلَّا كَشَعْرَةَ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرِ أَسْوَدَ)** يعني وقد لا يراها إلا حاد البصر، **(أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ)** كذلك لا يراها إلا حاد البصر، وهي عدد يسير، وأكثرهم من هذه الأمة.

وفي الرواية الأخرى قال لهم: (وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ) وأهل الإسلام قليل بالنسبة إلى غيرهم كما قال الله عز وجل: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سورة سبأ: ١٣].

وقوله: (وَأَرْجُو) هذا على الاستثناء، وإلا فهو جزم، وربما استدل به على جواز الاستثناء في الإيمان بمثل هذا الحديث.

وفيه أن المسلمين يحبون الخير لأنفسهم، (أَتَحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟
قَالُوا: نَعَمْ)، وفيه جواز الفرح الذي لا أطر فيه ولا أشر.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ قَوْلِهِ: «يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً
وَتِسْعِينَ»

(٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعُبَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ:
لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ
قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ
ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ».
قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِنَّا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشَرُوا فَإِنَّ
مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي
لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَلَائِكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ
الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقَمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٤٨).

٣٨٠ - (٢٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا قَوْلَهُ: أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

(جَرِيرٌ) وهو ابن عبد الحميد الضبي.

(الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران.

(أَبُو صَالِحٍ) ذكوان.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

إثبات صفة الكلام لله **عَزَّجَلَّ**، وهي من الصفات الذاتية الفعلية، وفي (البخاري) من حديث أبي سعيد: «أَنَّهُ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ»، ففيه إثبات صفة الصوت لله **عَزَّجَلَّ**، وأنه يتكلم بحرف وصوت على ما يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

(يَا آدَمَ) الياء حرف نداء، هذا دليل على أنه يتكلم بحرف، والنداء يكون بصوت مرتفع، فقد جاء في الحديث: «يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَبَ».

(فَيَقُولُ: لَبَيْكَ) أي: استجب لك، (وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ) كما قال تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة آل عمران: ٢٦].

(قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ) أي من ذريتك، (قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟) البعث الذين يتساقطون في النار ويتقاذعون فيها تقاذع الفراش.

(قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ) وهذا عدد كبير بالنسبة إلى من يدخل الجنة، ولذلك قال الله عزَّ وجلَّ في شأن هذا اليوم: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُومُوا رِجَالًا إِنْ زَلَزَلَتْ أَلْسَانَهُ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُدْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ۝﴾ [سورة الحج: ١-٢]، فإذا كان من الألف تسعمائة وتسعة وتسعين للنار لا تدري أنت أيها، ولذلك يكون الناس في مخافة ورهبة شديدة.

(فَذَٰكَ حِينَ يَنْشِيبُ الصَّغِيرُ) مع أنه حديث السن، ومثله لا يشيب ولا يتغير.
(وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا) من الأدميات وغيرهن.
(وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى) أي في حالهم، (وَمَا هُمْ بِسُكَارَى) أي لم يتناولوا المسكر، وليس بهم سكر، وإنما من شدة الهول يتعاملون كالسكارى في تمايلهم وارتباكهم ونحو ذلك.

(وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ): موجه لا مفر منه ولا مهرب.
(قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ)؛ لخوفهم ورهبتهم.
(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟) وفي الحقيقة أنه عدد مهول، وكونك واحد في الألف يعني السلامة نسبتها قليلة جدًا، لكن مع ذلك البشرى للمؤمن.
(فَقَالَ: أَبَشِّرُوا) من التبشير بالسلامة.

(فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا) وفي بعضها: «تسعمائة وتسعة وتسعين»، (وَمِنْكُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ) أو امرأة، وإنما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب.
(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) الحلف بغير استحلاف، وإثبات اليد صفة لله.

(إِنِّي لَأَطْمَعُ) بمعنى: أرجو وأؤمل، (أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) وهو عدد كثير بحمد الله في هذه الأمة.

(فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا)؛ لعلمهم بعظيم هذا الشأن.
(ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» أي النصف، فكانوا أكثر من ذلك.

(إِنَّ مَثَلَكُمْ) ضرب لهم هذا المثل الذي بسببه استحقوا هذه المرتبة العلية، (في الأمم) أي السابقة، أمم الكفر، (كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ) لا تكاد ترى، (أَوْ كَالرَّقَمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ) يعني مثل الدائرة الصغيرة التي لا يراها إلا من قرب منها.

وختم المصنف كتاب الإيمان بهذه الأحاديث؛ لبيان فضيلة هذه الأمة أمة القرآن وأمة الإسلام، وأمة محمد عليه الصلاة والسلام، الذين أكرموا بالمناقب العلية، والمنازل الرفيعة السوية، وهذا من فضل الله عليهم أن كانوا آخر الأمم مجيئاً وأسبقهم، وأكثرهم دخولا الجنة.

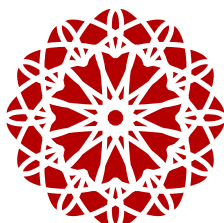
وفضائل الأمة تعتبر فضائل للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد توسعت في ذكر فضائلها في كتابي "سلامة الخلف في طريقة السلف" والله الحمد والمنة.

وبهذا اكون قد انتهيت من كتاب الإيمان في الخامس من صفر لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، بمسجد الصحابة بمدينة الغيضة، فالحمد لله على التمام، ونسأل الله العون والسداد والتوفيق.

وكان الانتهاء من المراجعة الأخيرة ٥ صفر لعام سبعة وأربعين وأربعمائة
وآلف، والله الحمد.



كتاب الطهارة



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢ - كِتَابُ الطَّهَّارَةِ^(١)

اعلم أن الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ بدأ بكتاب الإيمان وذلك؛ لتصحيح العقيدة والإخلاص، وأن العمل لا يقبل إلا بها، ولأن أكثر أهل البدع خالفوا في هذا الباب، ولأن تعلّم الإيمان مقدم على تعلم الأحكام، كما في حديث جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةَ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا، أخرج ابن ماجة.

ثم أن الإيمان يشمل أعمال القلب واللسان والجوارح، ومصدر صلاح الإنسان سلامة قلبه من الشبه والشكوك، كما قال النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

زد على ذلك أن كتاب الإيمان مما اتفقت عليه الرسل، ومن صلح إيمانه وحسن عقيدته سهلت استجابته.

ثم ثنى بكتاب الوضوء أو الوُضوء على اختلاف بين أهل اللغة، وذلك أنه مقدمة الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بالطهارة، فهي شرط من شروطها، فناسب أن يأتي بهذا الكتاب؛ ليتعلم الإنسان أحكام ما تصح الصلاة به، وما يكون من شروطها، فإن الطهارة شرط في الصلاة، كما يأتي في أحاديث، ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وقبل ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) في السادس من صفر لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف شرعت في كتاب الطهارة.

الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [سورة المائدة: ٦] .

وسياقي فضل هذه العبادة في موطنها إن شاء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** .

والطهارة في اللغة: النزاهة.

وفي الاصطلاح: رفع الحدث وإزالة النجس، ويكون بالماء وهو الأصل فيها، وقد تقع بالتراب وما في حكمه؛ لفقد الماء أو عوزه، أو العجز عن استخدامه، في مسائل تأتي في أحكام التيمم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

يقال الوُضُوء بالضم والوَضُوء بالفتح، قال جمهور أهل اللغة: يقال: الوُضُوء بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوَضُوء والطَّهْر بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة.

وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما، قال صاحب المطالع: وحكي الضم فيهما جميعاً.

وأصل الوضوء من الوضاء، وهي الحسن والنظافة، وسمي وضوء الصلاة وضوء؛ لأنه ينظف المتوضى ويحسنه. أفاده النووي في شرحه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) هو الكوسج، صاحب مسائل الأحمد وإسحاق.

(أَبَانُ) وهو ابن يزيد العطار، ثقة.

(زَيْدٌ) بن سلام بن أبي سلام، ممطور الحبشي، ثقة.

(أَبُو سَلَامٍ) وهو ممطور، أبو الأسود الحبشي، ثقة يرسل، لم يسمع من أبي مالك الأشعري، وهذا الحديث قد أعله الدارقطني بالانقطاع، ولكن قد علمت الواسطة عند النسائي وغيره، فهو من طريق عبد الرحمن بن غنم.

(أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ) اختلف في اسمه، ف قيل: الحارث، وقيل: عبيد، وقيل:

كعب بن عاصم، وقيل: عمرو، وهو معدود في الشاميين.

(الطُّهُورُ) الطُّهُورُ قد عُلِمَ أنه بالضم، والمراد به هنا الوضوء أو الغسل لمن كان

حدثه أكبر.

(شَطْرٌ) قيل: نصف وقيل: جزء، فلا يلزم أن يكون مناصفا في كلها.

(الإيمان) المراد به الإيمان حقيقة، وقيل: المراد به الصلاة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم، وسمي شرطها؛ لأن الصلاة لا تصح إلا به، وقيل: بأن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشرط. أفاده النووي رحمه الله.

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) أي في فضلها وأجرها وبركتها، فإن حمد الله سبحانه وتعالى من ذكره، وذكره من أعظم ما تثقل به الموازين، ففي حديث أبي سلمى: «بَخِ بَخٍ، لَحْمَسٌ مَا أَنْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَتَوَفَّى فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدَاهُ»، أخرجه أحمد.

وكلمة (الحمد لله) كما أنها دالة على الكمال بالتضمن فهي مستلزمة لنفي جميع النقائص، وربنا سبحانه وتعالى يحمد على كماله وجلاله وجماله، وعلى صفاته اللازمة والمتعدية، إذ أن الألف واللام في الحمد للاستغراق.

(تَمَلُّاُ الْمِيزَانِ) أي الميزان الذي توزن به الأعمال يوم القيامة، وهو ميزان حقيقي له كفتان قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [سورة الأنبياء: ٤٧] ، وقال: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٨] وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾ [سورة الأعراف: ٨-١٠٣]، جمعت على كثرة الموزونات وإلا فهو ميزان واحد.

ويوزن العبد، وعمله، وصحيفته، على تفصيل يأتي موطنه إن شاء الله.

(وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) فيه

فضيلة التسبيح، فقد أمر الله بتسبيحه في صبح اليوم ومساءه كما قال تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ [سورة الروم: ١٧-١٨]، وهي من أحب الكلام إلى الله وفي حديث سمرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»، أخرجه مسلم.

وهذا دليل على عظيم شأنهما، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَيْءٍ وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ».

(وَالصَّلَاةُ نُورٌ) الصلاة المفروضة المكتوبة نور، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥] ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤] ، وسيأتي شيء من بيان ذلك في موطنه.

قال النووي: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدى إلى الصواب، كما أن النور يستضاء به، وقيل: معناه أن يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانسراح القلب، ومكاشفات الحقائق؛ لفرغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [سورة البقرة: ٤٥] ، وقيل: معناها أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء، بخلاف من لم يصل، والله أعلم. اهـ



(وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ) الصدقة المفروضة المكتوبة برهان على إيمان صاحبها،

وعلى التزامه شرع الله، بخلاف من يبخل بها ويبخل بأدائها.

(وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ): نور لصاحبه، وقد قيل: الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد،

ومعناه: الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن

معصيته، والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاه في الدنيا، والمراد أن الصبر

محمود، ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب، ولذلك قال الله

عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: ١٠] ، فكم للصبر من

فضائل، ولذلك أمر الله به: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا

اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠٠] ، وقال النبي ﷺ: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ

عَطَاءً خَيْرٌ وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» ، كما سيأتي في موطنه إن شاء الله.

(وَالْقُرْآنُ) العظيم (حُجَّةٌ): شاهد (لَكَ) إن عملت به؛ لأن فيه الهدى والنور، وهو

حبل الله القويم وصراطه المستقيم، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ

مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت: ٤٢] ، جعله الله هدى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى

لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢] ، ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا

الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة

الشورى: ٥٢] ، فمن عمل بالقرآن كان حجة له كما قال النبي ﷺ: «الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ،

وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ إِمَامَةً قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَةً سَاقَهُ إِلَى النَّارِ» ،

أخرجه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه.

(أَوْ عَلَيْكَ) يشهد عليك إن لم تعمل به، فكن عاملاً بالقرآن ملتزماً بدلائله، وفي حديث أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَأَلْ عِمْرَانَ»، أخرجه مسلم، ويقول النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ، وَأَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»، أخرجه ابن ماجه عن بريدة.

(كُلُّ) من ألفاظ العموم، و(النَّاسِ) يدخل فيها الجن أيضاً كما ذكر ذلك ابن مسعود، من النوس وهو الحركة.

(يَعْدُو) في صبحه لعمل حسي أو عمل معنوي.

(فَبَائِعُ نَفْسِهِ) من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ [سورة فاطر: ٢٩]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: ١١١].

(فَمُعْتَقُهَا) من النار والهوان، والذل والخسران، (أَوْ مُوبِقُهَا): مهلكها، وذلك بائع نفسه من الشيطان، فيؤدي إلى وقوعها فيما يكون ضرره عليها، وفيما يكون سبباً لعذابها، فهذه اللفظة الأخيرة قد جاءت عند أحمد عن كعب بن عجرة وعن جابر رضي الله عنه في قصة كعب العجزة.



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢ - بَابُ وَجُوبِ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ

(٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ».

(٢٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، (ح) قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن شعبة الخرساني، صاحب السنن والتفسير، كان من أوعية

العلم.

(أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن حسين البصري، ثقة.

(أَبُو عَوَانَةَ) وضاح بن عبد الله الشكري.

(سِمَاكِ) بن حرب، صدوق، انفرد بالرواية له مسلم ولم يخرج له البخاري، وقد

وهم الحاكم رَحِمَهُ اللهُ كثيرا في جعل حديث سماك عن عكرمة على شرط الشيخين

وليس على شرط أحدهما، بل هو رواية مضطربة كما قال ابن المديني وغيره.

(مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ) بن أبي وقاص.

(قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ) كأنه

بعض الأمراء، وفيه عيادة المريض، وسيأتي ذكر ما يتعلق بفضائلها في بابها إن شاء الله تعالى.

(فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي) فيه طلب الدعاء من الرجل الصالح كابن عمر.

قوله: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ) هذا هو الشاهد من الحديث، إذ أنه نص في وجوب الطهارة للصلاة، والحديث قد جاء من حديث أسامة بن عمير وهو عند أبي داود.

قال النووي: وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

قال القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم الصلاة أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وذهب قوم إلى ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: من لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك. اهـ.

والصحيح أن الوضوء لا يكون واجباً إلا للصلاة التي قد أحدث العبد قبل الإتيان بها، وأما معنى الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة: ٦] قال الشافعي: إذا قمتم من النوم، ومعناه أن النوم حدث، فإذا قام العبد



للصلاة وجب عليه الوضوء، ويأتي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَاتَوَضَّأَ».

وأما ما يأتي من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فهو على الاستحباب، وهل ذلك خاص به أم عام؟ الذي يظهر أن الوضوء لكل صلاة على الاستحباب عام، ويجوز أن يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، على ما يأتي إن شاء الله إذا لم يقع منه الحدث.

وجميع الصلوات يلزم لها الوضوء، سواء في ذلك صلاة الفريضة أو النافلة، أو الجنابة على الصحيح، ومن ذهب من أهل العلم إلى أن الجنابة أن خشي فواتها فإنه يتيمم غير صحيح؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ إنما شرع التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استخدامه.

(وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) لا يقبلها لأنها من حرام، ومما تملكه الإنسان بغير وجه شرعي، والله عز وجل طيباً لا يقبل إلا طيباً، وقد قيل:

بنى مسجداً لله من غير حلة فتم بحمد الله غير موفق

ككافلة الأيتام من كد فرجها لكي الويل لا تزني ولا تصدقي

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النيسابوري، رحل إلى صنعاء.

(عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ) وهو أبو بكر الصنعاني، رحل إليه جلة العلماء كأحمد

وابن معين والشافعي وغيرهم.

(مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ) وهو أبو عروة، نزيل اليمن.

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) الأبنائي، وهذه في الغالب صحيفة أخذت عن أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَبُو هُرَيْرَةَ) عبد الرحمن بن صخر.

هذا الحديث مخرج في الصحيحين بألفاظ متقاربة، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: (لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ)، وهذا يحمل على أن أغلب الوضوء للأحداث الواقعة في المسجد لا يكون إلا من صوت أو ريح، وإلا فإن نواقض الوضوء أكثر من الصوت والريح، وبعض أهل العلم يرى أن هذا اللفظ اختصره شعبة، وما جاء عند البخاري أن الراوي قال: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: (فساء أو ضراط) يفسر على هذا المعنى، وإلا فإن الحدث أوسع من ذلك.

(لَا تُقْبَلُ) أي لا يقبل الله، كما هو موضح عند البخاري، ومعناها: لا تجزئ هذه

الصلاة.

(صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ) نافلة كانت أو فرضاً، رجلاً كان المصلي أو امرأة.

(إِذَا أَحْدَثَ) والحدث قد رُجِّح على أنه في سبع أمور نظمها بعضهم بقوله:

نواقض الوضوء يا خليل سبع أتت يدعمها الدليل
الردة وأكل لحم الإبل وخارج من دبر أو قبل

نوم ومس الفرج والجنابة زوال عقل هذه الإصاـبة
وأما جمهور أهل العلم فقد ذهبوا إلى أوسع من ذلك، فمنهم من جعل القيء
حدثاً، ومنهم من جعل مس المرأة من الأحداث، ومنهم من جعل الرعاف والقهقهة
من الأحداث الموجبة للوضوء، وكل هذا لا دليل عليه.

أما الردة كونها ناقض؛ لأن من ارتد حبط جميع عمله، وأما لحم الإبل فسيأتي
حديث جابر بن سمرة وهو خارج الصحيح عن البراء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْوُضُوءِ
مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ.

وأما الخارج من القبل أو الدبر فهذا الحديث: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ
حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وقد فسرها أبو هريرة بالفساء والضراط.

وأما النوم فحديث صفوان ابن عسال: إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ
نَوْمٍ، أخرجه الترمذي.

وأما مس الفرج فحديث بسرة بن صفوان قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرجَهُ
فَلْيَتَوَضَّأْ»، أخرجه أبو داود والترمذي، وقد عورض بحديث طلق بن علي: «إِنَّمَا هُوَ
بِضْعَةٍ مِنْكَ»، أخرجه أبو داود والترمذي، ورجح حديث بسرة على حديث طلق؛ قيل:
بأنه ناسخ له، وقيل: بأن حديث طلق يحمل على من حكه من حائل أو بغير شهوة،
وقيل: بأن فيه ضعف، إلى غير ذلك.

وأما الجنابة فسيأتي بيانها عند حديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا
فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وأما زوال العقل فحكمه حكم المجنون، وهو ناقض سواء كان بالإغماء أو غيره.

(حَتَّى يَتَوَضَّأَ) أي حتى يرفع الحدث، فإن كان حدثه بموجب الغسل لزمه الغسل قبل ذلك، وإن كان حدثه بما هو من الأحداث المعتادة إنما يلزمه رفعه بالوضوء. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ

(٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٩).

٤ - (٢٢٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(عَنْ يُونُسَ) وإلى هنا السند مسلسل بالمصريين.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا بِوُضُوءٍ) وهذا مسلسل بالمدينين، والزهري وعطاء وحمران كلهم تابعيون، يروي بعضهم عن بعض.

هذا حديث عظيم، وهو أصح ما روي في الباب، إذ اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم، وفي باب حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، ويأتي قريباً في باب وضوء النبي ﷺ، وجاء بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري، وهكذا جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وغيره، وجاء عن الربيع بنت معوذ في أحاديث كثيرة، ذكرت وضوء النبي ﷺ، وربما تجد زيادات على حديث عثمان بن عفان، أخرجها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه، حيث ذكر كثيراً من الروايات، ومنها ما لا يثبت على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ لهذا الحديث، وعليه بوب البخاري في صحيحه، وثبت عنه أنه تَوَضَّأَ مرتين مرتين؛ لحديث عبد الله بن زيد، وإن

كان في بعض الأركان أنه غسلها مرتين وفي بعضها أنه غسلها ثلاثاً، وبوب أنه توضأ مرة مرة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أجمع العلماء على أن الوضوء الذي لا تصح الصلاة إلا به مرة مرة، وأما من حيث الفضيلة فأفضله ثلاث مرات، كما قال ابن الشهاب. وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

(عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو ثالث الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين، زوج ابنتي النبي ﷺ رقية وأم كلثوم، قتل شهيدا محصورا وهو في عمر السادسة والثمانين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ويأتي فضله في كتاب الفضائل إن شاء الله عز وجل.

(دَعَا بِوُضُوءٍ) قد تقدم معنا أن الوضوء بالفتح هو الماء الذي يتوضأ به، والوضوء بالضم هو الفعل الذي يقوم به الإنسان، فالمعنى أنه سأل أحدهم أن يأتيه بماء؛ ليتوضأ به.

(فَتَوَضَّأَ) أي فشرع في الوضوء، **(فَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** وقد نقل الإجماع على سنية هذا الغسل، إلا ما يأتي من قول بعض أهل العلم بوجوبه عند الاستيقاظ من النوم؛ لحديث: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**، والمراد باليد هنا: الكف إلى الرسغ.

(ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ) وفي حديث عبد الله بن زيد أنه فعل ذلك من كف واحد ثلاثاً، يجمع بين المضمضة والاستنثار، وأما من ذهب إلى الفصل بينهما فدليله غير محتج به، إذ أنه من رواية طلحة من مصرف عن أبيه عن جده وفي بعضهم جهالة، وهو من طريق ليث بن أبي سليم.



والمضمضة حقيقتها: إدخال الماء في الفم، وهل يلزم التحريك؟ ذهب بعض أهل العلم إلى ذلك، والصحيح أنه لو اكتفى بإدخال الماء أجزأه.

والاستنثار: ذهب بعضهم إلى أنه الاستنشاق، والصحيح أن الاستنثار إخراج الماء من الأنف والاستنشاق إدخال الماء في الأنف، ويستحب أن يبالغ فيه؛ لحديث لقيط بن صبرة عند أبي داود وغيره: **«وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**.
واختلف أهل العلم في وجوب المضمضة والاستنشاق، والذي عليه الجماهير أن المضمضة مستحبة والاستنشاق واجب؛ لما يأتي من أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَرُ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ»**.

والصحيح وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل وفي الوضوء.
جاء في بعض طرق حديث لقيط بن صبرة: أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»**، هذه اللفظة شاذة عند كثير من أهل العلم، لكن الدليل على الوجوب أن الفم والأنف من الوجه، وغسل الوجه متعين.

«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» وغسله من أركان الوضوء، وهل يلزم أن يدخل اللحية فيها؟ جاءت زيادات في حديث عثمان عند أبي داود وغيره في تخليل اللحية، وذكر الحافظ ابن حجر في **(التلخيص)**: أن الإمام أحمد قال: لم يثبت في الباب شيء، وهو الصحيح، وإنما يغسل وجهه، ولا بأس أن يمرر الماء على ما ظهر من شعر لحيته.

وحد الوجه: من منابت الشعر المعتاد في الجبهة إلى الذقن، ومن حد الأذن إلى الأذن.

(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وهذا الغسل على الوجوب؛ فهو ركن في الوضوء لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦] ، لكن هل الموالاة بين اليمين واليسار شرط؟ الصحيح أن الموالاة بين العضو الواحد ليست بشرط وإنما هي مستحبة، فلو قدم اليسار على اليمين أجزأه، وإن قدم اليمين على اليسار فهو السنة، ومن هذا اختلفوا فيمن قدم الاستنشاق على المضمضة والعكس، والصحيح أنه لا يضر تقديم أحدهما، وإن جمع بينهما فهو السنة على ما يأتي بيانه.

وأما الموالاة بين الأعضاء فالجمهور على الوجوب، وذهب بعضهم إلى خلاف ذلك، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره. ويذكر أهل العلم في هذا الموطن: هل يلزم ذلك الأعضاء أم يكفي بصب الماء عليها؟ والذي عليه الجماهير أنه يكفي بصب الماء عليها، وذهب بعضهم كمالك وغيره إلى الدلك، لكن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذلك من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل وهو متروك.

(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) أي إلى المرفق.

وهل يدخل المرفق في الغسل أم لا يدخل؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يدخل، والصحيح أنه يدخل؛ لما يأتي من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ يَدَهُ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَصْدِ وَغَسَلَ رِجْلَهُ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ.



(ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئه لو مسح شعره، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئه لو مسح الربع، والذي عليه أحمد وإسحاق وغيرهم أنه يلزم مسح جميع الرأس، وهذا هو الظاهر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، والباء للملاصقة والاستيعاب، إلا إذا كان عليه العمامة فسيأتي أن النبي ﷺ مسح على مقدم رأسه وعلى العمامة.

وسيأتي صفة مسح الرأس في حديث عبد الله بن زيد، وأنه يبدأ بما بمقدم رأسه يذهب بهما إلى قفاه ثم يعود إلى مقدم رأسه.

وذهب بعض أهل العلم إلى تثليث مسح الرأس، قالوا حديث عثمان دل على تثليث جميع الأعضاء، فمسح الرأس داخل في التثليث، والصحيح أنه لا يلزم التثليث، فإنه قال: (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) وهذا يدل على مسحة واحدة، ولو كان التثليث لذكره النبي ﷺ، وأما ما جاء خارج الصحيح: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا فقد بين أبو داود أن اللفظة لا تصح.

ويمسح مع الرأس الأذنين، مع أن حديث: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» لا يصح، فقد ذكر طرقة الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) وبين أنه لا يصح شيء، ومع ذلك فقد ثبت من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، أخرجه أبو داود.

وهل يمسح أذنيه بماء غير فضل يده؟ والصحيح أنه يمسح الأذنين بالماء الفاضل من مسح الرأس.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وهذا رد على الرافضة، وبيان لطريقة النبي ﷺ أن الرجلين تغسل، وما جاء في القرآن بقراءة ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بكسر اللام [سورة المائدة: ٦] ، فيحمل على المسح حين لبس الخفاف؛ لأن الآية نزلت في السفر، أو يحمل على التمسح وهو الغسل الخفيف عند العرب، أو أنها جرت بالمجاورة، وبيتها السنة من أن النبي ﷺ غسل رجليه، وهي القراءة المشهورة: ﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] ، وذهب الرافضة إلى مسح القدمين، وقالوا: بأن الكعب هو العظم الناتئ على القدم فيرد عليهم بهذه الرواية (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، والكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق عن يمين الرجل وعن يسارها.

ويدخل الساق في الغسل لحديث أبي هريرة: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ.

(ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا) أي مثل هذا الوضوء، وفيه التعليم بالفعل، وهو أبلغ من التعليم بالقول، إذ أن القول قد ينسى لكن الفعل يضبط.

(مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا) أي مثل هذا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وهو أتمه وأكملها، (ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ) تطوعاً في أي وقت من ليل أو نهار، بل يدخل فيهما لو صلى الفريضة إذا كان وضوؤه في ذلك الحال، (لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ) أي: فيما هو من شأن الدنيا، وأما الخطرات التي تطرأ أو ما يتعلق بتدبر الآية التي يقرؤها فليس

بداخل في هذا المعنى، (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أي من صغائر الذنوب، وأما الكبائر فتحتاج إلى توبة، على ما يأتي تقريره إن شاء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ

(٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ فَبَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحَدَثْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

٥ - (٢٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ «فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

٦ - (٢٢٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحَدَثْتُكُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اللَّعْنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩] .

(٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: عَبْدٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهْوِرٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

(٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أُدْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

(٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَضْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفَيْضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنْصَرِافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسَكْتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِمُّ الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

١١ - (٢٣١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بَشْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا صَلَوَاتٍ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»، هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ فِي إِمَارَةِ بَشْرِ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

(٢٣٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غَفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) روايته عن أبيه وجادة، وقد انتقد على مسلم إخراج هذه الصحيفة، ومعنى وجادة: أنه وجد كتبه فروى منها لم يسمعه سماعاً وهي من طرق التحمل.

١٣ - (٢٣٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَبَحَّ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»

(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وهو أبو رجاء البغلاني، مصري.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) وهو ابن راهويه.

بمجموع هذه الروايات من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يظهر لك جليا فضيلة الوضوء كوضوء النبي ﷺ، وسيأتي مزيد فضل في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»، وحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْ أُمَّتِهِ بِآثَارِ الْوُضُوءِ، وسيأتي في أواخر كتاب الصلاة حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -» الحديث، وهو من أكمل وأتم الأحاديث في بيان فضيلة الوضوء.

(لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ) ذكر الرجل خرج مخرج الغالب وإلا يدخل فيه امرأة

مسلمة.

وأما الإسلام فشرط في هذا الموطن وفي غيره من الأعمال؛ لأن غير المسلم لا

يقبل الله عَزَّوَجَلَّ منه عملا.



(فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ) والوضوء أحسنه وأتمه ما كان كوضوء النبي ﷺ، ولو توضعاً

مرة مرة.

(فَيُصَلِّي صَلَاةً) مطلق، فيدخل فيه المكتوبة والنافلة، كما جاء في بعض الروايات

تقييدها بالمكتوبة.

(إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا) أي من الصغائر؛ لما يأتي من قوله:

«مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»، فإن لم يكن عنده صغائر أضيفت إلى حسناته،

وبمجموعها إن شاء الله تكفر بها بعض الكبائر.

وفيه أن كتم العلم لا يجوز إذا كان في كتمه ضياع للسنة والخير، واستدل بعموم

قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ

لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩]، قيل: حتى

الخنافس والدود في جحره تلعن من هذا حاله، إذ أن السنة من البينات، وهي منزلة

ومن وحي الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة

النجم: ٣-٤].

(مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ) بيان فضيلة الوضوء للمكتوبة، إذا

كان الوضوء مبرة للنافلة فمن باب أولى المكتوبة، لكن كثيرا من الناس ينظر إلى

أحاديث الفضائل في بعض النوافل وينسى أن الفرائض أفضل من النوافل حتى وإن لم

تأت أحاديث مصرحة بالفضل، فإذا كانت «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

فصلاة الفجر كيف تكون؟ فلا بد من النظر إلى مثل هذه المرجحات.

(إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ) لم يأت لما بعدها إلا بحق النبي ﷺ

كما قال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سورة الفتح: ٢] .

(مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً) وقد تقدم بيان ضابط الكبيرة في باب الإيمان، وقد قال تعالى

مبيناً ما تكفر به الكبائر: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [سورة النجم: ٣٢]

(وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ) أي مدة حياته وتكليفه، ليس معنى ذلك أنه قبل وجوده وبعد

موته .

وفيه الإنكار على من تحدث بأحاديث لم تكن واردة عن النبي ﷺ من قوله:

(إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ) إما أنها في فضل الوضوء أو في غيره،

(لَا أَدْرِي مَا هِيَ)؛ لأنه صحب النبي ﷺ ولم يسمعها، فإذا كان الناس قد زادوا

ونقصوا في ذلك الزمن فما بالك بهذا الزمن المتأخر؟

وفيه من الزيادة قوله: (وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً) زيادة في الأجر

والخير، فحين تتوضأ مخلصاً لله عز وجل غفرت سيئاتك الصغائر ثم مشيت إلى

المسجد إلا كانت خطواتك إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة.

(أَنَّ عَثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ) منطقة تسمى بهذا الاسم.

(فَقَالَ: أَلَا أَرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) تحضيض طلاب العلم على الأخذ

بالسنة.

(ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) مجمل بينته الروايات الأخرى من أن الرأس لا يلزم فيه

التثليث.

(كُنْتُ أَضْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ) فيه خدمة الرجل الصالح، وأن ذلك ليس من خوارم

المروءة.

(فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً) بضم النون، وهي الماء القليل،

ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه. أفاده النووي.

وفيه أن النبي ﷺ ربما حدث أصحابه ببعض الفضائل وربما سكت؛ خشية

الاتكال.

وفيه أن الصحابة كانوا يردون الأمر إلى النبي ﷺ إذ هو أعلم بما يكون من

أسباب صلاحهم من غيره.

وانظر إلى فقههم: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)، لم يقولوا: (وإن كان شرًّا)؛ لأن الرسول ﷺ ما كان له أن يحدثهم

إلا بالخير، لكن المعنى إن علمت لنا في الحديث خيراً فحدثنا به وإن علمت غير ذلك

فأنت أعلم، والله عز وجل فوق ذلك أعلم، إن أراد أن تحدثنا حدثنا وإلا فالخير ما

اختاره الله.

(مِمَّا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي المفروض وهو

المذكور في القرآن في آية المائدة وتمامه في السنة.

(فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ) أي المكتوبات المفروضات.

(إِلَّا كَانَتْ كَفَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا) وسيأتي مزيد بيان في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ».

(مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا صَلَوَاتٍ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ)
 هذا موافق لحديث عبادة ابن الصامت: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مَنْ
 أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ
 عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ
 عَذَّبَهُ»، أخرجه أحمد وغيره.

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) فيه أن فعل النبي ﷺ أتم
 وأكمل، وهو الحجة والعمدة في الرجوع إليه، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
 اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] .

(ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا) فيه تعين الوضوء كما توضعاً رسول الله ﷺ .
 (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ) فيه فضيلة الصلاة في المسجد.
 (لَا يَنْهَرُهُ): يدفعه للخروج (إِلَّا الصَّلَاةُ) فيه النية الصالحة، أي لم يخرج لمطعم
 دنيوي أو لمصلحة شخصية وإنما خرج على نية الصلاة لله.
 (غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ) وفيه أهمية إخلاص النية والطوية.
 (مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ) فيه أهمية الإِسْبَاغِ، وحديث عثمان أكمل
 وأتم الوضوء.

(ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) لا ينافي الركوب إن كان لا يستطيع المشي، أو
 كان المسجد بعيداً ركب سيارته أو دابته فلا حرج.



(فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ) يعني في المسجد جماعة، (أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ) هي بمعناه، (أو في المسجد) إن وجدهم قد خرجوا أو لم يجد أحدا يشاركه في الجماعة، (غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ) على المعاني السابقة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَتْ الْكَبَائِرُ

(٢٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ».

١٥ - (٢٣٣) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

١٦ - (٢٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ».

(أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن سرح المصري، ثقة.

(أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) وهو عبد الله.

(أَبُو صَخْرٍ) حميد بن زياد، أبو صبح المصري، صدوق يهمل.

(عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ) الحجازي المدني، مولى زائدة، لم يوثقه معتبر، وأبوه ثقة.

استدل المصنف بهذا الحديث على فضل الصلوات وكونهن مكفرات، وهذا الحديث موطنه كتاب الصلاة، لكن لما ذكر ما يتعلق بحديث عثمان بن عفان في فضل الوضوء وتضمن فضل الصلاة ناسب أن يأتي بهذا الحديث بعده.

(الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فرضت خمسون ثم خففهن الله إلى خمس صلوات، فمن زعم أن الصلوات أقل من ذلك فقد خالف ما هو معلوم من الدين ضرورة، وهذا هو الكفر بعينه.

(وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ) يقال: الْجُمُعَةُ ويقال: الْجُمُعَةُ، أي صلاة الجمعة إلى الجمعة، (مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ) مكفرة لما بينها وبين الجمعة الأخرى، وسيأتي زيادة: «ثَلَاثَ أَيَّامٍ».

(وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ) أيضاً صيام رمضان إلى رمضان الذي يليه.

(مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ) أي سبب لتكفير الذنوب التي يقع فيها الإنسان، لكن بشرط:

(إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [سورة النساء: ٣١]، ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ

كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [سورة النجم: ٣٢].

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦ - بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ

(٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رِبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِي فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِفًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

١٧ - (٢٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ) وهو السمين.

(مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) الحضرمي.

(أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ) عائد الله بن عبد الله بن عمرو، وكان عالم الشام بعد أبي

الدرداء.

(عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الصحابي الجليل الجهني المصري.

قال النووي: اعلم أن العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الأول: وحدثني أبو

عثمان من هو؟ فقيل: هو معاوية بن صالح، وقيل: ربيعة بن يزيد، قال أبو علي

الغساني الجبالي في (تقييد المهمل): الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح،

قال: وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال: ربيعة بن يزيد: وحدثني أبو عثمان

عن جبير عن عقبة، قال أبو علي: والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه

أولاً، يعني ما قدمته أنا هنا قال: وهو الصواب. اهـ

واختلف في أبي عثمان فذهب ابن عساكر كما ذكر المزي أن اسمه سعيد بن

هاني، وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" وقال ابن حيان: يشبه أن يكون حريز بن

عثمان الرحبي.

(كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ) أي يتناوبونها، وهي إبل الصدقة.

(فَجَاءَتْ نَوْبَتِي) فيه التناوب بين العلم والعمل؛ لأن ذلك أرأف بالراعي وغيره.

(فَرَوْحَتُهَا بِعَشْيٍ) والعشي هو آخر النهار، ذكر أنه يكون من بعد الظهر، فردها

إلى مراحها في آخر النهار.



(فَأَذَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ) يعظهم ويوجههم، وكان يفعل ذلك كثيرا، يتخولهم بالموعظة ويعلمهم شأن دينهم، بأبي هو وأمي، وقد نفعنا الله عَزَّوَجَلَّ بهذه المجالس حيث حفظها الله عَزَّوَجَلَّ.

(فَأَذَرْتُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ) فيه فضيلة إحسان الوضوء، والوضوء هو أن يتوضأ كما توضأ رسول الله ﷺ، سواء المرة أو المراتين أو الثلاث.

(ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) أي نافلة، وإن كان وقت فريضة أجزأ عنه. (مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ)؛ «لأن الله عَزَّوَجَلَّ ينصب وجهه قبل وجه المصلي ما لم ينصرف، فإذا انصرف حول وجهه عنه»، وقلبه بحيث لا تداخله الوسوسة التي تخرجه عن المقصود، فإن الإنسان «ليس له من صلاته إلا ما عقل».

(إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ تفضلا منه ومكرمة، بخلاف ما يذهب إليه المعتزلة من أنه واجب أوجبه على الله العمل، فإنما أوجب الله على نفسه أن يفي بوعدته، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ۝٩﴾ [سورة آل عمران: ٩].

وكان الصحابة يسألون عن أسباب دخول الجنة ويفرحون بهذه الأحاديث.

(قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ) فيه فرح الصحابة بالعلم. (الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ) أي هذه جيدة وغيرها أجود وأحسن منها. (فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ) وهو ابن الخطاب، أمير المؤمنين بعد ذلك. (قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنْفًا) ومعناه فاته بعض العلم.

(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ) الوضوء الشرعي (فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ) كما أمره الله وكما سيأتي، حتى أن بعضهم استدل بهذه اللفظة على أنه إذا اكتفى بالواجبات وترك المستحبات قد أبلغ وأسبغ.

(ثم يقول) بعد الانتهاء من الوضوء.

(أَشْهَدُ): أقر وأعترف، (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) كلمة التوحيد، (وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) عبدٌ فلا يعبد، ورسول فلا يكذب، (إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ) فيه أن أبواب الجنة ثمانية، بخلاف النار فإن أبوابها سبعة، (يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) يخيره الله؛ لكرامة هذه الفعلة وهي ذكر الله عَزَّوَجَلَّ بعد الطهور والوضوء.

زاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، وهكذا زيادة عند النسائي: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وهذا الذكر أيضاً يستحب في حق المغتسل، ويكتفي بما جاء عن عمر في هذا الموطن، فإن مثل هذه الزيادات التي تركها مسلم لا سيما ومخرج الحديث واحد يدل على طعن فيها، وليس على إطلاقه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧ - بَابُ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَشَشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨ - (٢٣٥) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

١٨ - (٢٣٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَشَشَقَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٨ - (٢٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ

وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ، وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ بِهِزُ: أَمْلَى عَلَيَّ وَهَيْبُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ وَهَيْبُ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

١٩ - (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ.

(مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) هو الدولابي البغدادي الهروي، ثقة حافظ، قال ابن عدي شيخ سني من الصالحين.

(خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الطحان الواسطي.

(عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ) المازني، هو وأبوه ثقتان.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) المازني، وأمه أم

عمارة نسيية، وهو ممن شارك في قتل مسيلمة الكذاب، وبطبقته عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فهذا صاحب حديث الوضوء وذاك صاحب حديث الأذان.

(قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه سؤال أهل العلم عن العلم، وأن

التعليم العملي أبلغ من التعليم النظري، وفيه أن الإنسان إنما يطالب بالاعتداء برسول الله ﷺ لا بغيره.

(فَدَعَا بِإِنَاءٍ) أي فيه ماء، ولم يكن فارغاً؛ إذ لا فائدة فيه.

(فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ) فيه غسل اليدين خارج الإناء في مبدئ الوضوء والطهارة،

أما إذا استيقظ من النوم فيجب عليه أن يغسلها ثلاثاً، على ما يأتي بيانه.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا) أي غرف بها.

(فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ) فهذا هو السنة، وما تقدم من أنه يفصل

بينهما من طريق طلحة من مصرف عن أبيه عن جده، وفي سنده ليث بن أبي سليم وقد

تقدم، وذكرنا الفرق بين المضمضة والاستنشاق، فإن تمضمض من كف واستنشاق

من كف صح.

قال الترمذي (٢٨): وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ

وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ

الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفَرِّقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ

جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. اهـ

وأما تخليل اللحية فلم يصح في الباب شيء؛ كما قال أحمد رحمه الله.

(فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا) أي ثلاث مرات.

(فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) وتدخل المرفقان فيما يغسل؛ لما يأتي من حديث أبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَصْدِ.

(مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) فيه جواز التثنية لبعض الأعضاء والتثليث لبعض الأعضاء، وقد تقدم الإشارة إلى جواز الأفراد للأعضاء.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ) الباء تقتضي المباشرة، أي بجميع رأسه، وهي كقوله ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦].

(فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) يعني يبدأ بمقدم رأسه كما في الرواية الأخرى: (بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ).

وهذا إذا لم يكن عليه عمامة، أما إذا كان عليه عمامة فيكتفي بمسح العمامة، على ما يأتي في موطنه، مع أن جماهير الفقهاء يذهبون إلى عدم مشروعية المسح على العمامة، ولكن المسح عليها قد ثبت في السنة، فجماهير المحدثين على المسح، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

ويكون المسح مرة واحدة فقط، قال الترمذي (٣٤): وَقَدْ رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَيُجْزَى مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ. اهـ

ويمسح مع الرأس الأذنين مع ضعف حديث الأذنان من الرأس، قال الترمذي (٣٧): هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُولُ



سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ، وَمَا أَذْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: «وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ». اهـ

وقد صح عند الترمذي (٣٦) وغيره عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ. [ص: ٥٣] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا. اهـ

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ويدخل الكعبان في الغسل.

هذا حديث قد تقدم الإشارة إلى شيء من مباحثه في كلامنا على حديث عثمان

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - بَابُ الْإِيتَارِ فِي الْأَسْتِنْثَارِ وَالْأَسْتِجْمَارِ

(٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرَأً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ».

٢١ - (٢٣٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ

أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْشُرْ».

٢٢ - (٢٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٢٢ - (٢٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الكرمانى، أبو هاشم العنزى الكوفى قاضى كرماني، ليس له في مسلم إلا هذا الموطن.

(إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرَا) أي أن الإنسان إذا استجمر سواء كان بالحجر وهو المتعين هنا يستجمر ثلاثاً وتراً، وأما الاستجمار بالماء قد لا يستطيع إحصاء العد، واختلف العلماء في أيهما أفضل؟ والصحيح الذي عليه الجمهور أن الاستجمار بالماء أفضل؛ لأنه يذهب العين والأثر، وأما الاستجمار بالحجر فإنما يذهب العين ويبقى الأثر، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الجمع بينهما.

وأما ما جاء في سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٨] : أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء فلم يثبت

شيء من حيث الجمع إنما ثبت أنهم كانوا يستطيعون بالماء، وهكذا في حديث عائشة: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيعُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، أخرجه الترمذي وغيره.

وذهب حذيفة وإبراهيم النخعي في جمع من أهل العلم إلى عدم جواز الاستنجاء بالماء، بل قال سعيد بن المسيب: ذلك طهور النساء، وكان بن عمرو وسلمة لا يستنجيان بالماء.

وأما ما جاء عن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ فَضَعِيف؛ لما في الصحيح من حديث أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل الخلاء فتبعه أنس بإداوة ومعه العنزة فخرج وقد استنجد بالماء، وسيأتي إن شاء الله.

وأيهما أزال الأذى صح سواء بالمناديل أو بالتراب أو بالحجر أو بالمدر، خلا العظم والروث، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

(وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْجِ) أي وترا.

(مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْجِ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ) فيه وجوب الاستجمار والاستنثار.

وجاء عن أبي سعيد بمثله.

قال الترمذي رحمه الله (٢٧): وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: الْإِسْتِنْشَاقُ أَوْ كَدُّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. اهـ

بل الصحيح وجوب الإعادة لأنه لم يستوعب، وللامر بهما، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ».

وقد ذهب الجمهور إلى استحباب الاستنثار، والصحيح الوجوب؛ لدلالة اللفظ عليه.

وهل هو خاص بنوم الليل أم بنوم النهار؟ اختلف العلماء، والصحيح أنه خاص بنوم الليل؛ لأن البيوتة تكون في الليل، (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ) أي من منام الليل، والمراد استيقظ للصلاة وأراد الوضوء، لم يستيقظ لقضاء حاجة ونحو ذلك.

(فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يدخل الماء إلى أنفه ثم يخرج.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ) والمكان واسع إنما الشيطان يحب أن يؤذي الإنسان، والله المستعان، لكن إذا قرأ آية الكرسي يرجى أن يسلم لحديث أبي هريرة: (لَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ)، ومع ذلك يلزمه الاستنثار حتى لو قرأها.



(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ) قال النووي: على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين. اهـ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

(ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(إِذَا اسْتَجَمَرَ) بحجر أو منديل ونحوه.

(فَلْيُوتِرْ) تقدم الكلام عليه، وإذا أزال النجاسة بأقل من الوتر أجزأ عنه، لكنه

أساء إذ لم يلتزم هدي النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩ - بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا

(٢٤٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى شَدَادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٢٥ - (٢٤٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥ - (٢٤٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمُهَرِّيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥ - (٢٤٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.



(أَبُو الطَّاهِر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري.

(أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) هو ابن حسان المصري، تكلم فيه.

كان من مذهب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا أحببت أن يدخل عليها أحد أن يرضع من أحد قريباتها حتى تكون له كالمحرم؛ استدلالاً بحديث: «أَرْضِعِي تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

(دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أي هو وأخوها كما ترى.

(يَوْمَ تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان مجاب

الدعوة.

(فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) أخوها، (فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا) وهذا المعني به

الوضوء الشرعي لا ما يظنه العامة، فالعامة عندهم الوضوء لا يجرى إلا مع الاستنجاء، ويدخلون الاستنجاء في أركان أو شروط الوضوء، والصحيح أن الاستنجاء واجب مستقل، وليس من الوضوء في شيء.

(فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ) فيه إنكار المنكر.

(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) أي الأعقاب التي لم تغسل في حال الطهارة، وفي هذا

دليل على أنه لا يجرى المسح على الأقدام خلافاً لما ذهب إليه الرافضة، فعلماء المسلمين قاطبة على أن المتعين في القدمين الغسل، إلا لمن كان قد لبس خفيه على طهارة؛ لقول الله عَزَّجَل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦] ، قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفة على غسل اليدين، وقد وضح هذا الأمر السنة المستفيضة.

وذهب الرافضة إلى أن الواجب المسح لا الغسل، وذهب الجبائي رأس الاعتزال إلى أنه مخير بين المسح والغسل، وذهب بعض الظاهرية إلى أنه يجمع بين المسح والغسل.

والصحيح أن المسح لا يكون إلا في حالة لبس الخفاف والتساخين التي هي الجوارب، بشرطه أن يكون قد لبسها على طهارة، وأن يكون في مدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَذْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٢٦ - (٢٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَفِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

٢٧ - (٢٤١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ



اللَّهُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة، صاحب (كتاب العلم).

(هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ) ويقال: ابن إساف، الأشجعي مولا هم، الكوفي، ثقة.

(أَبُو يَحْيَى) مصدع، الأعرج الكوفي، مجهول حال.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص، أبو محمد، عابد الصحابة.

كلمة (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) جاءت في حديث عائشة من قولها وجاءت في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعة، وتأتي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها من قوله، وقد جاءت مرفوعة عن النبي ﷺ.

(رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ) في سفره سافروها، فإما أن يحمل على أنها من رجعات سفره الحج أو سفرات العمرة، أو الرجوع من فتح مكة، والله أعلم.

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ): عين ماء، (تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ) الوضوء؛ لخشيتهم فوات الصلاة.

(فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عِجَالٌ) أي توضعوا في حال عجلة من أمرهم، وقد لا يبلغ من توضعاً وهذا حاله.

(فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ) أي: أدركناهم، (وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ): يابسة، (لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ) والواجب مس الماء لها، وهل يشترط الدلك؟ تقدم أن الدلك لا يشترط، فقد جاء في حديث جابر وفيه القاسم بن عقيل من أحفاد محمد عبد الله بن عقيل، متروك.

(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) دعاء أو إخبار، (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) جاء في بعض الروايات: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَأَخْمَصِ الْقَدَمَيْنِ مِنَ النَّارِ)؛ لأنها مواطن قد لا يتفطن لها، وقد ذكر الحديث البخاري في كتاب العلم من حيث التعليم في السفر ورفع الصوت بالعلم، ويذكر في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرص الصحابة على الصلاة، وأن العجلة من الشيطان إلا فيما هو من شأن الدين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٢٩ - (٢٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٣٠ - (٢٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ) البصري، صدوق.

(الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ) الجمحي البصري، ثقة.

(مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) الجمحي البصري، ثقة ربما يرسل.



(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ) وهي إناء يوضع فيه الطهور.

(فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) وأسبغه ما توضع به رسول الله عليه وسلم.

جاء بلفظ: (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) مرفوعاً، فقد سئل أبو هريرة عنه فقال: من كيس

أبي هريرة، وقد جاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ توضعاً

وضوء ثم قال: «هَذَا الْوُضُوءُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»، لكن

كلمة «نَقَصَ» فيها كلام؛ لأن الوضوء يجرى ثلاثاً ويجزئ اثنتين ويجزئ واحدة،

وأما الزيادة عليه فلا تجوز؛ إلا أن يقصد بالنقص الإساءة وعدم التمام.

(عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ) وفي الرواية الأخرى: أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد،

وفي الثالثة: سالم مولى المهري، هذه كلها صفات له وهو شخص واحد، يقال له:

سالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى المهري، وسالم بادوس، وسالم مولى مالك

بن أوس بن الحدثان النصري، بالنون والصاد المهملة، وسالم سَبْنان، بفتح السين

المهملة والباء الموحدة، وسالم البراد، وسالم مولى البصريين، وسالم أبو عبد الله

المديني، وسالم بن عبد الله، وأبو عبيد الله مولى شداد.

فهذه كلها تقال فيه، قال أبو حاتم: كان سالم من خيار المسلمين، وقال عطاء بن

السائب: حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - بَابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

(٢٤٣) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.

(سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ) الحجري النيسابوري المكي، إمام حافظ ثقة، قرين أحمد.

(الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ) الحراني، صدوق.

(مَعْقِلٌ) بن عبد الله الجزري، صدوق يخطئ.

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عند العلماء فيها كلام؛

لأنها شبيهة برواية ابن لهيعة، ولذلك قد تجد أن الدارقطني وغيره ربما أعلوا بعض الأحاديث؛ لهذه العلة.

(عَنْ جَابِرٍ) وهو ابن عبد الله.

(فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ) أي لم يغسله.

(ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ) إذ أن الإحسان بالاستيعاب، وفيه الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، وبذل النصيحة للغير، وتنبيه الناسي، وتعليم الجاهل.

قال النووي: في هذا الحديث أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح

طهارته، وهذا متفق عليه، واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه، فمذهبنا ومذهب

الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوؤه، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها:



إذا ترك أقل من النصف أجزأه، والثانية: إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه، والثالثة: إذا ترك الربع فما دونه أجزأه، وللجمهور أن يحتجوا بالقياس، والله أعلم. اهـ.

لكن إذا لم يتبته وصلى على هذا الحال يظن أنه قد توضأ لا حرج عليه، أما إذا ذُكر أو رأى ذلك أنه صلى غير تام الطهارة فيجب عليه أن يتوضأ؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

وفيه تعليم الجاهل بالرفق، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه. وفيه ما ذهب إليه أهل العلم من أن الواجب في الرجلين الغسل لا المسح. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

(٢٤٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**».

(٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ

حُمَرَان، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

(سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الحدَّثاني، انتقى مسلم من حديثه، وقد انتقد عليه الرواية عنه، وفي المأثور عن بعضهم قال: لو كان لي فرسا ورمحا لغزوت سويدا.

قال مسلم: لو تركت الرواية عن سويد بن سعيد من أين لي بصحيفة حفص بن ميسرة؟ فقد انتقى من حديثه كما فعل البخاري مع إسماعيل بن أبي أويس.

(إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ) عام في الرجال والنساء، (أَوِ الْمُؤْمِنُ) شك من الراوي، وكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم، هذا في حال الافتراق، وأما في حال الاتفاق فالمسلم يطلق على العمل الظاهر والمؤمن يطلق على العمل الباطل.

(فَغَسَلَ وَجْهَهُ) على ما تقدم في حديث عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

قوله (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) شك من الراوي، وفيه فضيلة الوضوء.

(فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ) وأعمال

الوجه كثيرة وأعمال اليدين كثيرة.

(فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ

الْمَاءِ -) في هذا رد على الرافضة على أن المتعين في الرجلين الغسل.

(حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا): سليماً معافى (مِنَ الذُّنُوبِ): الخطايا، والمراد بالخطايا

الصغائر دون الكبائر؛ لما تقدم: «مَا لَمْ تَغْشُ كَبِيرَةً»، والمراد بخروجها مع الماء أو

مع آخر قطر الماء: أن الوضوء مكفر لهذه الخطايا والذنوب.



وفي اللفظ الآخر: (خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ)

ويدل على فضيلة الوضوء، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

(٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَذْصَارِيُّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرَّةُ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ»، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ.

٣٥ - (٢٤٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ^(١).

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٦).

(وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) صاحب (المنتخب).

(نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ) قيل: كان أبوه يجمر المسجد، أي يبخره ويطيبه، روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثيرا.

هذا حديث عظيم، فيه التعليم بالفعل إذ أنه أبلغ من التعليم بالقول.

(فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ) أي أنه استوعب مكان الغسل وأحسن.

(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ) العضد: هو العظم الذي يكون بين المرفق والمنكب، بمعنى أنه جاوز غسل المرفقين، وبهذا تعلم أن المرفقين داخلية في غسل اليد؛ لأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، لكن يبينه فعل النبي ﷺ.
(ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) مسحة واحدة على ما تقدم.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ) والساق هو العظم الطويل الذي يكون بين الكعبين والركبة، وهذا دليل على أن الكعبين داخلية في الغسل.
(ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ) فيه أن الحجة ما جاء به النبي ﷺ.
(وَقَالَ): محتجاً على فعله، (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ) الغرة:

أثر في الوجه كالبياض في وجه الفرس، والتحجيل: يياض في يديها ورجليها.

قال العلماء: سمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرا وتحجيلا؛ تشبيها بغرة الفرس، أي أن الله عَزَّ وَجَلَّ جعلها علامة لأهل الإسلام، إذ تكون في وجوههم وأيادهم علامة من آثار الوضوء، على ما يأتي بيانه.
(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) جعلها الله عَزَّ وَجَلَّ علامة للمسلمين يعرفون بها.



وإلى هنا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما قوله: **(فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ)** فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، إذ خالف نعيم المجمر غيره عن أبي هريرة في هذه اللفظة.

وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ.....

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٢٤٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَرَارِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا نَبِيَّةُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأُصَدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

٣٧ - (٢٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيْ صَدَنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصْلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحْبِسُنِي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِكَ».

(٢٤٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَدُودُ عَنْهُ الرِّجَالُ كَمَا يَدُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

(٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ».

فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهُمٌ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا».

٣٩ - (٢٤٩) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ - (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعًا، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ:



«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ فَلْيَدَادَنَّ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي.

(ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

هذا حديث عظيم، تضمن عدة فوائد:

منها: إثبات حوض النبي ﷺ، وهو ثابت بالقرآن والسنة وإجماع السلف، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [سورة الكوثر: ١]، وقد فسره النبي ﷺ على ما يأتي في كتاب الصلاة بأنه: نهر وعده الله عزَّجَلَّ عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمته يوم القيامة.

(أَبَعْدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ) أي أن المسافة بين طرفيه كما بين أيلة وعدن، وفي رواية: (بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ)، وكلاهما متقارب، والمراد بعدن عدن أبين إذا أطلقت وهي هذه المدينة المشهورة، ويميزها قولهم: أبين عن عدن لاعة وعن كثير من المناطق التي تسمى بعدن، كما أن صنعاء اليمن تميزها عن صنعاء الشام.

(لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ النَّلَجِ) وهذا لصفائه، (وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ) وهذا للذته، وكلما كان الحلو باردا كانت اللذة به أتم، وجمع في طعمه بين العسل واللبن؛ لأنه شراب وطعام، ومن شرب منه لا يظماً بعدها أبداً، كما سيأتي في كتاب الفضائل. (وَلَا يَبِئْسُهُ): الأكواب والكيزان التي يشرب بها، (أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ) وزواياه سواء مسيرة شهر، وهذا يدل على كثرة الشاربين منه.

(وَأِنِّي لَأَصُدُّ): أَمْنَعُ، (النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ) يَصُدُّ من ليس من أهل الإسلام، فحين يخرج الناس من قبورهم يخرجون عطاشا فيتوجهون إلى الحوض فيحرم من ورودهم من لم يكن من أهله. وفيه ضرب الأمثال؛ ليفهم السامع، وفيه أن صاحب الماء أولى به من غيره إلا إذا استغنى عنه، أو كان سائل الماء في حال هلكة يتعين إنقاذه.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟) فيه الاستفهام عما يشكل.

(قَالَ: نَعَمْ) أي أعرف أصحابي، ومن كان من أمتي.

(لَكُمْ سِيمَا): علامات وصفات (لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ) وهذا دليل على أن الوضوء بهذه الكيفية خصيصة من خصائص أمة محمد ﷺ، أو أن هذه العلامة خصيصة من خصائص أمة محمد ﷺ.

(تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا) في وجوهكم، (مُحَجَّلِينَ) في أرجلكم، وقد تقدم أن الغر في الوجه والتحجيل في الأرجل.

(وَلَيْكَ صَدَنٌ): يَمْنَعُنِ (عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي) إما أن يحمل على أنهم كانوا من أصحابه ظاهرا وهم في الأصل من أهل النفاق، وإما أن يحمل على أنهم كانوا من أصحابه ظاهرا باطنا لكن حصلت من بعضهم الردة ولم تقع لهم توبة، والنبي ﷺ لا يعلم بما حدث بعده، وإما أن يكونوا من أهل البدع والمعاصي، ولا يلزم من ذلك أنهم يحرمون الجنة ويدخلون النار، فقد يحرمون من شرب الحوض ويكرمون بغيره من المكرمات، وسيأتي مزيد بيان في باب الحوض من كتاب الفضائل.



وفيهما رد على من يدعي أن النبي ﷺ يعلم الغيب، من قول الملك له: (وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؟) وفي رواية: (إِنَّهُمْ لَمْ يَرَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ).

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فيه الحلف بغير استحلاف، (إِنِّي لَأَذُودُ): أطرده (عَنْهُ الرَّجَالُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ) فيه أن لكل ملكه الذي يختص به. (لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ) فيه فضيلة لهذه الأمة، وفضائلها كثيرة، ذكر جملة منها شيخ الاسلام ابن كثير عند تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]، وذكرت منها ما تيسر في كتابي (سلامة الخلف في طريقة الخلف).

وفي الرواية الأخرى قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ) لعله للزيارة، فقد قال ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذْكُرُكُمْ الْمَوْتَ»، وفي رواية: «تَذْكُرُكُمْ الْآخِرَةَ». (فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) فيه السلام على الأموات، وهل يلزم أنهم يسمعون؟ لا يلزم، وإنما هو دعاء لهم.

وفيه أن دار الإنسان مأواه التي هي قبره هي الدار وهي البيت، ففي حديث أبي ذر: «حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ»، أخرجه أحمد.

(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) فيه الاستثناء فيما يتيقن وقوعه، وهذه اللفظة استدلل بها على جواز الاستثناء في الإيمان واستحبابه، إذ أن النبي ﷺ يقول: (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) وقد علم أنه لاحق بهم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِلِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧] وقد علم أنهم داخلون.

فهذا رد على المرجئة الذين يزعمون أن أهل السنة شكاكة، فأهل السنة بعيدون عن الشك، وإنما يقولون: (إن شاء الله) من باب التبرك بذكر الله، ومن باب عدم العلم بما يختم لهم، ومن باب ترك التزكية ونحو ذلك.

(وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا) يريد بهم أتباعه، وفيه جواز التمني لا سيما في الخير، واستحباب لقاء الفضلاء وأهل الصلاح.

(قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ) فيه السؤال لرفع الإشكال.

(قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي) والصحبة مرتبة سنية وخصلة عليّة، وفق الله عزَّجَلَّ لها من علمه أهلاً، قال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»، أخرجاه، وسيأتي.

(وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ) وانظر أيضاً إلى دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا﴾ [سورة الحشر: ١٠]، وقد قال الله عزَّجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، فالصحبة يلزم منها الأخوة، والأخوة لا يلزم منها المصاحبة.

(بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٍ بُهِمٍ) الدهم: جمع أدهم، وهو الأسود، والدهم السواد، والبهم: قيل: السواد، وقيل: البهم: الذي لا يخالط لونه لونا سواه، سواء كان أسوداً أو أبيض أو أحمر.

(وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ) أي المقدم، فإن الفرط المقدم الذي يصلح لهم شأن

الحوض.



(أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي) تأكيد لهذا الأمر، وقوله: (رِجَالٌ) خرج مخرج الغالب، وإلا فيدخل فيه النساء أيضاً، (كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ): البعير الشارد، (أُنَادِيهِمْ) أي بصوت عال: (أَلَا هَلُمَّ): أقبلوا إلي وتعالوا إلى شرب الحوض.
(فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ) أحدثوا في دين الله ما لم يشرعه الله.
(فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا) وهذا دعاء عليهم، أي بعدا بعدا وطردا.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - بَابُ تَبْلُغِ الْحِلْيَةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ

(٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطُهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فُرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

(خَلْفٌ بْنُ خَلِيفَةَ) الأشجعي، وقيل: النخعي، مولاهم، اختلط.
(أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ) سعيد بن طارق بن أشيم، ثقة.
(أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعي مولى عزة، ثقة، وعن سهل بن سعد أبو حازم سلمة بن دينار.

هذا حديث عظيم، لكن ليس المعنى على ما فهم أبو هريرة، فقد خالفه جمهور الصحابة، فإن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهم من قول النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ

حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ أنه إلى حيث أطال كانت الحلية، والصحيح أن حلية المؤمن يوم القيامة تكون في مواطن الوضوء، هذا هو المعنى الصحيح، لكن هذا اجتهد من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يوافقه عليه غيره.

وفيه إنكار ما لا يعلمه الإنسان حتى يعلم الحجة فيه.
وفيه حرص الصحابة على الخير، ومع ذلك من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد.

وفيه أن الإنسان قد يكتف ببعض العلم أو بعض الشيء؛ حتى لا يفتن به الجهلة والعامة ونحو ذلك.

وفيه كرامة المؤمن: **(تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ)** فيكون له حلية ويكون له مكرمة في أماكن الوضوء.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

(٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

٤١ - (٢٥١) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَذْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرَّبَاطِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: «فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ».

(أَلَا أَدُلُّكُمْ): أخبركم، (عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا) محو الخطايا كناية عن غفرانها، فقلوه: (أَلَا) للتنبيه، و(يَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ) أي في الجنة، فإن المسلم كلما كان طائعاً لله كان أرفع درجة، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة: ١١]، ومن أسباب رفع الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره، وما تضمنه الحديث من أسباب رفع الدرجات كثرة الخطأ إلى المساجد، وهكذا كثير من الأعمال.

(قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي نعم أخبرنا يا رسول الله.

(إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ) فيه فضل الوضوء على المكاره، كشدة البرد أو شدة الحر، أو شدة المرض، بحيث يصعب عليه الوضوء، ولكنه يجاهد نفسه لله، «وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ» كما في حديث عائشة.

(وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ) أي للصلاة؛ لما جاء في حديث أبي هريرة: «لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الْإِصْلَاحُ»: لا يخرج به إلا الصلاة، ويكتب له ممشاه ورجوعه كما في حديث أبي بن كعب قال: «لَكَ مَا احْتَسَبْتَ» حين قال ذلك الصحابي: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يُكْتَبَ مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي.

(وَأَنْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ): الجلوس في المساجد، وفي حديث أبي هريرة: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»، وربما دل على أعم من ذلك حيث يكون قلبه مشغولا بالصلوات يقضي الأولى وينتظر الثانية.

(فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) أي الرباط المرغوب فيه، وأصل الرباط: الحبس على شيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، وقيل: يحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي أنه من أنواع الرباط، قال النووي: هذا آخر كلام القاضي، وهذا هو الصحيح أنه من الرباط في سبيل الله وليس هو كل الرباط، ويؤجر الإنسان على المراقبة من أجل الطاعة. اهـ

وقد علم فضل الرباط «أَنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَيَأْمَنُهُ مِنْ فَتَنِ الْقَبْرِ» أخرجه مسلم عن سلمان.



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - بَابُ السَّوَالِ

(٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَالِ.

٤٤ - (٢٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَالِ.

(٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعُولِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَالِ عَلَى لِسَانِهِ.

(٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَالِ.

٤٦ - (٢٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: لَيْتَهُجَّدَ.

٤٧ - (٢٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِ.

(٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠] حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم، أبو إسماعيل، قيل فيه:

أيها الطالب علما	أنت حماد ابن زيد
واطلبن العلم منه	ثم قيده بقيد
لا كثور أو كجهم	أو كعمرو بن عبيد

السواك يطلق على معنيين: على الفعل الذي هو الاستياك والاستنان، ويطلق على الآلة التي تستاك بها، وأفضلها الأراك؛ لأن النبي ﷺ تسوك به كما في حديث عبد الله بن مسعود أنه صعد على شجرة أراك أخضر.

هذه جملة من الأحاديث ذكرها مسلم رحمه الله، وفي الباب أوسع من هذه الأحاديث، منها ما في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»، ومنها حديث بريدة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يُوَضَّعَ السَّوَاكُ عِنْدَهُ، في أحاديث في الباب.

ويجزئ السواك بأي عود كان مما لا يقبل التفتت، ويصلح من خرقة ونحوها، وأما الأصبع فقد اختلفوا في جواز الاستياك بها، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك إذا كانت خشنة، وأما إذا كانت ناعمة فلا، والإنسان عليه أن يجتهد ما استطاع.

وأما من حيث الفائدة الطبية والفائدة الشرعية فأفضله عرق الأراك، ويجوز بالأخضر منه، وهو فروع الشجرة، فإن النبي ﷺ تسوك بسواك أخضر، ويأتي معنا في حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ فَأَبْدَهُ بَصْرَهُ وَكَانَ مَعَهُ سِوَاكٌ أَخْضَرٌ، فقامت عائشة فأخذته وقضمته وطيبته، ثم ناولته النبي ﷺ فتسوك به أحسن ما يكون من السواك؛ استعدادا للقاء ربه.

وقد ذكر العلماء جملة أوقات يستحب فيها السواك، أشهرها: عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند القيام من النوم، وعند تغير ريح الفم؛ لكثرة الكلام

أو بطول الصمت أو بالصيام، وعند الدخول إلى المنزل، وقبل النوم، في مواطن ذكرها العلماء.

وأما ما جاء في كراهية السواك بعد الزوال للصائم فهو حديث ضعيف منكر، لا تقوم به حجة.

وهو سنة لم يقل أحد بوجوبه ممن يعتد به، ويتأكد استحبابه يوم الجمعة، فالنبي ﷺ قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالطِّيبُ وَالسَّوَاكُ» المراد بالطيب والسواك على الاستحباب لا على الوجوب، والحديث في مسلم وسيأتي في كتاب الجمعة إن شاء الله.

(لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي) فيه شفقة النبي ﷺ بأمته ورأفته بهم، فقد ترك كثيرا من الاختيار؛ رحمة بها، فهنئاً لهذه الأمة بنبيها، «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾» [سورة التوبة: ١٢٨]، غير هذه الملة فيها الأصار والأغلال، وهذه الأمة رفعت آصارها وأغلالها.

(عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أي على المسلمين، وفي رواية: (عَلَى أُمَّتِي) المراد أمة الإجابة لا أمة الدعوة.

(لَا مَرْتَهُمْ) فيه دليل على أن الأمر يفيد الوجوب؛ لأنه لو أمرهم لالتزموا فعله فشق عليهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧]، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].



(بِالسَّوَاكِ) أي: بالاستيأك، المراد به الفعل لا المراد به العود، فالعود دون استخدام لا يفيد.

(عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) جاء في بعض الروايات كما تقدم: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وفي رواية: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ لِلصَّلَاةِ»، فلا تعارض، فيستحب السواك عند الوضوء، ويستحب السواك عند الصلاة، ولا بأس أن يبدأ به قبل الوضوء أو بعد الوضوء، أو مع المضمضة والاستنشاق، كل ذلك واسع.

(الْمُقَدِّمُ بْنُ شَرِيحٍ) شريح بن هانئ المذحجي الكوفي، وكلاهما ثقة.
(قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) أم المؤمنين، وفيه سؤال العالم عن السنة، وهذا إحدى وسائل تحصيل العلم، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تعلم كثيرا من شأن البيت النبوي، بل قيل في شأنها: أنها روت ربع أحاديث الأحكام.

(بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟) مع أنه قد أمر بالبسملة وحث عليها لكن أراد من الأفعال، (قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ)؛ لأنه قد يمشي في الطريق فيطول صمته، أو أنه يريد أن يدخل إلى أهله فتجد منه الريح الطيبة، إذ أن النبي ﷺ كان يكره أن توجد منه الريح غير الطيبة، ولهذا لما قيل له: أكلت مغاير شق ذلك عليه وحرم على نفسه العسل.

وفيه ما عليه النبي ﷺ من حسن الخلق الظاهر والباطن، فالسواك من حسن الخلق، وهو من أمور الجمال، وهو من الطيب؛ لأن الطيب منه ما تخرج منه رائحة ومنه ما يزيل الرائحة، فإذا كان يزيل رائحة الكريهة من الفم هذا طيب.

(أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعري، (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي بيته أو حجرته أو المسجد، لكن الذي يظهر أنه في بيته، (وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ) أي وهو يتسوك به، جاء في رواية في الصحيح: وَهُوَ يَقُولُ: «أَغْ أَغْ»، أي أنه بالغ في السواك حتى أنه يستخدمه إلى طرف اللسان من الداخل؛ لإزالة الترسبات التي تقع على اللسان.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ) من النوم (لِيَتَهَجَّدَ) التهجد: هو الصلاة من الليل، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٩]، وقيل: هي الصلاة بعد النوم.

(يَشُوصُ فَاهُ) الشوص: الغسل، والمراد به ذلك الأسنان وتنقيتها، (بِالسَّوَاكِ) أي أنه يستخدم السواك، أي ذلك الأسنان بالسواك عرضاً، قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي وآخرون، وقيل: هو الغسل، قاله الهروي وغيره، وقيل: التنقية، قاله أبو عبيد والداودي، وقيل هو الحك، قاله أبو عمر بن عبد البر، وتأوله بعضهم أنه بأصبعه، فهذه أقوال الأئمة فيه، وأكثرها متقاربة، وأظهرها الأول وما في معناه، والله أعلم. أفاده النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذلك أن الإنسان بعد النوم يقوم وقد تجمع البخر في فمه، فربما خرجت منه رائحة غير محمودة، ولهذا ينبغي للمسلم أن يستخدم السواك، فإن عجز عن عود الأراك فلا أقل من شيء من الخرق ونحوها، فإن كان فيه شيء من البخر فلا بأس

بأكل شيء من التمر، أو حبة من التفاح، أو شيء من النعناع، ونحو ذلك مما يزيل الروائح الكريهة، وحتى العلكة منها ما فيه رائحة الموز، ومنها ما فيه رائحة القرنفل، والقرنفل أيضاً من أعظم المنظفات، وفيه من الروائح النفائة ما تفيد الجسم وتفيد الفم، حتى قيل في شأنه: أنه يذهب بحة الصوت، وأنه يحسن رائحة الفم، ويذهب آلام الأسنان، ويؤدي إلى صفاء الصدر، وإلى صفاء الذهن، بحبة واحدة تجعل في الفم لعدة دقائق، والله المستعان.

(ابن عباس) وهو أبو العباس، عبد الله بن عباس، أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة سيأتي الحديث في كتاب المساجد، بات في بيت خالته ميمونة، وكانت بيتوته من أجل العلم.

(فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) للحديث ألفاظ كثيرة غير هذه تأتي في ذلك الكتاب، وإنما أراد هنا الشاهد أي: قام للتهجد والصلاة.

(فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ)؛ للتدبر والتعقل، (ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠]) وقد جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ الْوَيْلِ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَذَبَّرْهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾»، سيأتي الحديث في موطنه.

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ) بعد قضاء الحاجة، (فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ) وهذا هو الشاهد أنه يتسوك ويتوضأ، وهل تفيد الواو الترتيب؟ قد تفيده وقد لا تفيده.

(ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى) أما (ثم) تفيد الترتيب في الغالب، وقد لا تفيده كما قيل:

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
(فَصَلَّى) أي من الليل، (ثُمَّ اضْطَجَعَ) فكان يضطجع على شقه الأيمن على ما
يأتي في موطنه.

(ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ)؛ لأنه كان ربما قسم قيام الليل على حالات،
(فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ) متدبرا متعقلا لمعناها.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

(٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ
سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ،
وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٥٠ - (٢٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْإِخْتِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ
الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».

(٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: يَحْيَى،
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: - قَالَ
أَنَسٌ - «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ
لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى».

٥٣ - (٢٥٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

٥٤ - (٢٥٩) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى».

(٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

(٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَالِكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ»، يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ.

٥٦ - (٢٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

(جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الضبعي، قيل في ترجمته: رافضي كالحمار، سئل عن أبي بكر وعمر فقال: أما السب فلا، وأما البغض فحدث منه ما شئت، ومع ذلك أخرج له مسلم في صحيحه إما على سبيل الانتقاء وإما أنه كان صدوقاً في روايته، كما روى البخاري ومسلم عن عدي بن ثابت قاص الشيعة.

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى العنزي.

(يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) القطان.

(ابْنُ نُمَيْرٍ) محمد بن عبد الله بن نمير بن الخارفي الهمداني.

(عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عبد الله بن حفص بن عاصم عمر العمري.

(نَافِعٌ) أبو عبد الله المغربي، وقيل: الأفغاني، مولى عبد الله بن عمر، روى عنه حديثاً كثيراً.

(ابْنُ عُمَرَ) عبد الله.

(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر.

(ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، ثقة ثبت فقيه.

(وَكَيْعٌ) وهو ابن الجراح، أبو سفيان.

(مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ) ضعيف، وقد أعل حديث عائشة بسببه، ومع ذلك الحديث

في الشواهد والمتابعات، وما من لفظ من ألفاظه إلا وله ما يدل عليه.



(عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) صحابي بن صحابي، أمه أسماء بن أبي بكر وأبوه الزبير بن العوام، حوارى الرسول ﷺ، أول مولود ولد للمهاجرين في المدينة، وفرح المسلمون بولادته فرحا عظيماً، قتله الحجاج بن يوسف وصلبه ظلماً، كان صواماً قواماً، حتى أنه كان يسرد الصيام، قالوا: يصوم أربعة عشر يوماً ثم يفطر على اللبن، ويذكرون من عجيب شأنه: أنه طاف حول الكعبة سباحة حين غرقت الكعبة.

هذه جملة من الأحاديث ذكرها مسلم في هذا الموطن؛ لبيان بعض خصال الفطرة، فإن شأن الفطرة أكثر من أن يذكر في هذه الأحاديث، وقد ذكر المفسرون عن ابن عباس جملاً من هذه الخصال عند تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [سورة النجم: ٣٧]، وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَبَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَمَلَتِ فَاَتَمَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤].

(الفِطْرَةُ خَمْسٌ) يوضحه الذي بعده أي (خمس من الفطرة)، وقد اختلفوا في هذا الأمر.

قال النووي: وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه. اهـ.

إذ أن خصال الفطرة منها ما هو واجب بالإجماع، ومنها ما هو واجب على الصحيح، ومنها ما هو مستحب بالإجماع، ومنها ما هو مستحب على الصحيح.

(الْخِتَانُ) واجب على الصحيح في حق الرجال وسنة في حق الإناث، مع أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ذهب إلى وجوبه في حق الرجال والنساء، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج، وقد أمر النبي ﷺ خاتنة النساء ألا تنهك: «أَسْمِي وَلَا تَنْهَكِي»؛ لأن إنهاك المرأة في حال الختان يفسدها في حال زواجها. واختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم، وقد ذهب بعضهم إلى أن القدوم اسم مكان، والصحيح أنه الآلة.

والختان من عادة العرب، تابعوا فيه إبراهيم عليه السلام، واليهود أيضاً يختنون، وأما النصراني فهم بعيدون عن هذا الأمر، ولذلك لما رأى هرقل أن نجم الختان قد ظهر عمد إلى اليهود يقتلهم، حتى جاء رجل من العرب فرأوه مختوناً فأخبروا هرقل. (وَالِإِسْتِحْدَادُ) وهو إزالة شعر العانة في الرجال والنساء وما يلتحق به في ذلك الموطن، ولهم طريقتان في إزالته: الأولى: بالحلق، والثانية: باستخدام المزيلات كالنورة والكبريت، وما في بابها الآن من مزيلات الشعر، ويجوز للمرأة أن تستحد بالموسى؛ لحديث جابر قال النبي ﷺ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا كَيَّ تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ»، وإن قامت بالتف فلا حرج، إلا أنهم يذكرون أنه يوسع المحل، وربما أدى إلى كثير من الألم.

(وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) وهو قصها، سواء أظفار اليدين أو أظفار الرجلين، ويستحب أن يبدأ باليمين.

(وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ) وهو الشعر الذي يزرع في الإبط، ويجوز حلقه وإزالته بالمزيلات.



(وَقَصُّ الشَّارِبِ) ويجوز حلقه، مع أن الإمام مالك ذهب إلى تعزير من يحلق شاربه، إلا أن قول الإمام مالك مردود بقوله: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب القبر.

وقد اختلف الصحابة كما نقل الطحاوي في (شرح معاني الآثار) عن جملة منهم أنهم يقولون بحلق الشارب وجملة يذهبون إلى قصه، والمسألة واسعة، وقد ذهب الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ بعد نقل تلك الأقوال إلى جواز هذا وهذا، وهكذا يستدل له بما يأتي من قوله: (أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ)، وبقوله: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، فذكر النووي أن من معاني الإحفاء: الاستئصال، وبهذا قال شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ.

(وَقَّتْ لَنَا) أي وقت لهم رسول الله ﷺ، فقول الصحابة: أمرنا ونهينا ونحو هذا المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأن الأمر والنهي لهم هو النبي ﷺ.

(أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) وليس معنى ذلك أنه ينتظر أربعين ليلة فإذا احتاج إلى قصها في دون هذا الوقت قص، لكن لا يطيل أكثر من أربعين، فإن الإنسان قد يخرج عن المعتاد، تتسخ أظفاره، ويتغير شكله من طول شاربه، وربما نزل شعر الشارب إلى الفم وغطى الشفة، ويطول شعر العانة حتى تجتمع حوله الأوساخ والقاذورات، وربما القمل ونحو ذلك، وهكذا طول شعر الإبط قد يؤدي إلى الروائح الكريهة، ويتجمع العفونات، فدين الإسلام دين الطهارة الظاهرة والباطنة، أما الطهارة الظاهرة فكما ترى ما أمر به من الغسل والوضوء ونحو ما ذكر في هذه الأحاديث، وأما الطهارة الباطنة فالإيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وما يتبع ذلك، قال الله عَزَّ وَجَلَّ لنبيه: ﴿وَيَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤]، دل على طهارة البدن وطهارة القلب من الشرك وغيره، ﴿

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴿٢٨﴾ [سورة التوبة: ٢٨]

وهل هذا الأمر للوجوب أم أنه للاستحباب؟ ذهب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ناقلًا عن بعضهم أنه لا يلزم فعل ذلك في الأربعين كما أنه لا يلزم انتظار الأربعين، فمتى احتاج الإنسان إلى إزالة ذلك الأذى أزاله، **قال النووي**: فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين. اهـ.

ثم ذكر حديث ابن عمر قال: **(أَحْفُوا الشَّوَارِبَ)** والإحفاء تقدم أنه القص أو الاستئصال، ولا حرج من فعل أحدهما، وقيل: المراد بالإحفاء: احفوا ما طال على الشفتين، ويذكرون أن عمر بن الخطاب كان يضع سواكه فما زاد على السواك قصه وقصره.

(وَأَعْفُوا اللَّحَى) ويقال: اللحية، وفي رواية أخرى: **(أَوْفُوا اللَّحَى)** و**(وَفِّرُوا اللَّحَى)** كل ذلك يدل على وجوب إعفاء اللحية من جهات:

الأولى: أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب حتى يأتي الصارف.

الثاني: أن النبي ﷺ أخبر أن حلق اللحية من صفات المشركين المجوس، وأمر بمخالفتهم، ومخالفة الكفار واجبة، قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا ۚ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۚ﴾ [سورة الروم: ٣١-٣٢]، وأيضا من قوله: **(خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ)**، فهذه أحاديث دالة على وجوب إعفاء اللحية أو اللحية على المشهور، والنبي ﷺ كانت تعرف قراءته باضطراب لحيته، والعرب كانوا يتبارون في المفاخرة بطول اللحية،



حتى قال النبي ﷺ: «يَا رُوَيْفَعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ»، أخرجه الترمذي، كانوا يربطون اللحي إلى مؤخرة رؤوسهم تفاخرا.

وأيضا يقول الله عز وجل في شأن هارون: ﴿يَبْنُومَ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [سورة طه: ٩٤]، ولم تكن الحلاقة معهودة عند العرب فضلا عن المسلمين الذين يلتزمون شرع الله سبحانه وتعالى، وأدركنا النساء في حفلات أعراسهن وكان من قولهن: حمى عليك يا شباب اليوم ويحلق اللحية والشنب، يعتبر ذلك من الأمور الذي يذم صاحبها، والله المستعان.

فمن أزال لحية شخص بالكامل فيها دية، ولا يجوز أن يتعرض للحية لا بحلق ولا بقص ولا بتنف، وإنما يقوم بالإحسان إليها. **قال النووي:** وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض:

إحداها: خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد ^(١).

الثانية: خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة ^(٢).

الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره؛ استعجالا للشيخوخة؛ لأجل الرياسة والتعظيم، وإيهام أنه من المشايخ.

الرابعة: نتفها أو حلقها أول طلوعها؛ إثارا للمرودة وحسن الصورة.

(١) الصحيح ولا يجوز الخضاب بالسواد لا في الجهاد ولا في غيره.

(٢) لا بأس أن يخضب الإنسان إذا ابيضت لحيته بالحناء والكتم.

الخامسة: نتف الشيب.

السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعها؛ ليستحسنه النساء وغيرهن.

السابعة: الزيادة فيها والنقص منها، بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ

بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفة، وغير ذلك.

الثامنة: تسريحها؛ تصنعها لأجل الناس.

التاسعة: تركها شعثة ملبدة؛ إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.

العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا

بالمشيب، وتطاولا على الشباب.

الحادية عشر: عقدها وضفرها.

الثانية عشر: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها، والله أعلم. اهـ.

والمجوس هم عباد النار، يقولون بالأصلين: النور والظلمة، إلا أنك عند

التحقيق تجد أنهم يقدمون إله النور، ويذكرون أن إله الظلمة ما هو إلا ابتلاء وسيكون

إلى زوال، ومع ذلك هم كفار، ولهذا شبه بهم المعتزلة مجوس هذه الأمة؛ لأنهم

يثبتون خالقين مع الله، كما تقدم في كتاب الإيمان في شرح حديث عمر رضي الله عنه.

(عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) (من) للتبعض، فليست كل الفطرة خمس وليست كل الفطرة

عشر.

(وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ) ثم الاستنثار، وقد تقدم الكلام على وجوبه في شرحنا على

أحاديث الطهارة.

(وَقَصُّ الْأَظْفَارِ) وهو عام في الرجال والنساء والأطفال.



(وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ) والبراجم: مفاصل الأصابع الخارجية، إذ أنها مكان لتجمع القذر والأذى، فاستحب الإزالة لها.

قال النووي: وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وهو الصماخ، فيزيله بالمسح؛ لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما، والله أعلم. اهـ.

(وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ) وقيل: انتفاص، لكن رجح النووي الانتقاص، وهو الاستنجاء وتقدمت أحكامه وأنه واجب.

(وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ) هكذا قال، وذهب بعضهم إلى أنها غير المضمضة وإنما هي الختان؛ لأنه مذكور في الخمس الأولى.

وهنا فائدة: قال النووي: قال القاضي عياض: قال العقيلي: في حديث جعفر هذا نظر، قال: وقال أبو عمر يعنى ابن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه، قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره. اهـ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٧ - بَابُ الاسْتِطَابَةِ

(٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

٥٧ - (٢٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم.

(وَوَكَيْعٌ) بن الجراح.

(عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري.

قال الترمذي رحمه الله (١٦): وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِي، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِيَعْرٍ.

(٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ، يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُيِّتَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(١).

(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) أبو محمد الهلالي.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري.

(١) متفق عليه، البخاري حديث رقم: (١٤٤).

(قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ، يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ)

هذا يسمى عند المحدثين بالعرض، ومنه حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري: جَاءَنَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ».

(أَبُو أَيُّوبَ) وهو خالد بن زيد الأنصاري.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا».

(سُهَيْلٌ) بن أبي صالح، وهو ممن حدث، ونسي وكان بعد أن عافاه الله يقول:

حدثني ربيعة عني.

(أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمان ويقال الزيات.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَقِيٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.



٦٢ - (٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) القعني، في طبقته عبد الله بن يوسف التنيسي.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) بن حبان.

هذه جملة من الأحاديث ساقها المصنف؛ لبيان بعض آداب الاستطابة، وسميت بهذا الاسم؛ لأن الإنسان يطيب نفسه مما لحقه من الأذى، ولها آداب مذكورة في غير هذا الكتاب، منها: عن المغيرة عند أبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

ومنها: التستر؛ لحديث ابن عباس: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، متفق عليه، ويأتي.

ومنها: أن لا يجلس عند من يتغوط أو يبول حتى لا يسمع بعضهم وينظر بعضهم إلى بعض؛ فإن الله يمقت ذلك، وقال النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد: «لَا يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»، ويأتي.

ومنها: أن الإنسان يتخير المكان الرخو لبوله؛ حتى لا يرجع البول عليه، ولو أدى إلى أن ينكت بحجر أو عود.

ومنها: أن الإنسان يعد طهوره حين يدخل الخلاء، فالنبي ﷺ لما دخل لخلائه أمر عبد الله بن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، وفي حديث أبي هريرة في البخاري: أَنَّهُ

أَتَبَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَحَدِيثِ أَنْسٍ فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ لِحَاجَتِهِ تَبِعَهُ أَنْسٌ وَغُلَامٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ وَالْعَنْزَةِ، وَسَيَّاتِي.

ومنها: ألا يستنجي بيمينه، وسَيَّاتِي.

ومنها: أن لا يمسك ذكره بيمينه، وسَيَّاتِي.

المهم آداب لا توجد في قوانين الأمم وقواميسها، وهي من ديننا بل ونعتز أنها من ديننا، لا كما يقول بعض المبتدعة الضلال: فقهكم لا يجاوز سراويل النساء، ونحو ذلك، فهذا من الفقه، فالإسلام تكلم على التوحيد وما دونه.

(قِيلَ لَهُ) أي لسلمان، قيل: بأن القائل بعض المنافقين، وقيل: بعض الكافرين.

(قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ) وفعلا علمنا كل شيء، فقد قال ﷺ: **«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»** ويأتي في صحيح مسلم، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة: ٦٧] ، وفي حديث أبي هريرة الآتي زيادة عند أبي داود: **«أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعَلَّمُكُمْ»**.

(كُلُّ شَيْءٍ) كقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨]

، على أن الكتاب هنا هو القرآن، وكقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣] .

(حَتَّى الْخِرَاءَةِ) فيه فرق بين الخِراءة والخِراءة، الخِراءة بالكسر: الفعل، أي كيف

تقع لقصاء الحاجة، والخِراءة بالفتح: ما يخرج من الإنسان، فالنبي ﷺ علمهم



آداب الخِراءة آداب قضاء الحاجة، الذين لا يستنجون تجد سراويلاتهم مليئة بالروائح الكريهة.

(فَقَالَ: أَجَلٌ) ثم ذكر شيئاً من الآداب: **(نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ)**

وهذه المسألة الأولى، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: مذهب مالك والشافعي رحمهما الله أنه يحرم استقبال القبلة بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب ومن إليه.

المذهب الثالث: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود.

المذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما.

وتستطيع أن تقول: منهم من منع مطلقاً ومنهم من أجاز مطلقاً، ومنهم من فصل بين البنيان والصحراء وبين الاستقبال والاستدبار، فالذين أجازوا مطلقاً ذهبوا إلى النسخ، جعلوا حديث ابن عمر في الباب دالاً على النسخ، وجاء خارج الصحيح عن جابر قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا الْكُعْبَةَ مُسْتَدْبِرًا الشَّامَ، عكس حديث ابن عمر. قال بعضهم: يستدبر الكعبة إذا كان في البول، وقال بعضهم: هذا الحديث ناسخ للأحاديث الأولى، والصحيح حرمة استقبال القبلة لغائط أو بول إذا

كنت في الصحراء، وكرهية ذلك إذا كنت في البنيان، كما هو مذهب ابن عمر وعليه الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

قال الترمذي رحمه الله (٥٨): حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، إِنَّمَا هَذَا فِي الْفِيَا فِي، فَأَمَّا فِي الْكُنْفِ الْمَنْبِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّحَرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. اهـ

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ) سيأتي في حديث أبي قتادة: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»، وذلك؛ لكرامة اليمين، ينبغي أن تكون بعيدة عن القدر، فعن حفصة: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لِبَطْنِهِ وَشَرَابِهِ وَكَانَتْ يَسَارُهُ لِمَا كَانَ مِنْ أَذَى، أخرج أبو داود، والحمد لله توسعت في أحكام اليمين في شرحي على **(عمدة الأحكام)**، إلا إذا كان الرجل أقطعاً في يسراه فلا حرج أن يستخدم اليمين من باب الحاجة.

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) وهل تشترط الأحجار؟ لا تشترط وإنما هي على الغالب، وإلا فيجزئ المناديل والخشب، وأوراق الشجر، والطين ونحو ذلك مما يقوم مقامها.

وهل تتعين الثلاثة أحجار؟ الأصل ذلك إلا إذا عجز؛ لأن النبي ﷺ حين لم يجد إلا حجرين استنجى بهما، قال بعضهم: لعله أيضا استخدم الحجر مرتين، فإذا زالت عين النجاسة في الثلاثة الأحجار اكتفى بها، وإن لم تزل العين زاد حتى تزيل العين؛ لأن الحجر إنما يزيل العين وتبقى الأثر، لكن استخدام الماء أنفع؛ لأنه يزيل العين والأثر.

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ) الرجيع: هو بقايا الإنسان أو بقايا الحيوان، والنهي عن الاستنجاء به؛ لأنه إذا نالته الرطوبة انماع، فإن كان من أذى الإنسان زاد النجاسة ولم يكن مزيلا لها، وإن كان من أذى الحيوان أدى إلى أذى الإنسان من حيث لزوجه ونحو ذلك.

(أَوْ بَعْظِمٍ) وهناك تعليل آخر يأتي في حديث عبد الله بن مسعود: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ» وهذه الزيادة رجح الترمذي أنه مرسل الشعبي، والرجيع: هو الروث، على ما هو مفسر في الرواية الأخرى.

وفي حديث جابر: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) والنهي يقتضي التحريم، (أَنْ يُتَمَسَّحَ بِبَعْظِمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ) (بَعْظِمٍ): معروف، و(البعر): ما يخرج من الحيوان، ومنه بقايا الإنسان.

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) تقدم أنه خالد بن زيد، قتل شهيداً في غزوة قسطنطينية، وله فضائل مشهودة.

(إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ) أي إذا أتيتم مكان الغائط، وإن كان الغائط يطلق على المكان الذي يعد للتغوط وفي الأصل المكان الهابط من الأرض.

(فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ): الكعبة، والاستقبال يكون بالوجه، (وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا) أي الكعبة بأدباركم، (بَيُولٍ وَلَا غَائِطٍ) وهذا يدل على التحريم عموماً، (وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا) وهذا في حق أهل المدينة، أما في حق أهل السودان ومن إليهم وحق أهل نجد ومن إليهم فالتشريق أو التغريب يؤدي إلى استقبال أو استدبار الكعبة، ولكن هذا في حق أهل المدينة وأهل اليمن ومن ساماهم؛ لأن الاستقبال والاستدبار سيؤدي إلى التوجه إلى الكعبة.

(قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ) أي في زمن عمر رضي الله عنه حين فتحت الفتوح. (فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ) أي أماكن بنيت لقضاء الحاجة، وتسمى بالمرحاض والكنيف، والآن يطلقون عليه الحمام.

(قَدْ بَنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟) أي أنهم يجلسون للحاجة مع استغفارهم الله عَزَّوَجَلَّ من مخالفة الأمر بغير تعمد مع القدرة. وفي حديث أبي هريرة قال: (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ) سواء كان بولاً أو غائطاً، والحاجة كناية من عدم ذكر الأشياء القبيحة.

(فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) وهذا المعنى على معنى حديث أبي أيوب. قوله: (كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ) أي مسجد النبي ﷺ.

(وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدَ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ) أي مستدبراً القبلة متكئاً على عمود. ومن عجيب شأن بعض الفقهاء أنهم قالوا: ولا يستقبل القمرين ونحو ذلك، فرد عليهم الشوكاني في (السيل الجرار) حيث قال: وأما استقبال القمرين فهذا من غرائب أهل الفروع، فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وما روي



في ذلك فهو كذب على رسول الله ﷺ ومن رواية الكذابين، وإن كان ذلك من القياس على القبلة فقد اتسع الخرق على الراقع، ويقال لهذا القياس: ما هكذا تورديا سعد الإبل؟ وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين، فإن الأصل باطل فكيف بالفرع؟ وكان ينبغي لهذا القياس أن يلحق السماء فإن لها شرفاً عظيماً؛ لكونها مستقر الملائكة، ثم يلحق الأرض؛ لأنها مكان العبادات والطاعات، ومستقر عباد الله الصالحين، فحينئذ يضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت، ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة، وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يبكي لها تارة ويضحك منها أخرى. اهـ.

(فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَقِيٍّ) أي انصرف إليه متحولاً.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ) أي لقضاءها، (فَلَا تَقْعُدُ

مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمُقَدَّسِ) لم يأت دليل على بيت المقدس، إنما الدليل في شأن الكعبة، لكن لما كان بيت المقدس مسام للكعبة بالنسبة لأهل المدينة قال به.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ) أي حفصة أخته، وليس معنى ذلك أنه

تعمد النظر إلى النبي ﷺ وهو يقضي حاجته، الأمر الثاني: إنما رأى رأس النبي ﷺ وأعلاه.

(فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَيْنٍ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، لِحَاجَتِهِ) فإذا

كان مستقبلاً بيت المقدس معناه أنه مستدبر الكعبة، وفي حديث جابر عكس هذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِجَاءِ بِالْيَمِينِ

قال النووي: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم. اهـ.

والذي يظهر أنه نهى تحريم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

٦٤ - (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ».

٦٥ - (٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري، كان يلقب بالشكاك؛ لأنه كان إذا شك في حرف من الحديث تركه.

(١) والحديث متفق عليه، البخاري حديث رقم: (١٥٣).



(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ) وهو أبو سعيد.

(عَنْ هَمَّامٍ) وهو ابن يحيى.

(أَبُو قَتَادَةَ) الحارث بن ربيعي، فارس، دعا له النبي ﷺ بقوله: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ نَبِيَّهٗ».

(لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) هذه ثلاثة آداب تضمنها هذا الحديث:

الأول: النهي عن مسك الذكر باليمين وهو يبول، مفهومه أنه إذا مسكه لغير البول لحاجة فلا حرج، وذلك؛ لأن اليمين مكرمة فينبغي أن تصان عن مثل هذه الأفعال، فلا يمسكن بها ذكره.

الثاني: ولا يتمسح بها من الخلاء، أي لا يستنجي بها إلا إذا كان به علة في شماله فلا حرج.

واختلف العلماء هل النهي للتحريم أم للتنزيه؟ والذي يظهر أنه للكرهية.

الثالث: (وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) لا يعارض أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً، فإن هذا خارج الإناء، وإنما المنهي التنفس داخل الإناء؛ لأن ذلك يؤدي على تقذره.

(وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ) هو بمعنى (وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٩ - بَابُ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

(٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ، إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٦٧ - (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ».

(أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم.

(أَشْعَثُ) بن أبي الشعثاء، سليم بن أسود المحاربي الكوفي، ثقة.

قال النووي: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة.

وقال: هذه قاعدة مستمرة في الشرع^(١)، وهي: إنما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من

(١) أي تقديم اليمين.



الخلا، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلا والخروج، من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها. اهـ.

وقال النبي ﷺ قال: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَءُوا بِأَيْمَانِكُمْ» أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) تفيد اللزوم والاستمرار، (يُحِبُّ التَّيْمَنُ) أي يحب استخدام اليمين حتى في المناولة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الْأَيْمُنُونَ فَلَا يَمْنُونَ»، وكان إذا أخذ أخذ بيمينه وإذا ناول ناول بيمينه، وأمر الأكل أن يأكل بيمينه كما في حديث ابن عمر وغيره: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»، والأكل باليمين واجب؛ لأن رجلاً قال له النبي ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قال: لا أستطيع، قال: «لَا اسْتَطَعْتَ»، فما رفعها إليه فيه، أخرجه مسلم عن سلمة بن الأكوع.

واختلفوا في السواك هل يكون باليمين أم بالشمال؟ فمن ذهب أن السواك طهارة قال: باليمين، ومن ذهب إلى أنه إزالة أذى قال: بالشمال، وهذا اختيار شيخ الإسلام، والصحيح أنه طهارة فيكون باليمين.

(فِي نَعْلَيْهِ) أي في لبس نعليه، وفي حديث أبي هريرة: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِشِمَالِهِ؛ لِتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْ لَاهُمَا لُبْسًا وَآخِرُهُمَا تُخْلَعُ»، وسيأتي إن شاء الله.

(وَتَرَجُّلِهِ) التَّرجُل: هو الاعتناء بالشعر، من الحلاقة والمشط ونحو ذلك، فيكون الابتداء باليمين، وهذا دليل على شمولية الإسلام إذ أنه يعتني بنظافة الإنسان ظاهراً وباطناً، وهذا دليل على أن ما كان من الدين فليس بقشور كما يقول المبتدعة.

(وَطَهُّوْرِهِ) أي في حال طهارته من غسل أو وضوء أو تيمم، فإن النبي ﷺ كان يبدأ بيمينه.

وفي رواية للبخاري: يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، وفي هذا إشارة إلى شدة المحافظة على اليمين والعناية بها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠ - بَابُ التَّهْيِ عَنْ التَّخْلِ فِي الطَّرْقِ وَالظَّلَالِ

(٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

(الْعَلَاءُ) بن عبد الرحمن مولى الحرقة، هو وأبوه ثقتان.

وفي الباب عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»، أخرجه أبو داود.

قال الخطابي: المراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا



سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن. اهـ

قال النووي: قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود، وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم: اتقوا فعل اللعائين أي: صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة، والله أعلم. اهـ.

قوله: (الَّذِي يَتَخَلَّى) يقضي حاجته، سمى بذلك لأنه يطلب الخلوة.

(فِي طَرِيقِ النَّاسِ) أي في طرقهم المعهودة مما يؤدي إلى تقذرهم وتوسخهم، **(أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)** أي تحت الأشجار، ويلتحق به التخلي تحت الأشجار المثمرة فإن ذلك يؤدي إلى تآذي الناس، والله المستعان.

وفي الحديث دفع الضرر، بمعنى **«لا ضرر ولا ضرار»**.

وفي الحديث أن الإنسان ينظر المكان المناسب لقضاء شأنه، وفيه سد الذرائع، وفيه سؤال أهل العلم فيما يشكل.

و(الناس) المراد به هنا الخصوص أهل الإسلام.

وفيه أن الناس شركاء في الطريق والظل ونحو ذلك، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه وما كان من ملك غيره.

وفيه الكنايات من قوله: **(الَّذِي يَتَخَلَّى)** أي: يتغوط في طريق الناس.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢١ - بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ

(٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِصْطَاةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ.

(٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

٧١ - (٢٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُليَّةَ -، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَأَتِيهِ بِالمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

(خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ) خالد بن عبد الله الطحان وخالد بن مهران الحذاء.

(عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) منيع البصري، ثقة روى بالقدر.

هذا حديث عظيم فيه ما عليه رسول الله ﷺ من الاستعداد إذا دخل الخلاء، وقد تقدم أن من آداب قضاء الحاجة الاستعداد لخلائه فينظر الماء أو الحجر الذي يستجمر به؛ حتى لا ينجس ثيابه ويقذر نفسه.

وفي هذا الحديث أن من آداب الاستطابة البعد عن أعين الناس، فإن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء دخل حائطاً إذ كان أحب ما استتر به حائش نخل؛ لشدة ستره. **(وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضْأَةٌ)** إناء صغير فيه ماء، سميت مِضْأَةً؛ لأنه يتوضأ منها، وفيه خدمة الفاضل، لا سيما من الصغار يعودون على ذلك. **(هُوَ أَصْغَرُنَا)** أي سنا، **(فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ)** أي لم يقدم على النبي ﷺ وإنما بالقرب منه.

(فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ) كناية عن التبرز. **(فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ)** وفي هذا رد على الإمام مالك إذ أنه يزعم أن النبي ﷺ لم يستنج بالماء وإنما كان يستنجي بالحجارة، والحديث متفق عليه. **(وَعَنْزَةٌ)** هي حربة صغيرة يتخذها للسترة ونحوها. **(فَيَتَغَسَّلُ بِهِ)** المراد فيستنجي به على ما تقدم. **قال النووي:** وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون المشارع والبرك ونحوها؛ إذ لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلمه. **قال القاضي عياض:** هذا الذي قاله هذا القاضي لا أصل له، ولم ينقل أن النبي ﷺ وجدها فعدل عنها إلى الأواني، والله أعلم. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

(٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٧٢ - (٢٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

(٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «إِذْنُهُ»، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِيئِهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

(٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْذُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى، يُشَدُّ فِي الْبُولِ، وَيُبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيزِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

(٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ: مَكَانَ حِينَ: حَتَّى.

٧٥ - (٢٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٧٦ - (٢٧٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

٧٧ - (٢٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

٧٨ - (٢٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٧٩ - (٢٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٨٠ - (٢٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وَصَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) وهو الحنظلي.

(أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء وهو الهمداني.

(عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ) وهو محمد بن خازم الضرير.

(جَرِيرٌ) وهو ابن عبد الله البجلي، من اليمن.

(الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) أحد دهاة العرب ومن خيرة الصحابة.

هذه مجموعة من الأحاديث تضمنت أحكام المسح على الخفين، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة، قال الله ﷻ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦] ، فعلى قراءة الكسر المراد به المسح، وقد بينته السنة. وأما السنة فما ذكرنا من الأحاديث.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد، وإن كانوا قد اختلفوا في المسح في الحضر والصحيح أن المسح يجوز في الحضر والسفر، وعليه بوب البخاري في صحيحه مستدلاً بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ عِنْدَ سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، والسباطة: ملقى القمامة، وجاء في بعض طرق هذا الحديث (في السفر) وليست في الصحيح، ذكرها ابن قدامة في (العمدة).

والمسح على الخفين من المسائل التي خالف فيها المبتدعة أهل السنة والجماعة، فالرافضة يرون المسح على القدمين ويمنعون المسح على الخفين، ولا عبرة بقولهم ولا بخلافهم.

واختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل القدمين؟ فذهب عمر بن الخطاب وابنه وأبو أيوب وجماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل، وذهب الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية سواء، واختاره ابن المنذر، والله أعلم. ذكره النووي.

والذي يظهر والله أعلم أنه إذا تساوت المصلحة فالغسل أفضل؛ لأنه الأصل فإذا كان ثمة أهل البدع يرون حرمة المسح ونحو ذلك فالمسح أفضل؛ لما فيه من إظهار السنة.

ويشترط لجواز المسح على الخفين ما يأتي في حديث المغيرة: من لبسهما على طهارة حيث قال رسول الله ﷺ: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وكذلك أن يكون المسح في الوقت، والوقت سيأتي في حديث علي رضي الله عنه أنه يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

ويكون المسح على أعلى الخف لقوله: (وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)، ويؤيد ما جاء عند أبي داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ. (ثُمَّ تَوَضَّأَ) أي جرير بن عبد الله، (وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ) وهذا موقف عليه ولكنه ذكر الشاهد لهذا الفعل وهو المرفوع.



(فَقِيلَ: تَفْعَلْ هَذَا؟) لعل الذي أنكر عليه لم يبلغه المسح على الخفين، أو أن المسح على الخفين كان منكورا عند الخوارج ونحوهم، (فَقَالَ: نَعَمْ) أفعله.
(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ) أي قضى حاجته (ثُمَّ تَوَضَّأَ) وضوءه للصلاة (وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ) ولم ينزعهما.

وقول إبراهيم: (كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ) أي حديث جرير؛ (لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ) وذلك أن لا يحتج محتج أن سورة المائدة فيها الغسل فهي ناسخة للمسح، فجرير يروي عن النبي ﷺ المسح بعد نزول سورة المائدة.
قال النووي: فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة؛ لاحتل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية، والله أعلم. اهـ.

وقوله في حديث حذيفة: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةُ قَوْمٍ) السباطة: بضم السين وتخفيف الباء: ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها، قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلاً منثلاً لا يحد فيه البول ولا يرتد على البائل، وأما سبب بوله ﷺ قائماً فذكر العلماء فيه أوجهاً حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة:

أحدها: قالوا وهو مروي عن الشافعي: أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، قال: فترى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك.

والثاني: أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قائماً لعله بمأبضه، والمأبض: بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة، وهو باطن الركبة.

والثالث: أنه لم يجد مكاناً للقعود فاضطر إلى القيام؛ لكون الطرف الذي من السبابة كان عالياً مرتفعاً، وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تعالَى وجهها

رابعاً: وهو أنه بال قائماً؛ لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب، بخلاف حالة القعود، ولذلك قال عمر: البول قائماً أحسن للدبر، ويجوز وجه خامس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله؛ للجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً، ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: من حدثكم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً، رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون، وإسناده جيد. اهـ من شرح النووي.

لكن حديث عائشة الذي ينفي البول قائماً يخالفه حديث حذيفة الذي يثبت البول قائماً، وحديث حذيفة من حيث الإسناد أقوى، أخرجه الشيخان.

ومن حيث القاعدة الأصولية أن المثبت مقدم على النافي، فحذيفة عنده زيادة علم أخبر بما رأى، وعائشة نفت ما لم تعلم به، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: باب البول قائماً.

قال الترمذي (١٢): عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ، حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ، وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ

حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُولَ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا»، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسَلَمْتُ»، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ». اهـ

وفيه جواز القرب من القائم إذا أمن التكشف، وأمن عود البول عليه، وأمن سماع الصوت وشم الريح، ونحو ذلك، والنبي ﷺ رُبَّمَا اتَّخَذَ دَرَقَةً فَبَالَ إِلَيْهَا حَتَّى تَعَجَّبُوا مِنْهُ قَالُوا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَ الْعَرَبِ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَبُولُ جَالِسَةً.

والشاهد من الحديث قوله: **(وَمَسَحَ عَلَى خُفْيِهِ)** وهذا المسح كان في الحضر. **(كَانَ أَبُو مُوسَى)** وهو عبد الله بن قيس، **(يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ)** أي أنه كان يحتاط له، **(وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ)**؛ حتى لا يرجع البول ويتناثر عليه، وهذا فيه تكلف، فلم يؤثر عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه غير أبي موسى، ولذلك أنكر عليه حذيفة. **(وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيطِ)** الأمر كان عندهم شديد؛ لأن شأنهم على التشديد وعلى الآصار، بينما هذا الدين رفع الله عَزَّجَلَّ فيه الآصار.

(فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ) أي أن هذا التشديد خلاف السنة، فإن النبي ﷺ بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضاً للرش، ولم يلتفت النبي ﷺ لهذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى .

وقد أخرجه أبو داود في سننه من طريق أميمة أنها قالت: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ، وَحَكِيمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ لَا تَعْرِفُ.

وهذا لا يتعارض مع ما تقدم، فهذا كان يبول في الليل؛ حتى لا يشق على نفسه خارج البيت، والله أعلم.

قال النووي: فائدة: قوله (أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعون.

وفيه العمل بالإشارة من قوله: (فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ) أي تأخرت عنه، (فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ).

ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة والشاهد منه: (وَمَسَحَ عَلَى خَفْيِهِ) وقال: دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) إلا أن فيه مزيد فوائد، من ذلك: خدمة المفضل الفضل، والاستعانة في صب الماء، وأن هذا ليس من خوارم المروءة، وجواز لبس ما صنع في أرض الكفار، فإن النبي ﷺ اتخذ جبة شامية وكانت دار كفر يومئذ.

والشاهد منه: (دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) أي أنه مسح على الخفين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ

(٢٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِئِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمْعَكَ مَاءً؟» فَأَتَيْتُهُ بِمُطَهَّرَةٍ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفْيِهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهَمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا.

٨٢ - (٢٧٤) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَمُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٨٢ - (٢٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٣ - (٢٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ

الْحَسَنُ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ) البصري، ثقة.

(يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) البصري، ثقة ثبت.

(حُمَيْدُ الطَّوِيلُ) بن أبي حميد البصري، ثقة مدلس.

(بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ) أبو عبد الله، ثقة ثبت جليل.

والشاهد من هذا الحديث المسح على العمامة، والمسح على الرأس له ثلاث

حالات:

الأول: المسح على الرأس إن كان مكشوفاً، ويستوعب فيه، ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦].

الثاني: المسح على العمامة إن كانت قد غطت جميع الرأس، لا سيما إذا كانت محنكة.

الثالث: المسح على العمامة ومقدم الرأس إن كان قد بدا منها الناصية؛ لقوله في الرواية الأخرى: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ).

والعجب أن جمهور الفقهاء يمنعون من المسح على العمامة مع أن الأحاديث ثوابت في ذلك، وجمهور المحدثين على جواز المسح على العمامة؛ لثبوت هذه النصوص وهذا هو القول الصحيح.

فليكن الإنسان على حذر من الأقوال المجردة عن الدليل، فإننا مأمورون باتباع الدليل والأخذ به.

قال الترمذي رحمه الله (١٠٠): وَهُوَ - أي المسح على العمامة - قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنْسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ. اهـ

وهل يمسح على القلنسوة؟ الصحيح أن القلنسوة لا يمسح عليها إنما يمسح على العمامة.

ولا يلزم أنه يلبس العمامة على طهر بخلاف الجوارب والخفاف فيلزم لبسهما على طهر، وسواء صلى بالعمامة أو نزعت من على رأسه لا ينتقض وضوؤه.

(تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ) أي تخلف عن الجيش في بعض مغازيه.

(فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ) كناية عن البول والغائط.

(قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟) فيه سؤال المتبوع للتابع، وأن هذا ليس من الأمور المذمومة.

(فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ) هي إناء يتطهر فيه، (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) عملاً بالآية.

(ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ)؛ لأن الجبة هي اللباس الذي يلبس

على الجسم ويدخل فيه اليدين.

(فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ) وهذه سنة يعملها بعض اليمنيين إلا أنهم لا يدرون بهذا الأمر إلا النادر، وهو لبس الكوت والجبّة على الكتفين بدون إدخال الأيدي في محلّهما.

(وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ) أي إلى المرفقين، (وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)؛ لأن الرأس قد كشف بعضه، (وَعَلَى خُفْيِهِ) هذا هو الشاهد من سوق الحديث في هذا الموطن، وأيضا المسح على العمامة.

(ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ) دليل على أنه تنحى عن المعسكر شيئا؛ لأن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى حاجته أبعد.

(فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) فيه جواز تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام الراتب.
(فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ) فيه جواز تقدم الإمام الراتب ولو جاء متأخرا.

(فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ) أي أن النبي ﷺ أومأ إلى عبد الرحمن بن عوف.
(فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ)؛ ليتم ما عليه (فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا).
وسياقي الحديث في باب الصلاة، فهو من الأحاديث المكررة، وأن الناس جعلوا يقولون: سبحان الله سبحان الله، فقال لهم النبي ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ»، يعني يصوبهم فيما صنعوا.



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ: حَدَّثَنِي بِلَالٌ.

٨٤ - (٢٧٥) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى: ابْنُ مُسْهِرٍ -، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

(عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق، عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي،

ثقة مأمون.

(الْحَكَمُ) بن عتبة الكندي مولا هم، ثقة.

ساق المصنف هذا الحديث؛ ليستدل به على جواز المسح على العمامة، فإن الخمار في لغة العرب هو العمامة، ليس الخمار المعهود، وقال بعضهم: هو الخمار المعهود كما يلبس في بعض الدول بدون ربط، لكن الذي اختاره النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: أن المراد بالخمار العمامة، وهذا الحديث قد تكلم فيه بعض أهل العلم، لكنه ثابت كما ترى أخرجه مسلم.

قال النووي: وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال وهذا الذي قاله في الأخير من دقيق علم الإسناد، أعني قوله: وفي حديث إلخ، ومعنى هذا: أن الأعمش يروي عنه هنا اثنان: أبو معاوية وعيسى بن يونس، فقال أبو معاوية في روايته: عن

الأعمش عن الحكم، وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته: عن الأعمش قال: حدثني الحكم، فأتى بحدثني بدل عن، ولا شك أن حدثنا أقوى لا سيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس، وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الأعمش: عن الحكم، عن بن أبي ليلى، عن بلال، عن كعب بن عجرة، وقال عيسى في روايته عن الأعمش: حدثني الحكم، عن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: حدثني بلال، فأتى بحدثني بلال موضع عن بلال.

ثم اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب **(العلل)**، وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر من رواه روه كما هو في مسلم، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن بلال، والله أعلم. اهـ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤ - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

(٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

٨٥ - (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨٥ - (٢٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: أَنتِ عَلَيَّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) وهو ابن راهويه الإمام.

(الثَّوْرِيُّ) وهو سفيان، أمير المؤمنين في الحديث.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ) نسبة إلى بيع الملاء: نوع من الملابس.

وهذا حديث عظيم، استدل به جمهور العلماء على توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم، وفي معناه حديث أبي بكرة عند أبي

داود وغيره، وجاء عن عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم جرير وخزيمة وابن عمر وابن عباس، كلها فيها التوقيت بهذه المدة التي دل عليها هذا الحديث، وذهب مالك رَحْمَةُ اللَّهِ إلى أنه يمسح بلا توقيت، وهو قول قديم للشافعي رجع عنه، وحجتهم حديث أبي عمار عند أبي داود: أنه سأل النبي ﷺ في توقيت المسح على الخفين فقال: «يَمْسَحُ مَا شَاءَ»، وهذا حديث ضعيف باتفاق العلماء.

ويحسب توقيت المسح من بداية المسح لا من بداية اللبس، فلو توضأ رجل في العشاء ولبس خفيه ثم لم يمسح عليهما إلا عند صلاة الفجر فإنه يبقى على المسح يوماً وليلة إلى الفجر إن كان مقيماً وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافراً، ويشترط في ذلك أن يكون أدخلهما على طهارة كما تقدم، ويشترط كذلك أن يكون المسح من الحدث الأصغر لا الأكبر كما في حديث صفوان ابن عسال: إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ، ويشترط كذلك ألا يجاوز المدة المحددة.

وهذا الحديث يعتبر من يسرية الدين، إذ أن المسافر قد يشق عليه الغسل في كل وقت، فرخص الله له في المسح ثلاثة أيام.

وفيه من الآداب العلمية: إحالة العالم إلى غيره إن كان غيره أتقن منه.



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

(٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الخارفي الهمداني.

(أَبِي) عبد الله بن نمير.

(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) وهو السمين.

(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان.

(سُفْيَانَ) الثوري.

(عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ) الحضرمي الكوفي، ثقة.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان جواز الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يحتج به، قاله النووي، وأما من قال بأن الوضوء يجب لكل صلاة وإن كان متطهرا محتجا بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] فالصحيح أن الآية محمولة على من قام من النوم محدثا، وإلا فلا يجب الوضوء إلا على من أحدث.

إلا أن الحديث يدل على استحباب تجديد الوضوء، فإن النبي ﷺ ربما كان يجدد وضوءه وكان يتوضأ لكل صلاة، ويوم الفتح بين لهم جواز الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث.

(صَلَّى الصَّلَوَاتِ) أي المفروضات، (يَوْمَ الْفَتْحِ) أي فتح مكة، وكان في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان.

(بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ) رفع به الحدث، (وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ) فيه دلالة لمذهب جماهير العلماء في المسح على الخفين في الحضر كما أنه جائز في السفر.

وفيه السؤال عما يشكل من قوله: (لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ) فيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، (قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) أي: لتعلموا أن هذا جائز ولا محذور فيه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦ - بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا

(٢٧٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (١).

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٢).

٨٧ - (٢٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

٨٧ - (٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٨ - (٢٧٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدُهُ فِي إِيَّانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٨٨ - (٢٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْحِزَامِي -، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ نَابِتًا

مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا، إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رَوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ.

(حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ) القاضي البصري النيسابوري، ثقة.

(خَالِد) بن مهران الحذاء.

والحديث حجة في الباب، وقد ذهب جمهور العلماء إلى استحباب هذا الغسل وذهب الظاهرية إلى وجوبه، وذهب الحسن وغيره إلى أن من أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها أن الماء ينجس، والصحيح خلاف هذا القول كما رجحه النووي وغيره، فالماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تقع فيه.

قال الترمذي (٢٤): قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ» وَقَالَ إِسْحَاقُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا». اهـ

(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ) عام في الرجال والنساء، (مِنْ نَوْمِهِ) قيل: من نوم الليل وهو

اختيار الشافعي؛ لأن البيوتة إنما تكون في الليل، وذهب الجمهور إلى أنه عام في الليل والنهار.



(فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ) الذي فيه الماء، بمعنى: لا يغمس يده في الماء، فغبر

بالإناء.

(حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا) أي خارج الإناء كما في الرواية الأخرى: (يُفْرِغُ عَلَيْهَا مِنَ

الْإِنَاءِ)، وذهب بعضهم إلى أنه يأخذ بفيه ويغسل يديه إن لم يكن له ما يخرج به الماء،

والذي يظهر أن الإنسان لا يتكلف ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، إن

كان الماء كثيرا ولا يستطيع أن يغرف منه أو لا يستطيع أن يكفأ منه فله أن يأخذ بطرف

يده بدون أن يغمسها، وإلا فالأصل أن غسل اليدين إلى الرسغ إنما هو من

المستحبات ليس من واجبات الوضوء، إلا أنه في حال غسل يديه يغسل من طرف

أصبعه إلى مرفقه، وكثير من الناس يهتم بغسل يديه في أول الوضوء ويترك غسلها مع

اليد، فيهتم بالمستحب ويضيع الفرض والواجب.

(فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ) قيل: هذا على الشك في حصول النجاسة، وقال

بعضهم: لو أنه ربط على يده شيئا أو ربط يده في السرير هل يلزمه هذا الغسل؟ نقول:

نعم يلزمه؛ لأن النص جاء فيمن نام مطلقا، والأمر يقتضي المبادرة إليه، كما أمرنا

بغسل ما ولغ فيه الكلب سبعا، وأما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن الغسل بسبب التوهم

في النجاسة، ولا دليل على ذلك، فالعلة يعلمها الله، كما أن الإنسان إذا استيقظ من

النوم استنثر ثلاثا ولا نجاسة، إنما أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يبیت على خياشيمه،

فقد تكون العلة في هذا الباب من ذاك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي

النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه، لكن الجماهير من

العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء، ولم يَأْثَمِ الغامس، وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري، وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال: الظاهر في اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على التنزيه. اهـ.

وفي الرواية الأخرى في حديث أبي معاوية قال: قال رسول الله ﷺ في حديث وكيع يرفعه، **قال النووي**: وهذا الذي فعله مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى من احتياطه ودقيق نظره، وغزير علمه وثبوت فهمه، فإن أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ، وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه، وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول، ولكن أراد مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أن لا يروي بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين، إلا أن الأولى اجتنابها، والله أعلم. اهـ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٧ - بَابُ حُكْمِ وَلَوْغِ الْكَلْبِ

(٢٧٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهْ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٨٩ - (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «فَلْيُرْقِهْ».

٩٠ - (٢٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٩١ - (٢٧٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ».

٩٢ - (٢٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشي القاضي، ثقة له غرائب.

(هَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ) القردوسي البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء ضعف.

(أبو رزين) مسعود بن مالك الأسدي مولا هم، ثقة فاضل.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان حكم ولوغ الكلب في الإناء وكيف التعامل معه، وقبل أن نشرع في شرح الأحاديث: اعلم أن جماهير العلماء ذهبوا إلى نجاسة الكلب وإلى نجاسة ما يلغ فيه الكلب، وزعموا أن التسبيح في هذا الغسل؛ لإزالة النجاسة، وذهب أبو حنيفة إلى الغسل ثلاثاً، وهو محجوج بهذه الأحاديث، والذي ذهب إليه الإمام مالك وعليه التحقيق وهو قول الشوكاني وشيخنا مقبل وغيرهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه مالك من أن الغسل ليس لإزالة النجاسة لأمر:

الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه: أن الكلاب كانت تدخل المسجد وتقبل وتدبر وتبول ولم يكونوا يرشون عليها شيئاً، فلو كان بوله نجساً؛ لأمر بغسله كما أمر بغسل بول الأعرابي.

الثاني: أن الكلب يصيد الصيد بفيه، ولو كان لعابه نجساً لتنجس اللحم، ولم يرد في الشرع بغسل هذا اللحم.

الثالث: أن النجاسة قد تزول بغسلة أو بغسلتين أو بثلاث أو بأربع أو بخمس أو بعشر، لماذا حدد بالسبع؟ دل على أن المسألة عائدة إلى التعبد.

الرابع: أن النجاسة تزول بغير تراب، تزول بالأشنان، أو تزول بالماء المجرد، وعندنا نص على التراب، فدل على أن المسألة عائدة إلى التعبد، وهذا أقرب الأقوال والذي تطمئن إليه النفس.



والذي يظهر إنما أمر الشارع بالغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب؛ لأن ملاسة الكلاب للناس كثيرة، لا سيما إن كانوا في البادية، فشدد عليهم؛ حتى يحتاطوا لأمر الآنية.

هذا ملخص ما قيل في هذه المسألة مع القول الراجح، وإلا فبعضهم ذهب إلى نجاسة لعابه وبعضهم ذهب إلى نجاسته في أقوال كثيرات.

قال ابن عبد البر في (التمهيد) (١/ ٢٢٠): وطهارة الهر تدل على طهارة الكلب وأن ليس في حي نجاسة سوى الخنزير والله أعلم لأن الكلب من الطوافين علينا ومما أبيع لنا اتخاذه في مواضع الأمور وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضع فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضع كسؤره فيها لأن عينه لا تنتقل ودل ما ذكرناه على أن ما جاء في الكلب من غسل الإناء من ولوغه سبعا أنه تعبد واستحباب لأن قوله صلى الله عليه وسلم في الهر أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم بيان أن الطوافين علينا ليسوا بنجس في طباعهم وخلقتهم وقد أبيع لنا اتخاذ الكلب للصيد والغنم والزرع أيضا فصار من الطوافين علينا والاعتبار أيضا يقضي بالجمع بينهما لعله أن كل واحد منهما سبيع يفترس ويأكل الميتة فإذا جاء نص في أحدهما كان حكم نظيره حكمه ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها علمنا أن ذلك ليس لنجاسة ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات في الانقاء من غير تحديد. اهـ

(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ) الولوغ: هو شرب الكلب، وهو أن يحرك لسانه للشرب بخلاف بقية الحيوان فتجد أن الإنسان يشرب شرباً، والبقرة تعب عبا وهكذا، والكلب يلدغ بلسانه.

جاء في بعض الروايات: **(إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ)** كما في مسلم وغيره لكن تعود إلى المعنى الأول: **(إِذَا وَلَغَ)**، وبعض أهل العلم عمم في جميع الحيوان الذي له حكم الكلب، كالفهد والذئب والنمر وابن آوى، والصحيح أن التعميم ليس بوارد.

(فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ) ليس بشرط أن يكون في إنائك الذي هو ملك لك، وإنما الإناء الذي هو في حوزته وتحت استخدامه.

(فَلْيَرْقَهُ) هذه الرواية شاذة، شذ بها علي بن مسهر كما قال النسائي **(رَحِمَهُ اللَّهُ)**، وأشار مسلم إلى شذوذها كما في الرواية الأخرى، وهذا دليل على أن الماء لا ينجس من ولوغ الكلب، وإنما تستخدمه في غير الشرب.

(ثُمَّ لِيُغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) الرواية المتفق عليها الغسل سبع مرات، وانفرد مسلم بقوله: **(أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ)** من طريق محمد ابن سيرين، وجاء له متابع عند النسائي من طريق أبي رافع، وهذه الرواية الصحيحة في التسبيع: **(أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ)**.

وسياتي في حديث ابن مغفل أنه قال: **(الثَّامِنَةُ بِالتُّرَابِ)**، لكن لو قلنا أن الترتيب يكون في آخر الغسل للزم أن يغسل مرة أخرى؛ حتى يزول التراب، لكن لا يلزم من قوله: **(عَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)** أو **(اغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)** أن تكون التراب في آخرها، وإنما يكون الغسل بالتراب داخل الغسلات، فلا يجعلها الأخيرة.

ولا يجرى غير التراب؛ لنص الحديث، فلا يجرى الأشنان، وهذا حكم عام في كلب الصيد والماشية والزرع وجميع الكلاب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩٣ - (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِلابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

٩٣ - (٢٨٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى.

(أبو التَّيَّاحِ) يزيد بن حميد الضبعي البصري، ثقة ثبت.

قوله: (عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ) وهو عبد الله بن مغفل المزني، أول من دخل باب مدينة تَسْتُر.

(أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ) سيأتي أنه أمر بقتل الكلاب حتى كانت تأتي المرأة من أهل البادية فيقتل كلبها، وفي حديث جابر أنه أمر بقتل الكلاب ثم قال: (مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِلابِ؟) نهاهم عن قتل الكلاب، إلا أنه زاد: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ»

فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ، وذلك أن الكلاب إذا انتشرت صارت مؤذية بطبعها ومؤذية بخلقها، وقد يتأثر بها الإنسان، مع أن الكلاب يضرب بها المثل في الوفاء لكن الصحيح أنها من أخس الحيوانات، وفي هذا الزمان انتشرت الكلاب الحيوانية عند الكلاب البشرية الكفار، وقد ضرب الله **عَزَّوَجَلَّ** مثلاً للعالم الذي لم يعمل بعلمه وانسلخ منه كالكلب ﴿كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ نَحِمَلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٦] .

(ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ؟) كالنهي عن ذلك.

(ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ) وستأتي أحكامه، وهو الذي يستخدم في الصيد، وقد ذكر في القرآن: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [سورة المائدة: ٤] .

(وَكُلِّبِ الْغَنَمِ) الذي يرعى بالغنم يحوطها من الذئب، وربما استخدمه الرعاة في رد الغنم إذا ذهبت بعيداً، وفي الرواية الأخرى: **(أَوْ زَرَعَ)** وقد جاء لفظ الزرع أيضاً في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التَّرَابِ) قال النووي: وأما رواية «وعفروه الثامنة بالتراب» فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهم بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لهذا والله أعلم، واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب. اهـ.

وهذا تجوز يلزم منه إذا أصاب الثوب أو أصاب الرجل أن يغسل سبع مرات، ولا دليل على ذلك.

قال: وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله. اهـ.

هذا قياس مع الفارق، فالنبي ﷺ أمر به في الكلاب ولم يأمر به في الخنازير، وكانت الخنازير موجودة، وقد علم النبي ﷺ بالوحي أيضاً أنها ستكون في آخر الزمان، حتى أن عيسى بن مريم عليه السلام ينزل فيقتل الخنزير، فلو كان حكمه هذا الحكم؛ لأخبر النبي ﷺ من ذلك.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

(٢٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

(٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(١).

٩٦ - (٢٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) مذكور بالحفظ والإتقان.

(اللَّيْثُ) وهو ابن سعد أبو الحارث الفهمي.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٩).

(أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس، والليث له خاصية في أبي الزبير، أي أن عنعنة أبي الزبير إذا روى عنه الليث لا تضر ولو كانت خارج الصحيح، وذلك أن الليث أتى إلى أبي الزبير فسأله أن يريه الأحاديث التي سمعها من جابر والأحاديث لم يسمعها، فميزها له.

(عَنْ هِشَامِ) بن حسان القردوسي.

يدل هذا الحديث على النهي عن البول في الماء الدائم، وهو الراكد الذي لا يجري، ويستوي في ذلك إن بال واغتسل منه أو بال ولم يغتسل منه.
(لَا يَجْرِي) دليل على عدم النهي عن البول في الماء الذي يجري، إلا إذا كان قليلاً يؤدي إلى نجاسته فلا.

ونهي النبي ﷺ يقتضي التحريم، وفي الحديث: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، لا سيما إذا كان جارياً كثيراً وإذا كان راكداً يلحقه النجس إذا غلب على طعمه أو ريحه أو لونه؛ لنجاسة وقعت فيه.

وكما أنه يكره البول في الماء الراكد فالتغوط من باب أولى، ومن عجيب شأن داود الظاهري ومن إليه أنهم جوزوا التغوط ونهوا عن البول، وجوزوا إذا بال في إناء ثم صبه، قال النووي: وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر. اهـ.

وكذلك لا ينغمس في الماء الدائم إذا كانت به نجاسة، لا سيما إذا كان الماء قليلاً وربما أدى إلى تنجسه.

وقال الترمذي رحمه الله (٢١): على حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». وَفِي

الْبَابُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ لَهُ أَشْعَثُ الْأَعْمَى. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمَغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، فَقَالَ: رَبُّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، عَنْ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. اهـ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

(٢٨٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

(بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْمَصْرِيُّ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، ثِقَةٌ.

(أَبُو السَّائِبِ) الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، يُقَالُ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثِقَةٌ.

وهل النهي للتحريم أم الكراهة؟ الذي يظهر أنه للكراهة، وإلا فإن المؤمن لا

ينجس حيًّا ولا ميتًا، وسيأتي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى عدم استخدام الماء المستعمل، والصحيح أن الماء المستعمل طاهر ما لم تتغير أوصافه بنجاسة، وإذا انغمس في الماء مع نية الاغتسال أجزأه، مع اشتراط بعض أهل العلم أن يكون قد تمضمض واستنشق؛ لأن ذلك من واجبات الطهارة.

(لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ) عام في الرجال والنساء، قوله: **(فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)** أي الذي لا يجري، **(وَهُوَ جُنْبٌ)** أي: حال كونه جنباً، إما من احتلام وإما من موقعة.

(فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) يعني كيف يغتسل إذن؟

(قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا) أي ويغتسل خارج الماء.

في لفظ: **«ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**، وفي رواية: **«ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»**، والمعنى متقارب إلا أن **«ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»** حتى ولو لم ينغمس فيه، وأما **«ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»** فيلزم منه الانغماس.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٠ - بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا

(٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعُوهُ وَلَا تَزِرْ مَوَهُ»** قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



٩٩ - (٢٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

الأرض تطهر بأمر: الأول: الماء، الثاني: الريح، الثالث: الشمس، الرابع: الحفر والإزالة.

(أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ) وذلك أن من عادات الأعراب الجهل والغلظة، وربما لم يبلغه النهي عن البول في المسجد.

(فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ) أي لينكر عليه، ففيه النهي عن المنكر.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ) أي: اتركوه، قوله: (وَلَا تُزْرِمُوهُ) يعني كأنه: ولا تثيروه ولا تقطعوه، وقيل: نهى إقامته لأمر: الأول: حتى لا يلحقه الضرر، الثاني: حتى لا تتوسع النجاسة فيه، الثالث: حتى لا ينجس المسجد، وفيه أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

(فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) فيه أن الماء تنظف به النجاسات، بل إن بعض أهل العلم لم ير غير الماء مزيلا للنجاسة، والصحيح أن النجاسة بما أزيلت أجزاء، إلا أن الحدث لا يكون إلا بالماء، أو الصعيد عند فقده أو العجز عنه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي فَقَامَ يُؤُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوُهُ»، فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائي، صاحب (كتاب العلم).

(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) وهو عم إسحاق؛ لأن إسحاق هو ابن عبد الله الذي حنكه النبي

ﷺ.

(بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه حرص الصحابة على مجالسة

النبي ﷺ؛ للاستفادة منه، وفيه أن المساجد للصلاة ولما هو في بابها من الذكر والدعاء، وقراءة القرآن، والتشاور على البر والتقوى.

(إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) إما أنه جاء للإسلام وإما أنه جاء مريدا لتعلم العلم، وهذا

الأعرابي قد جاء خارج الصحيح أنه ذو الخويصرة اليماني، إذ أنه بال ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، يعني لنفسه ولمحمد ﷺ فقال النبي ﷺ:



«حَبَّرْتُ وَإِسْعَاءً»، ومن باب الفائدة ذو الخويصرة اثنان: القائل والبائل، القائل

التميمي، وهو الذي قال: اعدل يا محمد، والبائل هو اليماني.

(فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ)؛ لظنه أن ذلك جائز؛ لأن الأعراب كانوا يبولون بقرب

بعضهم.

(فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ) كالمنكر عليه.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزِرُ مَوْءُ) أي: لا تقطعوه، (دَعْوُهُ): اتركوه، فتركوه

حتى بال.

وفي هذا الحديث العذر بالجهل، فلو لم يكن جاهلاً لأدبه على ذلك.

(ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ) فيه تعليم الجاهل بالرفق واللين، (إِنَّ هَذِهِ

الْمَسَاجِدِ) أي كل مكان بني للصلاة فيه، (لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ)

إنما مكان هذه الأكناف، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: تصان المساجد مما تصان منه

العين.

(إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ) ومن ذكر الله طلب العلم وتبليغه ومراجعته وما في

ذلك، (وَالصَّلَاةِ) المكتوبة والمستحبة، (وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) على المعنى الأول، فإذا أردنا

التعميم (ذكر الله): طاعة الله، فيدخل فيه الصلاة وقراءة القرآن، وإذا أردنا التفصيل

فإن ذكر الله هنا المراد به ذكر اللسان، وفيه تعظيم المساجد إذ بنيت لأحب الطاعات

وهي بيوت الله عز وجل.

(أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه الرواية بالمعنى، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان

من المتشبهين في هذا الباب.

(فَأَمَرَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ) أي من الصحابة، (فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِّنْ مَّاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ) أي صبه عليه، وذلك أن النجاسة تتبدد، وربما كان الرجل غير مسلم، فإن النبي ﷺ كان يأتيه من ليس بمسلم فيعلمه الدين.

وهنا مسائل ذكرها النووي قال:

أحدها: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث.

الثانية: يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ^(١).

الثالثة: قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد، إلا أن يتوضأ في مكان يبيله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه.

الرابعة: قال بعض أصحابنا: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان المسجد ولا يحرم، والصحيح أن إدخال الصبيان لا يكره.

الخامسة: يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد.

السادسة: يجوز الاستلقاء في المسجد، وهز الرجل، وتشبيك الأصابع؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك.

السابعة: يستحب استحباباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه؛ للأحاديث

الصحيحة. اهـ مختصراً. اهـ

(١) وهو الصحيح.



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣١ - بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرِّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ

(٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالْأَصْيَانِ فَيُرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتَيْ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

١٠٢ - (٢٨٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حَجَرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

١٠٢ - (٢٨٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجَرِهِ فَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

١٠٣ - (٢٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّاهُ.

١٠٤ - (٢٨٧) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ
يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ
قَيْسٍ بِنْتَ مِخْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ
أُخْتُ عُمَاةَ بْنِ مِخْصَنٍ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي
حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ
غَسَلًا^(١).

ساق المصنف الحديثين؛ لبيان كيفية التعامل مع بول الصبي، وقد جاء عدة
أحاديث خارج الصحيح، منها حديث إِيَادِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو السَّمْحِ، ومنها
حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وجاء عن عدة: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ
الْغُلَامِ»، زاد قتادة في بعض رواياته: «مَا لَمْ يَطْعَمْ».

وقد اختلف العلماء في هذا الحكم، فذهب بعضهم إلى أن بول الغلام نجس كان
صغيراً أو كبيراً، أكل أو لم يأكل، وذهب بعضهم إلى أن بول الذكر ما لم يأكل ليس
بنجس، وأن بول الجارية نجس، وذهب بعضهم إلى أن بول الغلام خفيف النجاسة،
والذي يظهر أنه إنما خفف في حق الغلام؛ لما علم من عادة الناس تعلقهم بهم، فربما
كثرت الملامسة له، فلو لزمه الغسل في كل حالة؛ لشق ذلك عليهم، ولم يكن عندهم
حفاظات كحال الأطفال اليوم، وإلا فالكل نجس، إلا أن بول الغلام يرش عليه الماء،

(١) أخرجهما البخاري حديث رقم: (٢١٩).



والمراد بالرش: الرش المستوعب الذي تتبدد معه النجاسة، والمراد بالغسل: أن يعطى الماء الكثير حتى يدلك معه الثوب ونحو ذلك.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ) أي صغار السن حين ولادتهم، فقد أتي له بابن المغيرة، وسماه عيسى، وأوتي له بعبد الله بن أبي طلحة وحنكه وسماه عبد الله. (فَبِرْكَ) أي يدعو لهم بالبركة، ويركهم بشيء مما يخرج منه كريقه ونحو ذلك، وهذا أمر خاص بالنبي ﷺ، مع أن التحنيك جائز من غير النبي ﷺ لكن التبرك لا يكون إلا بذات النبي ﷺ وما جعل الله فيه بركة، ولم يؤثر عن الصحابة أنهم كانوا يتبركون بذوات غير النبي ﷺ.

(وَيُحَنِّكُهُمْ) التحنيك يكون بالتمر أو نحوه، بحيث يدخله إلى فيه ثم يحركه بأصبعه.

(فَأَتِي بِصَبِيٍّ) لعله من يأتي ذكره ابن أم قيس ولعله غيره، (فَبَالَ عَلَيْهِ) ومثل هذا قد يؤدي إلى النفار، ومع ذلك لم يحصل من النبي ﷺ ذلك. (فَدَعَا بِمَاءٍ) أي لإزالة النجس، (فَأَتْبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ): رشه على بول الغلام، وفي رواية: (فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)، ومعنى ذلك: أنه نضحه عليه حتى استوعب النجاسة وأزالها؛ لما في الرواية الأخرى: (فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ).

وقوله في الرواية الأخرى: (يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ) هذا مبين للمفهوم: «مَا لَمْ يَطْعَمْ»، أما إذا طعم فإنه ينجس ويلزم الغسل منه، ويوضحه أيضاً حديث أم قيس: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

قال النووي: أما أحكام الباب: ففيه استحباب تحنيك المولود، وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل. اهـ.

هذا غلط بين من النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فليس على إطلاقه، فإن هذا خاص بالنبي **ﷺ**، إلا أن النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** يقع منه هذا كثيرا فلا يلتفت إليه في هذا الباب ولا فيما هو من شأن الصفات، فقد يقع في التأويل.

قال: وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية، بل لابد من غسله كسائر النجاسات، والثاني: أنه يكفي النضح فيهما، والثالث: لا يكفي النضح فيهما. اهـ.

وقد تقدم الصحيح، وهو ما دل عليه الحديث الصحيح: **«يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»**.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣٢ - بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ

(٢٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: **«إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيَصْلِي فِيهِ»**.

١٠٦ - (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٧ - (٢٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ، (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

١٠٧ - (٢٨٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٢٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، عَنِ الْمَنِيِّ إِذَا صِيبَ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيْغَسِلُهُ أَمْ يَغْسَلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

١٠٨ - (٢٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ -، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كُلُّهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي.

(خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) وهو الطحان.

(خَالِدٌ) وهو ابن مهران الحذاء.

(إِبْرَاهِيمُ) وهو النخعي.

(عَلْقَمَةُ) وهو ابن قيس النخعي.

(الْأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة.

قال النووي: قد اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطبًا ويابسًا، وقال الليث: هو نجس، ولا تعداد الصلاة منه، وقال الحسن: لا تعداد الصلاة من المنى في الثوب وإن كان كثيرًا، وتعداد منه في الجسد وإن قل، وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد في أصح الروايتين،

وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى منفرد بطهارته. اهـ.

وهذا القول هو الصحيح أن المني طاهر وليس بنجس، فمنه خلق الأنبياء والمرسلين والصالحين.

وقد ذهب بعضهم إلى التفريق بين مني الرجل والمرأة فقال: مني الرجل طاهر ومني المرأة نجس، وقال بعضهم: بل كلاهما نجس كما تقدم، والصحيح أنه طاهر، فعن معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه سأل أم حبيبة أكان النبي **ﷺ** يصلي في الثوب الذي يجامعك فيه؟ قالت: نعم، وهذا دليل على أنه طاهر، ومن الأدلة أنه كان يحك من الثوب حكا، وما جاء من الأدلة أنه غسله؛ لقذارته كما يغسل الإنسان المخاط وما في بابه، وليس معنى ذلك أنه نجس، وهكذا القول في بقية مني الحيوان الصحيح أن كله طاهر، سواء المأكول أو غير المأكول.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها، وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا: الاحتلام مستحيل في حق النبي **ﷺ**؛ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المني الذي على ثوبه **ﷺ** إلا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة؛ لتنجس بها المني؛ ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك.

قال: وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين:

أحدهما: جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه ﷺ، وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز ﷺ وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت.

والثاني: أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطح بالرطوبة فلم يكن على الثوب، والله أعلم. اهـ

أما بالنسبة للاحتلام فهو منقسم إلى قسمين: منه ما يكون بتلاعب الشيطان وهذا ينزه النبي ﷺ عنه، ومنه ما يكون لاستفراغ الجسم للزائد فيه وهذا لا محذور في إثباته للنبي ﷺ، وربما دل على هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم، فأرادت أن تبين أنه كان يصبح جنباً من إتيان أهله.

وفي هذا الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجه منها: أن عائشة رضي الله عنها أمرت ذلك الرجل الذي غسل ثوبه بأنه كان يكفيه أن يغسل موضعه أو يحته بعود أو نحو ذلك، وفيه أن الناس قد يبالغون فيما لا علم لهم به، وفيه أن من صلى بنجاسة في ثوبه ولم يعلم إلا بعد الصلاة أن صلاته صحيحة، ولا يلزمه الإعادة، بخلاف من صلى على غير طهارة فإنها فقدت شرط من شروطها فيلزمه الإعادة، وفيه ضيق الحال الذي كان عليه النبي ﷺ إذ كان له ثوب واحد يصلي فيه وينام مع أهله فيه.

وفيه أن المحتلم له حالات:

الحالة الأولى: أن يرى المني فيجب عليه الغسل.



الحالة الثانية: أن لا يرى شيئاً فلا يجب عليه الغسل.

الحالة الثالثة: أن يرى شيئاً ولا يذكر احتلاماً فيجب عليه الغسل، وقد جاء في

هذا حديث مرفوع عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه ضعف.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣ - بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ

(٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

١١٠ - (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(وَكَيْعٌ) وهو ابن الجراح.

(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) وهو السمين.

(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، ثقة.

(فَاطِمَةُ) بنت المنذر، زوجة هشام بن عروة وشيخته وابنة عمه.

(أَسْمَاءُ) بنت أبي بكر، وهي جدة هشام وجدة فاطمة، تزوجها الزبير بن العوام وطلقها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(قَالَ: تَحْتَهُ): تحكه وتفركه، (ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ) تدلك موضع الدم.

(ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) وهذا دليل على نجاسة دم الحيض.

(جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فيه رفع الإشكالات إلى العلماء والنبى ﷺ هو

ذروة العلماء، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة

النحل: ٤٣]، وفيه أن لا حياء في الدين كما قالت أم سليم: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ،

فالذي يستحي من السؤال فيما يشكل عليه هذا لا يسمى حياء بل هو خور.

(فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ) وذلك أنهم كن في حالة قلة، وأما

في آخر الأمر فربما كان لإحدها لباس حيضة كما قالت أم سلمة: فَلَبِستُ ثِيَابَ

حَيْضَتِي، ولم يكن ثمة حفاظات كما هو الحال الآن، وربما إذا استشفرت بشيء من

الخشن يسبب الالتهابات ويسبب الحساسية ونحو ذلك، أما الآن حفاظات شبه آمنة

تقوم بحفظ الدم.

(قَالَ: تَحْتَهُ) الحت: إما بحجر أو بخشبة أو بظفر، تحته: يعني تبعد أصله وعينه.

(ثُمَّ تَقْرُصُهُ) بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء، يعني تقرصه مع شيء من

التبليل؛ حتى يخرج من داخل الخيوط.

(ثُمَّ تَنْضَحُهُ) بالماء، تغسله حتى يذهب العين والأثر.

قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه

أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه؛ لأنه ترك المأمور به. اهـ.



الصحيح أنه إذا أزال النجاسة أجزاءً، والماء يتعين في رفع الحدث، أما في غير رفع الحدث فإن أزاله بأي مائع أجزاءً، فلو أن في رجلك نجاسة ثم لم يكن ثمة ماء وكان معك بيبيسي أو شاهي أو مرق أو نحو ذلك من المائعات فأسلته على ذلك النجس وأزاله أجزاءً على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وفي هذا الحديث أن دم الحيض نجس بإجماع العلماء، وهذا هو الصحيح فالنجاسة تكون في بول وغائط الإنسان وكذلك دم الحيض.

وفي الحديث دليل على أنه يلزمه الإنقاء في إزالتها؛ لأنه أمرها بحتة ثم بقرصه ثم بنضحه بالماء، ولو بقي اللون دون الأثر لم يضر، فقد لا يستطيع الإنسان أن يزيل العين والأثر إلا بمشقة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ

(٢٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ

غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا».

(١)

١١١ - (٢٩٢) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ الْبَوْلِ، أَوْ مِنَ الْبَوْلِ.

(أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِي) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة.

(وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) كان حافظاً إماماً، لولا أنه أجاب في فتنة خلق

القرآن، ولم يرو عنه الإمام أحمد بسبب هذا.

(وَأِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه الحنظلي، كان إماماً في الحديث وإماماً في

التفسير، وكان حافظاً قالوا: واختلط قبل موته بخمسة أشهر.

(وَكَيْعٌ) ابن الجراح، أبو سفيان.

(الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، أبو محمد.

(مُجَاهِدٌ) وهو ابن جبر، أخذ التفسير من ابن عباس مرتين، حتى قال سفيان: إذا

جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

(عَنْ طَاوُسٍ) وهو ابن كيسان الأناوي.

الحديث متفق عليه، وله ألفاظ غير هذه، وساق المصنف هذا الحديث ليبين

نجاسة بول آدمي، وقد اختلف العلماء في نجاسة الأبوال، فذهب جمهورهم إلى



نجاسة بول كل حيوان لا يؤكل لحمه، والصحيح أن الأبول كلها طاهرة إلا ما كان من بول الإنسان وغائطه، ودم الحيض، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

(مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ) إما أنه خرج قاصدا لزيارة القبور أو عند مروره إذ كان يخرج كثيرا وربما مر على الحيطان ونحو ذلك.

(فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ) أطلعه الله عَزَّجَلَّ على ذلك، فإنه كان يسمع من عذاب القبر ما لم نسمع، حتى قال: «لَوْ لَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا أَسْمَعُ».

وفيه دليل لمذهب أهل السنة أهل الحق في هذا الباب أن القبر فيه نعيم وعذاب، خلافاً للرافضة المعتزلة ومن نحا نحوهم من الخوارج وغيرهم، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿الَّتَارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [سورة غافر: ٤٦]، وهذا من أصرح الأدلة في إثبات عذاب القبر من القرآن، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَتَى النَّفْسَ الْكَافِرَةَ﴾ [سورة التكاثر: ١-٢]، والزيارة هنا: الموت كما في حديث ابن عباس: الحمى تفور على شيخ كبير تزيده القبور، وهكذا ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١٠٠]، وأواخر سورة الواقعة: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [٨٨] ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ [٨٩] ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [٩٠] ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [٩١] ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الصَّالِينَ﴾ [٩٢] ﴿فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ﴾ [٩٣] ﴿وَصَصِيلَةٌ جَعِيمٌ﴾ [٩٤] [سورة الواقعة: ٨٨-٩٤] .

(وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ) جاء في بعض الروايات: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ» فيحمل على أمرين: إما أن المراد (وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ) تركه بل تركه من السهل، أو (وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ) ثم أوحى إليه أنه كبير فقال: «إِنَّهُ كَبِيرٌ» كبير في الإثم وصغير في الترك.
(أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) والنميمة هي القالة بين الناس، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» وفي رواية: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»، وقد تقدم في كتاب الإيمان.

(وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) كان لا يستتر عن أعين الناس، هذا معنى، فالبول أمام الناس وهم ينظرون إلى سوائته وعورته كبيرة، المعنى الثاني: كان لا يستتر من بوله أي: يرجع البول إليه ولا يبالى، ربما ذهب إلى مكان صلب فيبول عليه فيتناثر في ثوبه ورجليه لا يبالى، والمعنى الآخر يدل عليه أيضاً (كَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ)، وقد جاء عند أحمد وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ» وقد أعل لكن مثل هذا الحديث يشهد له.

(فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ) العسيب: الجريد والغصن من النخل، ويقال له: العثكال.
(فَشَقَّهٖ بِاثْنَيْنِ) للتوكيد.

(ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا) على أحد القبرين، (ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا) أي يخفف عنهما من عذاب القبر.

وقد اختلف العلماء في هذين هل هما من المسلمين أم من المشركين؟ فقال بعضهم: لعلمهم من المشركين، والدليل أنه لم يخبر بانقطاع العذاب عنهما، ولكن قال: (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا)، وقال بعضهم: لعلمهم من المسلمين، ومع



ذلك هذا الحديث فيه دليل على الشفاعة للمقبور، والنبى ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»، وسيأتي في الجنائز إن شاء الله.

ومن هذا أخذ بعض الناس غرس الأشجار على القبور، وهي من المحدثات لأمر:

الأول: أنه لم يؤثر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يغرسون الشجر على القبر.

الثاني: أن النبي ﷺ إنما صنع ذلك بما أوحى الله إليه من أنهما يعذبان، أما هذا ما أدراه أنه يعذب، هذا من التآلي على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقيل في العلة في كونه يخفف عنهما ما لم يبسا قيل: لأنه ما زال رطباً يسبح ﴿وَأَنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [سورة الإسراء: ٤٤] ، وقيل غير ذلك على أنه فيه حياة فإذا يبس لا حياة فيه.

قال النووي: واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى. اهـ.

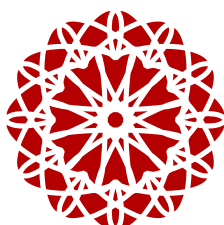
الصحيح أن هذا الفعل محدث، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٩] ، فما يقوم به الناس من قراءة القرآن جماعياً أو قراءة القرآن عند القبور كل ذلك من المحدثات، وأما ما جاء أن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان فهذا لا حجة فيه، إذ بقية الصحابة الذين هم أعلم برسول الله ﷺ وبسنته من بريدة لم يفعلوا ذلك، وهو مجتهد والمجتهد له أجر إن

أخطأ وأجران إن أصاب، فتأسى بالنبى ﷺ في وضع الجريدتين ومع ذلك لا يوافق على زرع الأشجار وزرع الجريد على القبور.

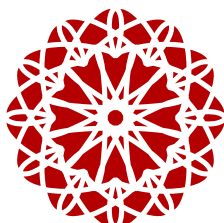
قال النووي: وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له ولا وجه له، والله أعلم. اهـ.

وفي بعض البلدان يجعلون على القبر مثل الإناء يجعلون فيه ماء للطير، وبعض البلدان ربما ألقوا بالحب على القبور للطير، كل هذا من الأمور التي لم يفعلها السلف، مع أن الصدقة على الميت أو عن الميت تصل إليه كما تقدم معنا في مقدمة مسلم من قوله: (أما الصدقة فليس فيها خلاف).

انتهيت بحمد الله من كتاب الطهارة، ويليه كتاب الحيض، وبالله التوفيق.



كتاب الحيض



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣ - كِتَابُ الْحَيْضِ

الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

وهو في الاصطلاح: خروج الدم من رحم المرأة إذا بلغت، وقد اختلفوا في مبدئه،

والذي بوب عليه البخاري ورجحه على مقتضى حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ذَلِكَ شَيْءٌ»

كُتِبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، وذكر عن ابن عباس: أن مبدأ الحيض على حواء حين نزلت

من الجنة، وأما ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله: إِنَّ الْحَيْضَ

أُرْسِلَ عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فلا معارضة بينه وبين ما تقدم من أنه كُتِبَ على بنات

بني آدم، واشتد على بنات بني إسرائيل؛ لما يقع منهن من المخالفات الشرعية،

فضربت عليهن الحيضة حتى ينقطعن عن المساجد.

والحيض نجس فلا يجوز للرجل أن يأتي أهله من بدء حيضها حتى تغتسل، قال

تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ

حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾: أي من الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: أي اغتسلن ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] ، وعلى هذا جمهور العلماء أنه لا يجوز أن يأتيها حتى تغتسل،

ومن أتى امرأته وهي حائض كان مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب.

واختلفوا هل تجب عليه الكفارة؟ فذهب كثير من السلف على تعيين الكفارة

مستدلين بأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض:

يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، وفي بعضها: بِنِصْفِ دِينَارٍ، وقد أعله العلماء، وأما ما جاء أن شعبة قد



رواه فشعبة نفسه يقول: كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَيْتُ، أي حين حدث بذلك الحديث،
والصحيح أن ليس عليه إلا التوبة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ لأنه لم يثبت عن النبي **ﷺ** في ذلك
شيء.

وممن ذهب إلى عدم الكفارة عطاء، وابن أبي مليكة، والشعبي، والنخعي
ومكحول، والزهري، وأبو الزناد، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني،
وسفيان الثوري، والليث بن سعد، **رحمهم الله** تعالى أجمعين، وهو قول للشافعي.

قال النووي عن حديث ابن عباس: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْتَ صَدَقَ بِدِينَارٍ
أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ: وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب أن لا كفارة، والله
أعلم.

وممن جاء عنه وجوب الكفارة ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير
وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في الرواية الثانية عنه.

وباب الحيض من الأبواب المهمة حتى **قال النووي** في (المجموع) (٢/ ٣٤٤):
اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار؛ لدقة
مسائله، واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة، وأفرد أبو الفرج
الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخيم ليس فيه إلا مسألة
المتحيرة وما يتعلق بها، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من
أحكامها، وقد اختصرت أنا مقاصده في كرايس، وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به
منها إن شاء الله تعالى، وجمع إمام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف

مجلد، وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة: لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر. اهـ.

والدماء الخارجة من المرأة ثلاثة:

الأول: دم الحيض، وهو دم طبيعي ليس له مرض.

الثاني: دم الاستحاضة، وهو دم يكون سببه مرض.

الثالث: دم النفاس، وسببه الولادة.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١ - بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ

(٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٢ - (٢٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟



(٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيَّضٌ.

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد.

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائي، روى له مسلم أكثر من ألف حديث.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي المعروف بابن راهويه.

(جَرِيرٌ) وهو ابن عبد الحميد.

(مَنْصُورٌ) وهو ابن المعتمر.

(إِبْرَاهِيمَ) وهو النخعي.

(الْأَسْوَدُ) وهو النخعي أيضاً.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النيسابوري.

(خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) وهو الطحان.

(الشَّيْبَانِيُّ) وهو سليمان بن أبي سليمان فيروز.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ) أي ابن الهاد.

(مَيْمُونَةَ) بنت الحارث، زوج النبي ﷺ، تزوجها وهو حلال وبنى بها بسرف،

وماتت وقبرت في سرف.

(كَانَ) يجوز في حق الرجال وفي حق النساء، وقيل: بأن المعنى كان الأمر على

كذا.

(إِحْدَانَا) أي إحدى زوجات النبي ﷺ.

(إِذَا كَانَتْ حَائِضًا) أي في حال حيضتها.

(أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ)؛ حتى يحول بين الدم وبين الوصول إلى

ثوبه أو جسمه، فإن دم الحيض نجس.

(ثُمَّ يَبَاشِرُهَا) والمباشرة ثلاثة أنواع:

الأول: أن يباشر في الفرج، وهذا حرام بالإجماع، ومن استحلّه كفر.

الثاني: أن يباشرها فيما دون الركبة وفوق السرة.

الثالث: أن يباشرها بين السرة والركبة إذا كانت مؤتزرة وأمن على نفسه، فلا

حرج منهما.

وفي هذا دليل على أن المرأة الحائض ليست بنجسة، ولو كانت نجسة؛ لتنجس
رشحها وجميع جسمها، وسيأتي حديث أنس: «افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»؛ مخالفة
لليهود في هذا الباب.

(وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) كناية عن أنه لا تغلبه نفسه وربما وقع في الأمر المحرم فإن

النبي ﷺ كان يملك نفسه.

قال النووي: وأكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه: عضوه

الذي يستمتع به، أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه: حاجته، وهي
شهوة الجماع، والمقصود أملككم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم
وهو مباشرة فرج الحائض، واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على
المحدثين، والله أعلم. اهـ.

والحيض له أسماء نظمها بعضهم وأوصلها إلى خمسة عشر اسماً، وبعضهم جعلها عشرة: حاضت، وتحيضت، ودرست، وطمشت، وعركت، وضحكت، ونفست، وزاد بعضهم: أكبرت وأعصرت، بمعنى: حاضت، وقد أحسن الشاعر الذي يقول:

وللحيض عشرة أسماء وخمستها حيض محيض محاض طمث إكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك درس دراس نفاس قرء إعصار
والفرق بين الحيض والاستحاضة: أن الحيض يخرج من قعر الرحم، وهو دم نجس تليه الرائحة إلى السواد، بينما دم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له: العاذل وفي بعض النسخ: العاذر، ودمه في الغالب يكون كغسيل للحم، وليس بنجس، ويجب عليها أن تصلي، بخلاف الحيض يجب عليها أن تترك الصلاة والصوم، بينما الاستحاضة يجب عليها أن تصلي، ويجوز لها أن تصوم، ويجوز لزوجها أن يباشرها. وإن عذمت المرأة الماء وطهرت من الحيض لا يجوز لزوجها أن يأتيها حتى تتيم، وحكمها حكم العادم، أو كانت مريضة حكمها حكم عدم المستطيع، وعلى هذا قول الجماهير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] ، وخالف في هذا أبو حنيفة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢ - بَابُ الاَضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

(٢٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

(٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

(مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ) قد تقدم أنها صحيفة، وهذا مما عيب على مسلم الرواية بها.

(حَدَّثَنِي أَبِي) هشام بن عبد الله الدستوائي، الملقب بسنبر.

قوله في حديث ميمونة: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يفيد اللزوم والاستمرار.

(يَضْطَجِعُ مَعِي) أي في فراش واحد.

(وَأَنَا حَائِضٌ) أي حال كونها حائضا، مع أنه لم يكن يتعد عنها بدعوى أنها

نجسة، وهذا دليل على أن رشح وريق، وجميع شأن المرأة على الطهارة ما عدا الدم الخارج وموضع الدم.



(وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ) سد ذريعة وصول النجس على البدن، ولو اكتفت بالحفاظات التي تستخدمها النساء في هذا الزمان أجزأ.

(أم سلمة) رضي الله عنها هند بنت أبي أمية، هاجرت إلى الحبشة الهجرتين، وهاجرت إلى المدينة مع زوجها الأول عبد الله بن عبد الأسد، فلما قبض تزوجها النبي ﷺ، وهي آخر من مات من زوجات النبي ﷺ.

(بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي في يومها.

(فِي الْخَمِيلَةِ) قال أهل اللغة: الخميطة والخميل بحذف الهاء: هي القطيفة، وكل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب. أفاده النووي.

(إِذْ حِضْتُ) أي حصل لها الحيض وهي عنده.

(فَأَنْسَلْتُ) أي: ذهبت في خفية، والسبب أنها خشيت أن يصل شيء من الدم إلى النبي ﷺ فينجسه.

(فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي) فيه جواز استخدام ثياب خاصة للحيض؛ حتى تسلم بقية ثيابها لصلاتها ونحو ذلك، وهذا حين فتح الله عليهن، وإلا مبدأ الأمر كانت المرأة ثياب حِيضَتِها هي ثياب لبسها، ولذلك يأتي في حديث أسماء أن النبي ﷺ قال: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ ثُمَّ تَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

(أَنْفَسْتُ؟) فيه أن النبي ﷺ لم يعلم الغيب، وهذا رد على الصوفية ومن يدعونه من دون الله، وفيه دليل على أن الحيض يسمى نفاساً.

(فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ) أي عادت إلى الوضع الذي كانت فيه

قبل الحيض مع رسول الله ﷺ.

قال النووي: قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة، وأما قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فالمراد: اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن، والله أعلم. اهـ

(وَكَاثَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ) دليل على جواز استخدام الماء المستخدم، وأنه لا ينجس، وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها أنها أيضاً: كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ فَيُيَادِرُهَا حَتَّى تَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

وأما حديث: **(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ أَوْ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ)** أخرجه أحمد فهو محمول على الكراهة، وقال بعضهم: بأنه منسوخ، وقال بعضهم: محمول على حال الانفراد، وأما إذا كان في حال الاجتماع فلا حرج، والصحيح عدم النجاسة في جميع الحالات إلا إذا تغير بنجاسة وقعت فيه.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

٣ - بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا وَالاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

(٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اغْتَسَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

٧ - (٢٩٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَا دُخْلَ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ

٨ - (٢٩٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٩ - (٢٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأَرْجُلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٠ - (٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَظْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

(٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، - قَالَ: يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَاوَلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

١٢ - (٢٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَنَاوَلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ تَنَاوَلْنِي الثَّوْبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فَتَنَاوَلْتَهُ.

(قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ) وهذه ملازمة لمالك، فمالك لم يكن يقرأ على طلابه وإنما يقرأ طلابه عليه، ولذلك يروى أنه لما جاء هشام بن عمار يطلب من الإمام مالك أن يقرأ عليه أبى وضرب هشام بن عمار خمسة عشرة سوطاً، ثم إن مالك ندم



على ذلك فقال: أحلك منها على أن تحدثني بخمسة عشرة حديثاً؟ فحدثه بها فقال:
زدني ضرباً وزدني حديثاً.

وهو أحد طرق التحمل، السماع ثم القراءة والعرض، وقد بوب عليه البخاري في
صحيحه.

(عَمْرَة) بنت عبد الرحمن، قالوا: منذ مات زوجها لم تنم في ليلها، تقوم الليل
وتصوم النهار.

(أَبُو مُعَاوِيَة) وهو محمد بن خازم الضرير.

(الْأَعْمَش) سليمان.

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ) **(كَانَ)** تفيد اللزوم، **(إِذَا اعْتَكَفَ)** أغلب اعتكافه في رمضان،
وهو المكث في المسجد على نية العبادة.

(فَأَرْجَلُهُ): تمشطه أو تفلّيه، أو نحو ذلك.

(وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) أي لغسل أو وضوء أو لبس أو أكل
وشرب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بحاجة الإنسان كناية عن البول والغائط.

وفي الرواية الأخرى قالت: **(إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ)** أي حين كانت
معتكفة.

(وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ) فيه أن المعتكف لا يخرج لعيادة
المريض ولا اتباع الجنازة.

(وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ) أي يديني رأسه **(وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ)**
بقية جسمه، **(فَأَرْجَلُهُ):** تفلّيه وتمشطه.

(وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ) وهذا أعم من اللفظ الأول، تدخل فيه جميع الحاجات، (إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) أما إذا لم يكن معتكفا فإنه يدخل متى شاء ويخرج متى شاء.

(فَأَغْسَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) وهذا هو الشاهد من ذكر الحديث في هذا الباب من أن الحائض لا تنجس، وإنما النجس الموضع والدم الخارج، وأما بقية جسمها فلا؛ لما يأتي من حديث النبي ﷺ: «حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(نَاوِلِنِي الْخُمْرَةَ) فيه الاستعانة بالغير، لا سيما إذا كانت زوجة أو خادماً أو ولداً، والخمرة هي قطعة من اللباس صغيرة، توضع تحت الرأس عند السجود كالسجادة الصغيرة، واستدل بهذا الحديث على أن الحائض لا تنجس، وجاز لها أن تدخل المسجد؛ للحاجة، ويجوز أن تمكث في المسجد لغير الحاجة، وقد بوب البخاري: باب نوم الحائض في المسجد.

وفيه دليل لمن ذهب من أهل العلم إلى جواز قراءة الحائض للقرآن ومس المصحف، من قول النبي ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن الحائض لا تنجس.

(كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ) الماء أو نحو الماء.

(ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ) أي ليشرب.

(فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ) وهذا من حسن العشرة والمؤانسة للنبي ﷺ

لزوجته، ولو كانت نجسة ما جاز له أن يضع فاه في موضع فيها.

(وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ) العرق: هو العظم يكون حوله اللحم، فتعرق

وتأكل منه، ثم تناول النبي ﷺ فيتعرق من موضع تعرقها، ولو كانت نجسة لما فعل ذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(منصور) بن عبد الرحمن بن طلحة الحنظلي، ثقة.

(عَنْ أُمِّهِ) صفية بنت الحجاب، لها رؤية.

وهذا دليل على طهارة المرأة الحائض، وأن ذلك لا يؤثر، وإنما هو حدث نزل

بها ونجاسته في موطنها، وفيه حرص النبي ﷺ على قراءة القرآن في جميع شأنه.

وفيه حسن العشرة، وجواز الاتكاء على الزوجة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَحِدْ عَلَيْهِمَا.

هذا حديث عظيم، مع ما فيه من الدلالة على أن المرأة الحائض إنما يمنع عشرة زوجها لها في المحل إلا أن فيه دلالة على كثرة مخالفة النبي ﷺ لليهود، وقد ساق هذا الحديث شيخ الإسلام في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) من قول اليهود: (مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ)، وهذا دليل على شدة بغض رسول الله ﷺ لليهود وبغض طريقهم، إذ أن التأثير باليهود والنصارى في عقائدهم وكثير من شأنهم مؤداه إلى مخالفة الشرع الحكيم والتأثر بهم؛ لأن المشابهة لا تكون إلا عن تأثر من المتشبه بالمتشبه به.



قال شيخ الإسلام في (اقتضاء الصراط المستقيم): فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.

ثم إن المخالفة كما سنيته تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه، ومجانبة الحائض لم يخالفوا في أصله بل خولفوا في وصفه، حيث شرع الله مقارنة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله تغيير وجه رسول الله ﷺ، وهذا الباب - باب الطهارة - كان على اليهود فيه أغلال عظيمة، فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى إنهم لا ينجسون شيئاً، بلا شرع من الله، فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى وسط من ذلك، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقارنة لليهود، وملابسة ما شرع الله اجتنابه مقارنة للنصارى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. اهـ.

(أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) وهذا لشدة تنطعهم وتشددهم في هذا الباب، حتى أنهم يخرجون المرأة من البيت إلى مكان مستقل.

ومعنى (لَمْ يُجَامِعُوهُنَّ) أي لم يساكنوهن في نفس البيت.

(فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ) فيه حرص السلف على التفقه في دين الله ومعرفة الصواب من الأحوال والأقوال.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾) فيه أن القرآن منه ما كان ينزل بسبب وما كان ينزل بغير سبب، قال الشعبي: لو كان الصحابة يكثرون من السؤال لجاء أكثر القرآن، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾؛ إذ لم تكن أسئلتهم إلا قليلاً. اهـ.
حتى ذكر أنها أربعة عشر سؤالاً أو نحو ذلك.

(﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾) يا محمد، (﴿عَنِ الْمَحِيضِ﴾) أي: عن دم الحيض وما يصيب المرأة، (﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾) فلاذى هو الدم وما كان فيه الدم.

(﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾) من الجماع (﴿فِي الْمَحِيضِ﴾) أي في حال الحيض، (﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾) من الحيض، (﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ﴾): اغتسلن (﴿فَأَتُوهُنَّ﴾): جامعوهن، (﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾) وهو القبل، أما الدبر فلا يجوز.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) أي اصنعوا معهم كل شيء من الأكل والشرب والنوم والقبلة إلا النكاح، والمراد بالنكاح هنا الجماع لا العقد، فيجوز العقد على الحائض.

(فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ) كان يبلغهم الأحكام الشرعية، ومع ذلك كانوا في بعد عنها.
(فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ) يقصدون محمداً ﷺ، لم يذكروه باسمه؛ لبغضهم له (أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ) وهذا عموم يفيد شدة مخالفة النبي ﷺ لهم، بل في حديث ابن عباس سيأتي إن شاء الله: أَنَّهُ كَانَ يَسْدِلُ؛ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَرَّقَ، أي: حين أمر بمخالفتهم.

(فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ) صحابي أنصاري أوسي جليل، تنزلت السكينة حين كان يتلو القرآن.



(وَعَبَادُ بَنِي إِسْرَءِيلَ) أنصاري آخر، خرج وهو وأسيد بن حضير فجعل الله لهما نورا

يمشي بين أيديهما، فلما تفرقا كان مع كل واحد منهما نور.

(فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي تكلمنا جميعاً (إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا) مما تقدم:

(مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ)، يقولون: (فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟)

بمعنى معاشرة الرجل لزوجته في أيام الحيض، (فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) من

الغضب؛ لأن هذا أمر محرّم، (حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا)؛ لما تكلمنا به لكن لم

يجد عليهما ﷺ؛ لمحبتهما لمخالفة المشركين، ومع ذلك لم يوافقا على ما أَرَادَاهُ.

(فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا) فيه أن

النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وفيه العمل بالقرائن، فقد استدلوا من عدم

وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِرْسَالِ إِلَيْهِمَا (فَسَقَاهُمَا) مما أهدي إليه، وفيه طيب خلق النبي

ﷺ وسعة صدره إذ كان يعطي من القليل.

(فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا) وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ يَضُرُّ صَاحِبَهُ، وَلِذَلِكَ

كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ مَخَالَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤ - بَابُ الْمَذْيِ

(٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى، - وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى - عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

١٨ - (٣٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

١٩ - (٣٠٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُ وَانْضَحَ فَرَجَكَ».

(الأَعْمَشِ) سليمان.

(مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى) أبو يعلى الثوري الكوفي، ثقة قليل الحديث، له في مسلم هذا

الحديث.



(ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ) محمد بن علي بن أبي طالب، وإنما نسب إلى أمه وكانت من سبي بني حنيفة.

الحديث متفق عليه، وما جاء فيه من تقديم الوضوء على نضح الفرج فالواو لا يقتضي الترتيب، فإن المطلوب نضح الفرج أولاً وهو الاستنجاء، ثم بعد ذلك الوضوء.

قال الختلي: لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسنده محمد بن الحنفية.

والمذي: ماء أبيض لزج يخرج عند الشهوة، لا بشهوة ولا دفع، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال. قاله النووي.

(عَنْ عَلِيٍّ) هو ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رابع الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، يأتي بيان فضله في الفضائل.

(كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) أي كثير المذي، وقد قال النبي ﷺ: «وَكُلُّ فَحْلٍ مَذَّاءٌ».

(وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي) فيه الحياء، وهو مكرمة إلا أنه لا يحول بينك وبين العلم فإن ذلك خور وليس بحياء، وإنما تخرج من سؤال النبي ﷺ؛ لمكان ابنته؛ لأنه كان زوجا لفاطمة، فخشى من تأثر أبيها.

(فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ) المقداد بن عمرو، وإنما سمي بالأسود؛ لأنه

حليفه، وفي بعض الروايات أن الذي سأل النبي ﷺ عمار بن ياسر، وفي بعضها أن النبي ﷺ سأل علياً بن أبي طالب، فكان الجمع: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكَا

شدة من ذلك بين مجموعة من أصحاب النبي ﷺ، فلعله كلف المقداد بسؤال النبي ﷺ ثم سأله عمار فكان بعد ذلك أن النبي ﷺ سأل علياً رضي الله عنهم جميعاً، وكان قد أثر كثرة الاغتسال في ظهره حتى تشقق، وهذا دليل على أن الإنسان قد يجهل ما يحتاجه ولو كان من ذوي العلم والاطلاع، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٦]، وفيه التوكيل في سؤال العلماء، وفيه أن لا حياء في الدين، (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) كما قالت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(فَسَأَلَهُ مَاذَا يَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ) أي يستنجي، جاء خارج الصحيح: **«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَيْهِ»**، وقد جاءت لها متابعات، وحكم بعضهم عليها بالشذوذ، لكنها بالجملة ثابتة كما هو موضح في (التلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر.

(وَيَتَوَضَّأُ) أي وضوءه للصلاة، وأما قوله في الرواية الأخرى: **(مِنْهُ الْوُضُوءُ)** أي مع الاستنجاء؛ لأنه لا بد أن يزول مسبب الوضوء، وأما من حيث طهارة المذي من نجاسته فقد **قال النووي**: فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير: يوجب الوضوء لهذا الحديث.

وفي الحديث من الفوائد: أنه لا يوجب الغسل، وأنه يوجب الوضوء، وأنه نجس ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر، والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر.

وفيه أن الاستنجاء بالحجر، إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط، أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء، وهذا أصح القولين في مذهبنا، وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياساً على المعتاد



أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء، أو يحمله على الاستحباب، وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به. اهـ.

إذا أزاله بالحجر إذا لم يكن ثمة ماء فلا حرج، وإذا تعذر عليه الإزالة بالحجر والماء موجود فاستخدام الماء أولى؛ لأن الماء يأتي على الأنثيين فيردهما وربما انقطع المذي.

وأما الإسناد الآخر الذي هو من طريق: (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ) هذا مما انتقد على مسلم، وقد تقدم أن هذه عبارة عن صحيفة، وهي في الباب يسوقها الإمام مسلم في المتابعات.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

(٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

(سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ) الحضرمي، ثقة يتشيع، شذ بالتعريف ثلاث سنوات في اللقطة.

(كُرَيْبٍ) بن أبي مسلم مولى ابن عباس، من الأثبات في ابن عباس رضي الله

عنهما.

وهذا الغسل للاستحباب إذ أن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب إلا بقرينة، كما هو معلوم في علم أصول الفقه.

(فَقَضَى حَاجَتَهُ) إما بول أو غائط، أي من الحدث، (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ) قيل: لعله غسلهما من آثار شيء أصابهما، (ثُمَّ نَامَ) لكن قد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجَنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ

(٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. ^(١)

٢٢ - (٣٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، وَوَكَيْعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٨).



٢٢ - (٣٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان استحباب وضوء الجنب قبل نومه.

وفي الرواية الأخرى: (إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)، وفي خارج الصحيح: فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يَشْرِبَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وهذا الوضوء على الاستحباب لا على الوجوب.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَلَمْ يَمَسْ مَاءً) أخرجه أبو داود فيحمل أنه لم يمس ماءً للغسل، وقال بعضهم: هذه اللفظة شاذة، شذ بها أبو إسحاق السبيعي، حيث خالف مجموعة من الثقات، ويقول بعض العلماء: العمل بالحديثين أولى من إهدارهما إذا كان الجمع ممكناً، فيجمع على أنه لم يمس ماءً للغسل، وأما الوضوء من الجنابة قبل النوم فقد أمر به، ونقل أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة.

وقال العلماء في الحكمة من ذلك: أن المتوضئ قد ينشط إلى الغسل أو أنه تخفيف للحدث، ومثل هذه الأيام التي توجد فيها المكيفات والمراوح إذا اغتسل الإنسان قبل نومه إن لم يكن محتاطاً لنفسه لربما أصابه شيء من المرض، إما من الزكام أو نحو ذلك.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ) فيه أن النبي ﷺ بشر ينام كما ينام البشر إلا أنها تنام عينه ولا ينام قلبه، ويأكل كما يأكلون ويشرب كما يشربون، (وَهُوَ جُنُبٌ)

أي حال كونه جنباً، **(تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)** أي قبل أن ينام، وفيه استحباب الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٣ - (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»**.^(١)

٢٤ - (٣٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنِمَّ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ»**.

٢٥ - (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»**.

هكذا جاء الحديث عن ابن عمر، وقد جاء الحديث عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وفيه الأمر بالوضوء، ولكنه عند جماهير العلماء محمول على الاستحباب؛ لأنه أمر إرشاد وليس بأمر جزم، وإلا فأوامر النبي ﷺ الأصل فيها الوجوب؛ لقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **«مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»**.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٧).



قال النووي: واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، وقال أبو عبد الله المازري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلف في تعليقه، ف قيل: ليبيت على إحدى الطهارتين؛ خشية أن يموت في منامه، وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه، قال المازري: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها، هذا كلام المازري، وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب، والله أعلم. اهـ.

من هذه الأحاديث يظهر أن النوم والأكل والشرب على جنابة مكروه وليس بمحرم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الخلاء ثم خرج ف قيل له: الْوُضُوءُ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَصْلِي فَاتَوَضَّأَ؟!» على ما يأتي إن شاء الله، فلا يجب الوضوء إلا لمن أراد الصلاة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٢٦ - (٣٠٧) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) قالت: ربما صلى ثم نام وربما نام ثم قام، قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً).

(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وهو أبو رجاء البغلاني.

(لَيْثٌ) وهو ابن سعد، أبو الحارث الفهمي.

(مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بن حدير الحضرمي القاضي، صدوق له أوهام.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ) أبو الأسود النصري الشامي، ثقة مخضرم.

وهذا الحديث يخالف ما جاء في أبي داود من أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً، فأثبت أنه كان يغتسل ثم ينام أو يتوضأ ثم ينام، وهذا

من السعة وعدم الضيق على المسلم، فأبي عمل قام به جاز.

وفيه أنه الأسوة والقدوة فيما كان عليه النبي ﷺ.



وفيه أن شأن الجنابة يختلف عن غيره من الشؤون، لا سيما في أيام البرد لربما إذا اغتسل ثم خرج إلى المسجد يصيبه الزكام ونحو ذلك، لكن إذا اغتسل قبل نومه قام وقد ذهب منه البرد.

وقد جاء في الصحيح وسيأتي في قيام الليل: أن النبي ﷺ ربما نام فإذا قام وعليه جنابة لم يزد على أن يفيض على نفسه الماء.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَهُمَا وَضُوءٌ»، وَقَالَ: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعَاوِدَ».

(عَاصِمٌ) الأحوال، ثقة.

(أَبُو الْمُتَوَكِّلِ) الناجي علي بن داود البصري، ثقة.

(إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ) كناية عن الجماع، (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ) أي لذلك الأمر.

(فَلْيَتَوَضَّأْ)؛ لإزالة ما به من أذى وقذر، ولما فيه من النشاط.

وهذا الوضوء ليس على الوجوب وإنما هو على الاستحباب، وقد جاءت زيادة عند الحاكم لكن فيها ضعف: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»، وجاء أن النبي ﷺ طاف على نسائه فكان يغتسل عند كل واحدة غسلا، فقال: «هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

لكن قال أبو داود: والحديث الأول أصح، أي أنه طاف على نسائه بغسل واحد كما في حديث أنس، فلو مر على زوجاته بغسل واحد فهذا جائز، لكن لو يستنجي أحسن من غشيانهن بدون ذلك؛ لما ينقل من الأمراض.

وهذا من الآداب العظيمة والجليلة التي تميز بها الإسلام.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٣٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْكِينٌ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

(الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ) البغدادي، ثقة يغرب.

(مُسْكِينٌ) بن بكير الحذاء الحراني، صدوق.

قال النووي: وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء. اهـ.

أدناه أن يغسل المحل؛ لأن ذاك من مظنة نقل الجراثيم والأمراض.

وأما كون النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد قيل: هذا محمول على قدومه من السفر، وقيل: محمول على أنه بعد أن أباح الله له ما شاء ﴿تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [سورة الأحزاب: ٥١]، وإلا فالأصل أن لكل واحدة يومها.



وفي هذا الحديث أن من أصابته عدة جنابات ليس عليه إلا غسل واحد وتكفيه نية واحدة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٧ - بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا

والرجل كذلك، إلا أن هذا كان قد شهر وشأن المرأة لم يشهر، ولذلك سألت النبي ﷺ، وهذا الباب فيه ثلاث حالات:

الأول: أن يقوم النائم من نومه فيرى بللا ويذكر احتلاما ففيه الغسل.

الثاني: أن يقوم النائم من نومه فيذكر احتلاما ولا يرى بللا فليس عليه الغسل.

الثالث: أن يقوم النائم من نومه فيرى بللا ولا يذكر احتلاما فعليه الغسل.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ -، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَصَحَّتِ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتَعْتَسلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ».

(٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى

فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»
 فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:
 «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ،
 فَمِنْ أَيَّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

(٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا
 يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ».

(٣١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا
 احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا».^(١)

٣٢ - (٣١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
 (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ
 مَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ.

(٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي
 عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٠).

عَنْ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرَ أَنْ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لَهَا أَفَّ لَكَ أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ.

٣٣ - (٣١٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ. قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَأَلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَّةُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَائُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشَبَّهُ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَائَهَا أَشَبَّهُ أَعْمَامَهُ».

(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ) ابن ليث.

هذا الحديث أصل في هذا الباب، وهو قصة أم سليم مع النبي ﷺ، وكما ترى جاءت هذه القصة من حديث أم سليم نفسها، ومن حديث أنس ولدها، ومن حديث أم سلمة، ومن حديث عائشة رضي الله عنها جميعاً، فهذه أربعة أحاديث في الباب، وبمجموعها يظهر الحكم في المسألة، ففي بعضها: «الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ» فأمرها بالغسل، وفي بعضها: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَغْتَسِلُ» لكن يوضحه (إذا كان منها ما يكون من الرجل) أي كان منها الماء، وفي رواية: (إذا رأت الماء)، وسيأتي حديث أبي سعيد: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، فحكمه باق في مسألة الاحتلام أنه لا يجب الغسل إلا مع وجود الماء، وأما في مسألة الجماع فلا يلزم الماء؛ لما يأتي من حديث

أبي هريرة وعائشة: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» وفي رواية مطر: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

وفي هذا الحديث من الفوائد: حرص نساء السلف على العلم والعمل به، وفيه جواز سؤال المرأة للعالم إذا أمنت الفتنة، ولها أن توكل، ومنها أن المرأة في كثير من شأنها ربما توافق الرجل إلا ما جاءت الشريعة بخصوصيته، ومنها أن النساء تتخرج من ذكر بعض ما يتعلق بالجماع ونحوه.

وقولها: (تَرَبَّتْ يَمِينُكَ) دعاء لا يراد به ظاهره.

وقوله ﷺ: (بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ) رد على دعائها.

(فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ) أي إذا رأت ذلك مصحوبا بالماء كما هو موضح في الرواية الأخرى.

وفيها حسن السؤال؛ لأنها لم تأت بكلام طويل مستقبح، وإنما أضافت الفعل إلى الرجال: (الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ) وقد علم شأن الرجل في ذلك.

وأما قول النبي ﷺ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيْهَمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» سيأتي في حديث ثوبان: «فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، أَنْشَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»، وهذه اللفظة تكلم عليها ابن القيم، وأنها مقلوبة وغلط، فإن الذكورة والأنوثة إلى الله عزَّوَجَلَّ، ولكن هذا الأمر إلى الشبه إذا علا مني الرجل أو سبق كان الشبه إليه، وإذا علا مني المرأة أو سبق كان الشبه إليها، وفي هذا رد على من يقول بأن الولد لا يشبه



أعمامه، هذا غلط، بل ربما يشبه أعمامه لهذا الحديث: «إِذَا عَلَا مَأْوُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخَوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث: أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، والثانية: الرائحة التي شبه الطلع كما سبق، الثالث: الخروج بزريق ودفق ودفعات، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيا، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا، وغلب على الظن كونه ليس منيا، هذا كله في مني الرجل.

وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق، وقد يبيض؛ لفضل قوتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما: إحداهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل، والثانية: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه، قالوا: ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان. اهـ.

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) هل هي صفة منفية أم صفة ثبوتية؟ الذي يظهر أنها صفة ثبوتية، ففي الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ**»، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٦] وثبتت الصفة على ما يليق بجلاله.

قول عائشة: **(فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشَبِّهَهَا وَلَدَهَا)** معناه استحقار لها ولما تكلمت به، وأصل الأف: وسخ الأظفار، وفي (أف) عشر لغات، **قال النووي:** أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين، فهذه الستة، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء،

والثامنة أف بضم الهمزة وإسكان الفاء، والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء، وأفه بالهاء، وهذه اللغات مشهورات، ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء. اهـ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ

مَائِهِمَا

(٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ، يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْحِسْرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُخَفِّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِبِلًا» قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ».

٣٤ - (٣١٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ، وَقَالَ: أَذْكَرَ وَأَنْثَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَذْكَرَا وَأَنْثَا.

(أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) شيخ الإمام أبي داود.

(أَبَا سَلَامٍ) ممطور.

(ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ثوبان بن جدد، سيأتي أن النبي ﷺ قال: «فَاعْنِي

عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

هذا حديث عظيم وفيه فوائد.

(كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ لخدمته وقضاء حاجته، إذ أن ثوبان كان من

مواليه وخدمه.

(فَجَاءَ جِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ) يقال: حَبَرٌ وَجِبْرٌ، وهم علماءهم.

(فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ) فيه أنهم يعرفون الحق وأبوا أن يدخلوا فيه.

(فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادِيَةً صَرَخُ مِنْهَا) أي دفعه ثوبان؛ غضباً إذ أنه لم يذكر النبي ﷺ

بصفته.

(فَقَالَ) اليهودي: (لِمَ تَدْفَعُنِي؟)، (قَالَ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي: تناديه

بالرسالة والنبوة كما هو نداء الله له وكما هو نداء المؤمنين له.

(فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ)؛ لأنهم كذبوا نبوته

ورسالته بغيا وعدوا، مع أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي) وفيه أن الإنسان

يدعى باسمه، وسمي في الإنجيل أحمد، قيل: دلالة على كثرة حمده وأنه سيكون

حامدا لله، وسمي حين ولادته محمد دليل على كثرة محامده.

(فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ) وكانوا يسألون أسئلة تعنت لا أسئلة استفادة.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟) هل تستفيد مما أقول لك

شيئاً يزداد به إيمانك ويحصل لك الخير؟

(قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي) يعني عبارة عن حديث عابر أسمعه ثم أمضي لشأني، كما قال

الله عنهم: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [سورة البقرة: ٩٣].

(فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ) أي في الأرض كالمفكر أو انتظار الإذن من

الله.

(فَقَالَ: سَلْ) أي قال لليهودي: سل عما تريد.

(فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟)

وهذا مذكور في القرآن، ومع ذلك اليهود يعلمونه بما هو في كتاب التوراة، إذ أنهم



يؤمنون بالبعث بعد الموت في الجملة، لكنهم زعموا أنهم يعذبون في النار ثم يكون مآلهم إلى الجنة، دعوى لا حقيقة لها كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨٠] .

(هُمْ فِي الظُّلُمَةِ دُونَ الْجِسْرِ) وقد جاء هذا في حديث عائشة في صحيح مسلم وهذا دليل على أن الجسر مخلوق عظيم، فيجتمع الناس جميعاً في هذا المكان، والجسر المراد به الصراط، ومن عقيدة أهل السنة الإيمان بالصراط الممدود على متن جهنم كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ (٧١) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ [سورة مريم: ٧١-٧٢] .

(قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةً؟) أي للصراط، (قَالَ: فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ) وقد جاء في حديث أبي هريرة: «فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُحْزِرُ» أي يعبر الصراط.

(قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ): ضيافتهم **(حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟)** والتحفة: ما يعطى للزائر في حال قدومه؛ للإيناس، وهو دون الغداء والعشاء، قد يكون من الفاكهة وقد يكون من الحلوى.

(قَالَ: زِيَادَةُ كَبِدِ النَّونِ) طرف الكبد وهو أطيبها، وهو شيء ناتئ في الكبد، وهو أرطب ما فيها، وهذا دليل على أن كبد الحوت يؤكل ويستفاد منه، ومع ذلك كثير من الناس قد يزهدون فيه؛ لكثرة دمه.

(قَالَ: فَمَا غَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟) أي ماذا يطعمون بعد هذه التحفة؟

(قَالَ: يُنَحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا) يرتع وإلا فإن الجنة شأنها

غير، و(يَرْتَعُ): يرمى.

(قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟)؛ لأن أكل اللحم يحتاج إلى نوع من الشراب.

(قَالَ: مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً) سميت بهذا الاسم؛ لأنها سهلة الشرب وهي

شديدة الجري ولينة، بحيث لا يغص بالشرب منها، وقيل: بأن المراد سلسبيلاً يا محمد ولا دليل على ذلك.

(قَالَ: صَدَقْتَ) وهذا دليل على أن اليهود يعلمون صدق نبوة النبي ﷺ، ولكن

هذا القول منه (صَدَقْتَ) لا يدخله في الإسلام؛ لأنه لم يؤمن بالرسالة ويقر بها، وإنما صدقه فيما ذكر.

(قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ

رَجُلَانِ) ممن قرأ في كتب الأنبياء السابقة.

(قَالَ: يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟): تنتفع به وتهتدي؟

(قَالَ: أَسْمَعُ بِأَذُنِي): يستأنس بالحديث.

(قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟) أي كيف يكون؟

(قَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ) تقدم.

(فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ

مَنِيَّ الرَّجُلِ، آتَا بِإِذْنِ اللَّهِ) هذه اللفظة أعلمها ابن القيم، وتكلم عليها، قال: المحفوظ

ما تقدم: «إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ، أَشَبَّ الْوَلَدُ أَخَوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشَبَّ

أَعْمَامَهُ»، أما الإذكار والأنوثة فليس إلى هذا، حيث قال في الطرق الحكمية (٢/



(٥٨٤): وسمعتُ شيخنا - رحمه الله - يقول: في صحة هذا اللفظ نظر، قلت: لأنَّ المعروف المحفوظ في ذلك إنّما هو تأثير سبق الماء في الشبه، وهو الَّذي ذكره البخاري من حديث أنس: "أنَّ عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، فأتاه، فسأله عن أشياء، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ الْوَلَدَ"، فهذا السؤال الَّذي سأل عنه عبد الله بن سلام والجواب الَّذي أجابه به النبي - صلى الله عليه وسلم - هو نظير السؤال الَّذي سأل عنه الحبر، والجواب واحد، ولا سيما إن كانت القصة واحدة، والحبر هو عبد الله بن سلام، فإنَّه سأله وهو على دين اليهود، فأنس عيَّن اسمه، وثوبان قال: "جاء حبر من اليهود" وإن كانتا قصتين والسؤال واحد فلا بُدَّ أن يكون الجواب كذلك، وهذا يدلُّ على أنَّهم سألوا عن الشبه، ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة، وزالت به الشبهة.

وأما الإذكار والإيناث فليس بسبب طبيعي، وإنَّما سببه الفاعل المختار الَّذي يأمر الملك به، مع تقدير الشقاوة والسعادة، والرزق، والأجل، ولذلك جمع بين هذه الأربع في الحديث: "فَيَقُولُ الْمَلِكُ: يَا رَبِّ، ذَكَرْتُ؟ يَا رَبِّ، أَنْتَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ" وقد ردَّ سبحانه ذلك إلى محض مشيئته في قوله تعالى: {يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِائًا وَيَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجْهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِائًا وَيَجْعَلْ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)} [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

والتعليق بالمشيئة وإن كان لا ينافي ثبوت السبب فذلك إذا علم كون الشيء سببًا، ودلَّ على سببيته العقل والنص، والإذكار والإيناث [لا] يعلم له سببٌ طبيعي

يعلم بالعقل وبالنص، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في حديث أم سليم: "ماءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْبُضٌ، وماءُ الْمَرْأَةِ رَفِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيْهَمَا عَلَا - أَوْ سَبَقَ - يَكُونُ الشَّبَهُ"، فجعل للشبه سببين: علو الماء، وسبقه.

وبالجملة، فعامّة الأحاديث إنّما هي في تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه، وإنّما جاء تأثير ذلك في الإذكار والإيناث في حديث ثوبان وحده، وهو فرد بإسناده، فيحتمل أنّه اشتبه على الرّاوي فيه الشبه بالإذكار والإيناث، وإن كان قد قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو الحقّ الَّذي لا شكّ فيه، ولا ينافي سائر الأحاديث، فإنّ الشبه من السبق، والإذكار والإيناث من العلو، وبينهما فرق، وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب، كما أنّ الشقاوة والسعادة والرّزق معلقات بالمشيئة، وحاصلة بالسبب، والله أعلم. اهـ

(قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ) لكن ليس معنى ذلك أنه آمن بنبوته ورسالته إلى الناس كافة وأقر بذلك، وإلا فإن كثيرا من اليهود يعلمون أن النبي ﷺ نبي.

(حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ) أي علمه الله ذلك بالوحي، وهذا من فضل الله على رسوله ومن الفرج بعد الشدة.



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩ - بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ

(٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٣٥ - (٣١٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

٣٦ - (٣١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ.

٣٦ - (٣١٦) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ.

(٣١٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي

مِثْمُونَةُ، قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَلَكُهَا ذَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

٣٧ - (٣١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشْجُعُ، وَإِسْحَاقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلُّهُ يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِشْقَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ.

٣٨ - (٣١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِثْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا، يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

(٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

(مِثْمُونَةُ) بنت الحارث، وأخواتها: لبابة بنت الحارث، ولبابة بنت الحارث، وأم حبيب بنت الحارث، ثلاث: لبابة أم خالد، ولبابة أم الفضل، وأم حبيب.



ساق المصنف هذين الحديثين؛ لبيان كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة، وهما أصح ما في الباب، وقد خرجهما البخاري وبوب على حديث ميمونة كثيرا، وبجمع الحديثين إلى بعضهما تجد صفة الغسل كاملة.

(كَانَ) تفيد اللزوم والاستمرار، والجنابة تكون بثلاثة أشياء:

الأول: الإنزال المجرد للمني.

الثاني: الإنزال مع الإيلاج.

الثالث: الإيلاج بغير إنزال، وسيأتي إن شاء الله.

(يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ) أي من الأذى، (خَارَجَ الْإِنَاءِ) كما هو في الرواية الأخرى.

(ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ)؛ لإزالة ما به من أذى وقذر.

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) مع المضمضة والاستنشاق كما في الحديث،

ويدخل فيه غسل الرجلين، بينما في حديث ميمونة إشارة إلى أنه أخر غسل الرجلين،

لكن هذا يحمل على أنه كان في مكان تلوّث فيه رجلاه، أو أنه ظن أن الماء لم

يستوعبهما.

(ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ)؛ لتخليه حتى يصل بعد ذلك

الماء إلى أسفله.

(حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ) أي استوعب، وأما حديث أبي هريرة: «تَحْتَ كُلِّ

شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» أخرجه الترمذي وأبو داود فهو حديث ضعيف، ففيه الحارث بن وجيه

ضعيف الحديث.

(حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ) أي أخذ الماء بيده وصبه على رأسه، فعل ذلك ثلاثاً، ويأتي ذلك في حديث جابر وجبير بن مطعم وعائشة رضي الله عنهم: أنه حفن على رأسه ثلاثاً.

(ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) ولا يلزم الدلك، وما جاء أنه كان يدلك حديث ضعيف في سننه القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل، متروك.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) هل هو غسل ابتدائي أم غسل لما فيهما من الأذى؟ هذا الذي يظهر، وإلا فقولها: (تَوْضُأً وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) يشمل غسل الرجلين، ولقوله في الرواية الأخرى: (ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ).

(أَذْنَيْتُ): قربت، (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ) فيه خدمة الزوجة لزوجها، وذلك أن الزوج قد يثقل عليه بعض عمل البيت، وفيه أن الإعانة ليست من خوارم المروءة.

(فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) قد جاء مصرحاً به، ولعل الشك من الراوي، والمراد بكفيه إلى الرسغ؛ لإزالة الأذى والقذر.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ)؛ لإراقة الماء على فرجه.

(ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ)؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يستنجي الرجل بيمينه، وقد تقدم.

(ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا)؛ لإزالة ما بها من قدر وأذى، وهذا إذا كانت ثمة أرض وتراب ناشف، أما إذا لم يوجد فلا يلزم هذا الدلك، ويغني عنه المنظفات.



(ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ) موافق

لحديث عائشة.

(ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) مستوعبا.

(ثُمَّ تَنَحَّى): تأخر، (عَنْ مَقَامِهِ): مكانه، (فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) على المعنى الأول.

(ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهْ) وفي رواية: (فَلَمْ يَرُدَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالمَاءِ هَكَذَا) يعني

ينفضه، وقد اختلفوا في مسألة المنديل، فذهب بعضهم إلى أنه يستحب مطلقاً في الشتاء والصيف، وذهب بعضهم إلى أنه يستحب في الشتاء مكروه في الصيف.

والصحيح أنه إن احتاج إليه لا بأس أن يستخدمه مطلقاً في الشتاء أو الصيف وإذا لم يحتج إليه كأن يكون الجو حاراً ويحتاج إلى بقاء البلل في جسمه، وإن كان في وقت الشتاء وبقاء الماء قد يبيل الملابس ويشد عليه البرودة فلا حرج من استخدامه، فما قدمت ميمونة المنديل وإلا واستخدام المنديل كان معروفاً عندهم، وكونه لم يرد أو رده ليس فيه أنه حرمه، والله المستعان.

قال النووي: وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل

على خمسة أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه.

والثاني: أنه مكروه.

والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع

والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.

والرابع: أنه مستحب؛ لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ.

والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا، وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثوري.

والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى.

والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث، والحديث الآخر في الصحيح أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء، وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أوجه، لكن أسانيدها ضعيفة.

قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيء، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث: **(وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه)**، قال: فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى؛ لاشتراكهما في إزالة الماء. اهـ.

والمنديل مأخوذ من الندل وهو النقل؛ لأنه ينقل الوسخ. وأيضاً اختلفوا في مسألة المضمضة والاستنشاق هل هي واجبة في الغسل؟ وهذا الذي يظهر، فمن اغتسل بغير مضمضة ولا استنشاق لم يكن قد استوعب الغسل من الجنابة.

قال النووي في "المجموع": الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن في الغسل فإن ترك الثلاثة صح غسله. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (١ / ١٣٤): وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ: فَأَوْجَبَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَنَفَى الْوُجُوبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا دَلَالَهَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُطْلَقَ أَفْعَالِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْوُجُوبِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُخْتَارَ: أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ، وَالْأَمْرُ بِالتَّطْهِيرِ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمُجْمَلَاتِ. اهـ وهو اختيار العثيمين رحمه الله.

دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحَلَابِ): إناء فيه ماء، وقد وهم البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في هذا الحديث وظن أنه نوع من الطيب، وبوب عليه: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، والصحيح أن الحلاب إناء يستخدم لحلب الإبل ونحوها.

(فَأَخَذَ بِكَفِّهِ) أي الماء، **(بَدَأَ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ)** فيه فضيلة التيمن، قالت عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وسيأتي إن شاء الله.

(فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ) أي فعل بهما الماء ثم صبه على الرأس بحيث يستوعبه المحل.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

(٣١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤١ - (٣١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمُحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. ^(١)

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ.

(٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدَرِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٠).

الَصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَتْهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ.

(٣٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ يَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٍ.

٤٤ - (٣٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

٤٥ - (٣٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. ^(١)

٤٦ - (٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانٍ. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٠).

(٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مِثْمُونَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِثْمُونَةَ.

(٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٣٢٥) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرِ.

٥١ - (٣٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. ^(١)

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٠).

(٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، ح، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَطَهِّرُ بِالْمُدِّ.

٥٣ - (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَطَهِّرُ بِالْمُدِّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ: أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا، وَمَا كُنْتُ أَتَقُبُّ بِحَدِيثِهِ.

كل هذه الأحاديث تصب في باب واحد، وهو مقدار الماء الذي يستخدم في الغسل من الجنابة، والنبى ﷺ كان شأنه على الاقتصاد وعدم الإسراف، وعلى التوسط في جميع شأنه.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ) وذلك أن الآبار والعيون بعيدة من البيوت فكانوا يجلبون الماء إلى بيوتهم.

(هُوَ الْفَرْقُ) والفرق في تفسير سفيان: (ثَلَاثَةُ أَصْعٍ)، والصاع: أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل، وهذا دليل على أنه كان يستخدم قليلاً من الماء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي، قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد،

والصاع: خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي، والمد: رطل وثلاث، ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد. اهـ.

المسألة الثانية التي تضمنها هذه الأحاديث: غسل النبي ﷺ مع أزواجه، وأن الماء المستخدم لا ينجس، وأما حديث: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَقِيلَ: مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَقِيلَ: بَأَنَّهُ نَسَخَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. وحديث الاغتسال بفضل ميمونة منهم من تكلم فيه، والسبب في ذلك ما جاء في الرواية الأخرى قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، فقد شكك في الحديث وهذا عند أهله معيب.

وفيه جواز نظر الرجل إلى امرأته والمرأة إلى زوجها حتى ولو كان شأنهم بغير لباس فإن هذا لا يضر، فالنبي ﷺ كان يغتسل مع أزواجه ويغتسلن معه، ومعلوم أن هذا الوقت وقت لا لباس فيه.

وفيه العودة إلى أهل العلم وسؤالهم فيما يشكل، وفيه أن الأخ من الرضاعة محرم، ولذلك دخل على أخته وهي في بيتها.

وفيه أن السنة أن يفرغ المغتسل على رأسه ثلاثاً.

وفيه جواز أخذ المرأة من رأسها إذا لم يطلب الزوج إطالة الشعر، فإن زوجات النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ كن يأخذن من رؤوسهن أي من الشعر حتى يكون مثل الوفرة.



قال النووي: الوفرة: أشبع وأكثر من اللمة، واللمة: ما يلم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي، وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين، وقال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر.

قال القاضي عياض **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والدوائب، ولعل أزواج النبي **ﷺ** فعلن هذا بعد وفاته **ﷺ**؛ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن. اهـ.

وفيه أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول، فإنها دعت بإناء قدر الصاع، وفيه أن السنة البدء باليمين في حال الغسل كما هو معلوم، وقد تقدم، وفيه أن الإنسان يبدأ بنظافة يده لإزالة الأذى والقذر، ثم يشرع في غسل بقية راسه وبقية جسمه.

وفيه دل الرجل على زوجته ودل الزوجة على زوجها من حيث ما كان يقع من عائشة ومن النبي **ﷺ** من المبادرة، وهي تقول: دَع لي، دَع لي.

وأما ما جاء **(بِخَمْسٍ مَكَائِيٍّ)** بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكايك ومكاي، ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

وفيه أن الاقتصاد في الماء أمر طيب وممدوح؛ لأن الإسراف قد يؤدي على الحاجة إلى الماء، أو أنه غير ممدوح من أصله، وأما حديث: **«لَا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ وَلَوْ**

كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» فهو حديث ضعيف، من رواية ابن لهيعة.

(وَأَبُو رَيْحَانَةَ) اسمه عبد الله بن مطر، ويقال: زياد بن مطر.

وأما (سَفِينَةٌ) فهو صاحب رسول الله ﷺ ومولاه، يقال: اسمه مهران بن فروخ، وقيل: اسمه بحران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، وقيل: عمير، وقيل: شنبه، سمي سفينة؛ لأنه كان يحمل متاعا كثيرا، فقال النبي ﷺ: «إِحْمِلْ إِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ»، فلم يجد له ثقلا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا

(٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - قَالَ: يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

٥٥ - (٣٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»^(١).

(٣٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ أَرَضْنَا أَرْضَ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٢).

(٣٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

هذه الثلاثة الأحاديث دلالتها واحدة من الصب على الرأس ثلاثاً حتى يستوعب، وقد تقدم الصب بثلاث من حديث عائشة ومن حديث ميمونة، وهو متفق عليه، وألحق به جماهير العلماء سائر البدن قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، فمن اكتفى بالمرّة أجزأه ذلك، أهم شيء أن يستوعب، وقد تقدم أن حديث: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» لا يصح.

(سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ) صحابي جليل.

و(جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) صحابي كان إسلامه وتأثره حين سمع من رسول الله: ﴿أَمْرٌ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [سورة الطور: ٣٥]، قال: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. وفيه جواز المناظرة للوصول إلى الحق وإلى العلم من قوله: (تَمَارَوْا)، وأما إذا كانت الممارسة على المغالبة فالنبي ﷺ يقول: «أَنَا ضَمِيمٌ بَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَلَوْ كَانَ مُحِقًّا»، أخرجه الترمذي عن أبي أمامة، وأما المراء في القرآن برده فهو كفر كما قال رسول الله ﷺ: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

وفيه أن خير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

وفيه أن على المغتسل أن يستوعب، سواء كان بأرض باردة أو بأرض حارة، فإن خشي على نفسه الضرر تيمم وإن لم يخش الضرر تعين عليه الغسل.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ

مَاءٍ) الحفنة ملء الكف.

(فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن الحنفية، جده علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ) أي لا يكفي هذا القدر من الماء.

قال جابر: (كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ) وكفاه بمعنى أنه

أنكر عليه هذا القول، فالإنسان ينبغي له أن يلازم هدي النبي ﷺ، ومعلوم أن النبي

ﷺ ربما كان شعره يضرب بين منكبيه، وكان يصل إلى فروع أذنيه، ولو أن الإنسان

اغتسل قليلاً يأخذ ماء يسيراً ثم يخلل الشعر حتى يتل بعد ذلك حين يصب عليه الماء

القليل يستوعبه، أما أن يكون الشعر كثيفاً ثم تأتي إلى صب الماء عليه قبل أن تخلله

قد لا يصل الماء إلى البشرة، فإذا كثرة الإسراف الذي تقع فيه قد يكون من العجلة في

الغسل، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ

(٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ

أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،

قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْتَقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا.

إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتُطَهَّرِينَ».



٥٨ - (٣٣٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقَضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٥٨ - (٣٣٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ -، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَفَأَحْلُهُ، فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

(أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) القرشي الأموي المكي، ثقة.

(سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ) هو سعيد بن كيسان المدني، ثقة تغير قبل موته، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ) ثقة.

(أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي) أي: أحكم فتل شعري بحيث يكون متماسك، وربما تظن أن الماء لا ينفذه.

(فَأَنْقَضُهُ لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ) يعني هل يلزمها نقض الضفر حتى يتم الغسل أم أنها تكتفي برش الماء مع وجود الصفائر؟
(حَثَايَاتٍ) هي بمعنى الحففات.

قال النووي: مذهبا ومذهب الجمهور أن صفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها

من غير نقض؛ لأن إيصال الماء واجب، وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاووس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، ودليلنا حديث أم سلمة، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة، والله أعلم.

واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء في كل شيء، إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك، وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق. اهـ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إفْرَاغَاتٍ.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النيسابوري.

(علي بن حُجْرٍ) السعدي.

(ابنُ عَلِيَّةَ) إسماعيل.

(أَيُّوبَ) ابن أبي تميمه كيسان.



(بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ)

كأنه يذهب إلى وجوب نقض المرأة لرأسها في الغسل من الجنبه أو الحيض.

(يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو) تعجبت من فتواه؛ لأن عندها عن النبي ﷺ خلاف ذلك.

(أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ) هذا من باب التبكيت والإنكار، يعني تقول:

إذا لم يكتف بغسل الرأس مع الصفائر فليأمرهن أن يحلقن رؤوسهن حتى يتأكد من وصول الماء إلى الجلد.

(ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ) يعني ثلاث غسلات، والنبي ﷺ يراها ولم يأمرها بنقض

الشعر، فحديث أم سلمة استدلال بقوله ﷺ وحديث عائشة استدلال بتقريره ﷺ، وكلاهما من فضليات علماء وفقهات الأمة.

وفي الحديث على ما تقدم حرص السلف على جميع شأنهم، فلم يكتفوا بالمسائل الظاهرة حتى سألوا عن المسائل الباطنة، وفيه وجوب استيعاب جميع البدن في غسل الجنابة والحيض، بخلاف غسل الاستبراد، وفيه أن الصحابة قد يختلفون في بعض المسائل، وفيه الإنكار على المخالف إذا كان خلافه على غير دليل، وفيه أن الحجة ما جاء عن النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْخِيضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِّ

(٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ. كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ خِيضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهِّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ» وَاسْتَتَرَ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَدَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ. ^(١)

٦٠ - (٣٣٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطَّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مَمْسَكَةً، فَتَوَضَّئِي بِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٦١ - (٣٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطَّهْرَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٤)، (٣١٥).



تَبْلُغُ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهِّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ
أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهِّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهِّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، كَأَنَّهَا
تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهِّرُ فَتُخْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ
الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذْكُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا
الْمَاءَ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَذْ صَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي
الدِّينِ.

٦١ - (٣٣٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا»، وَاسْتَرَ.

٦١ - (٣٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ
أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا
طَهَّرَتْ مِنَ الْخِيضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

(عَنْ أُمِّهِ) صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

(سَأَلَتِ امْرَأَةً) وهذه المرأة هي أسماء بنت شكل، خطيبة النساء، وهي أنصارية.

(كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ خِيضَتِهَا؟) ولم يمنعها الحياء من هذا السؤال.

(فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ) كما في الرواية الأخرى حيث قال: «تَأْخُذُ

إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا»...

(كَيْفَ أَنْطَهَرُ بِهَا؟) المراد بالتطهر هنا أن تلتحق المسك بمكان الدم حتى تزيل الرائحة الكريهة.

(سُبْحَانَ اللَّهِ) كره النبي ﷺ التصريح في مثل هذا الكلام (وَاسْتَتَر) أي حياء من بعض الألفاظ.

(وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ) فيه أن النساء قد يبلغن غيرهن من النساء بما لا يستطيعه الناس.

(تَتَّبَعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ) كرهه الرائحة، وفي رواية: «تَتَّبَعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ»، وفي رواية: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا» أي: استنجي بها.

(وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟) هذه الرواية الثانية فيها زيادة.

(فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ): الاستنجاء ونحوه، (أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ): الوضوء، (ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلِكُهُ) لكن لم يذكر هنا الدلك الشديد بخلاف الحيض، (حَتَّى تَبْلُغَ سُؤُونَ رَأْسِهَا): أصول رأسها، (ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ) وهذا الدلك يسهل دخول الماء بين الشعر.

(نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءً الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ) هذا أثر عجيب وجميل، فيه أن الإنسان لا يتحرج في الفقه في الدين مهما كان، وقد قال مجاهد: لَا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه يستحب للمغتسلة من الحيض أن تطيب، وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، قال النووي: فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم: أن المقصود باستعمال المسك تطيب



المحل ودفع الرائحة الكريهة، وحكى أفضى القضاة الماوردي من أصحابنا وجهين لأصحابنا: أحدهما: هذا، والثاني: أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد، قال: فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة، وإن قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما.

قال: واختلفوا في وقت استعماله، فمن قال بالأول قال: تستعمله بعد الغسل، ومن قال بالثاني قال: قبله، هذا آخر كلام الماوردي.

وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء، ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسَدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتَحْسَنُ الطَّهْوَرُ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتُدْلِكُهُ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مَمْسُكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا»، وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل.

وأما قول من قال: إن المراد الإسراع في العلوق فضعيف أو باطل، فإنه على مقتضى قوله: ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه، بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة. اهـ.

قد جاء مصرحا باسمها أنها أسماء بنت شكل، وأبوها صاحب ذلك الحديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا

(٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». ^(١)

٦٢ - (٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَنَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

(٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاعْتَغْسِلِي ثُمَّ صَلِّي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٧).

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ.

وَقَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٦٤ - (٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْتَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَقَمَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»،

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مَرَكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ

حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،

فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا، لَوْ سَمِعْتُ بِهِذِهِ الْفُتْيَا، وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا

تُصَلِّي.

٦٤ - (٣٣٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ -

يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ -، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ

بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُوَ حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٤ - (٣٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦٥ - (٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَأَنَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٦٦ - (٣٣٤) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بَنَتْ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمِ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

تضمن هذا الباب أحاديث الاستحاضة، وقد وقع اختلاف كثير بين العلماء وملخصه: أن الفرق بين دم الاستحاضة والحيض: أن (الْحَيْضَ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) وفي رواية: (يُعْرَفُ) أي: تخرج منه رائحة كريهة، وأما دم الاستحاضة ففي الغالب أنه كغسيل اللحم، أحمر فاتح، ورائحته رائحة الدم العادي، وهنا فارق طبي وهو أن دم الاستحاضة يتجلط ودم الحيض لا يتجلط.

وأما الفوارق الشرعية: فدم الحيض يمنع المرأة من الصلاة والصيام والطواف واستمتاع الزوج، وذهب الجمهور إلى أنه يمنعها من قراءة القرآن، والصحيح عدم ذلك، وأما دم الاستحاضة فلا تمتنع المرأة من شيء، بل يجب عليها أن تصلي ويجوز لها أن تصوم، ولزوجها أن يعاشرها.



وإذا انقطع دم الحيض تعين عليها الغسل، وأما دم الاستحاضة فلا يلزم فيه الغسل، وما جاء من الألفاظ: **(وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)** قيل: هذا من زيادات الزهري، وقيل: هو فعل فعلته من نفسها لم تؤمر به، وأما ما جاء في بعض الروايات: **«ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»** فليس المراد اغتسلي عند كل صلاة وصلي، وإنما المراد أن المستحاضة لها حالان:

الحالة الأولى: أن يتميز حيضها من استحاضتها، إما بالأيام وإما بالوصف فتصلي طول شهرها، فإذا جاءت الحيضة تركت الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة اغتسلت وصلت، فيكون الأمر بالغسل للحيض لا للاستحاضة.

الحالة الثانية: أن تكون حيضتها غير مميزة، بمعنى أن اللون لا يتميز بين الحيض والاستحاضة فهذه لها حالان:

الحال الأول: أن تكون قد ميزت بالأيام كانت تحيض من أربعة وعشرين إلى ثلاثين فهذه مميزة بالأيام، فتحيض في هذه الأيام.

الحالة الثانية: وإن كانت امرأة ابتدأتها الاستحاضة قبل التمييز بمجرد أن بلغت فإذا هي تستحاض فتتأمل أقرب النساء بها شبهها ووصفا وتحيض بأيامها، وقيل: أكثر الأيام التي يقع بها التحيض بين ستة أيام وسبعة أيام، مع أن بعض النساء ربما تحيض ثلاثة أيام وربما أكثر وأقل.

ويعرف انتهاء الحيض بالقصة البيضاء، أو بنشوف الدم، أو بحصول الصفرة والكدر، فأى ذلك حصل انتهت الحيضة، قالت أم عطية: مَا كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا، أخرجه البخاري، وعليه بوب، مع اختلاف بعض أهل العلم قال: إذا كانت

الصفرة والكدرة قبل الحيض فهي من الحيض، وبعضهم قال العكس إن كانت الصفرة والكدرة بعد الحيض فهي من الحيض، وقال بعضهم: إن كانت الصفرة والكدرة وسط الحيض فهي من الحيض، والصحيح أنه متى وجدت الصفرة والكدرة ليست بشيء هذا فهم الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

ولها أن تستنفر، تستخدم الحفاطات التي تحول من نزول الدم على ملابسها أو في مصلاها، ولا يلحقها ضرر، وكان في ذلك الزمن قد يتعسر علاج الاستحاضة، قال النبي **ﷺ**: «**إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ**» انفجر بسبب الشيطان أو لسبب آخر، أما في هذا الزمن قد يستخدم حبوب أو إبر لهذا الشأن، وربما استخدموا الكي الذي يؤدي إلى إزالة الضرر، وتحيضت في عهد النبي **ﷺ** تسع أو سبع لسنين.

قال أبو عمر ابن عبد البر: قيل: إن بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن، وقيل: إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة، وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه (الموعب في شرح الموطأ) مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت إحداهن حمنة وكنيت الأخرى أم حبيبة. اهـ.

(**الْمِرْكَنُ**) هو الإناء التي يغتسل فيها الثياب مثل ما تقول الآن: المعجنة.
(**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ**) يجوز في الحيضة هنا الوجهان: بفتح الحاء وكسرها، الحَيْضَةُ والحَيْضَةُ.

وفي الحديث الأمر بإزالة النجاسة، وأن الدم نجس، وأن الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض.



والذين أوجبوا عليها الغسل قالوا: تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً إما تقديم وإما تأخير ثم تصليهما جمعاً، وتجعل للعشاء والمغرب غسلاً واحداً وتصليهما جمعاً، وتجعل للفجر غسلاً واحداً، لكن تقدم أن الأمر إنما هو للغسل من الحيض لا الغسل من الاستحاضة.

قال النووي: واعلم أن المستحاضة على ضربين:

أحدهما: أن تكون ترى دمًا ليس بحيض ولا يخلط بالحيض، كما إذا رأت دون يوم وليلة.

والضرب الثاني: أن ترى دمًا بعضه حيض وبعضه ليس بحيض، بأن كانت ترى دمًا متصلًا دائماً أو مجاوزاً لأكثر الحيض، وهذه لها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون مبتدأة، وهي التي لم تر الدم قبل ذلك، وفي هذا قولان للشافعي أصحهما: ترد إلى يوم وليلة، والثاني إلى ست أو سبع.

والحال الثاني: أن تكون معتادة، فتزد إلى قدر عاداتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها.

والثالث: أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دمًا قويا وبعضها دمًا ضعيفًا، كالدم الأسود والأحمر، فيكون حيضها أيام الأسود بشرط أن لا ينقص الأسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا، ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الإطناب فيها هنا. اهـ.

هذا تحديد الحيض بخمسة عشرة يومًا ليس عليه دليل، فالحيض ليس هناك دليل على أقله وأكثره كما بين الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** في (رسالة الدماء).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ

(٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ ح، وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ. ^(١)

٦٨ - (٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِيضْنَ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَقْضِينَ.

٦٩ - (٣٣٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

(أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي البصري، ثقة.

(مُعَاذَةَ) بنت عبد الله العدوية، كانت تحيي الليل.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢١).



(يَزِيدُ الرَّشِكُ) قيل: كثيف اللحية، وقيل: نسبة إلى العقرب؛ لأنها لبثت في لحيته ثلاث ليال، وقيل: للشجاع، وقيل: الغيور، وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولا هم البصري، أبو الأزهرى، ثقة عابد.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

قال العلماء: والفرق بينهما: أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين، قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضي إلا ركعتي الطواف. اهـ.

وهذه مسألة مهمة، إذ قد تصدر في هذا الزمان من الفاسقات من تدعو إلى الصلاة والصيام والمعاشرة في أيام الحيض مخالفة لأحكام هذا الباب الذي يعلمه الخاص والعام من المسلمين.

(أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ) هي معاذة كما في الرواية الأخرى.

(أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟)؛ لما علم أن لا قضاء، ولعلها كانت حديث عهد بهذا الباب فأرادت السؤال.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟) نسبة إلى حروراء، قرية قريبة من الكوفة، تجمع فيها الخوارج، وكانوا لا يرون كثيراً من أمر المسلمين، إنما هم على عقائد زائفة ومنها: أن الحائض تقضي الصوم وتقضي الصلاة، وسؤالها **(أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟)** على الإنكار عليها، ولما علم منهم من تقديم العقل على النقل.

(قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ) أي يصيبها الحيض.

(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وهو مطلع على ذلك.

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبّع
(ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ) أي لم يأمرها النبي ﷺ بقضاء ولو كان القضاء واجبا ما
جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال النووي: (أَفَأَمَرُهنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز، وقد
فسره محمد بن جعفر في الكتاب: أن معناه يقضين، وهو تفسير صحيح، يقال: جرى
يجزئ أي: قضى، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [سورة
البقرة: ٤٨]. اهـ.

قولها: (وَلَكِنِّي أَسْأَلُ) فيه دفع الريبة ودفع التهمة عن الإنسان.

قولها: (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ) على ما تقدم من أن الصوم في
السنة مرة، والله الحكمة فلو أمر بقضاء الصلاة لتعين قضاؤها، لكن له الحكمة.
(وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)، وقد قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ: الْحَائِضُ تَتْرُكُ
الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ الشُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ
الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا
تَقْضِي الصَّلَاةَ. اهـ.

أي نعم سواء علمنا الحجة في مثل هذا أم لم نعلم نلتزم الشرع.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٦ - بَابُ تَسْتُرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ

(٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. ^(١)

٧١ - (٣٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

٧٢ - (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى.

(٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِي، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَرَتْهُ فَاعْتَسَلَ. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري بمعناه: (٢٨١).

(أَبُو النَّضْرِ) هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني، مولى عمر بن عبد الله التيمي.

(أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ) كان اسمها فاطمة، خطبها النبي ﷺ وذكرت أنها عجوز، أسلمت عام الفتح وحسن إسلامها.

و(أَبُو طَالِبٍ) هو عم النبي ﷺ، واسمه عبد مناف، مات على الكفر. (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ) أي إلى المكان الذي نزل فيه، (فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ) إما للتبرد أو لشيء آخر.

(وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ) عن أعين الناظرين، وفيه التستر في حال الغسل، وفي حديث معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده: «وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَى مِنْهُ»، أخرجه أبو داود.

(عَقِيلٌ) بن أبي طالب، أسلم عام الفتح. (وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ) من جهة الحجون، وهو في جهة غزة الآن. (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ) على ما تقدم للتبرد أو نحوه. (فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ) ابنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ) أي بعد غسله.

(ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى) ذهب بعضهم إلى أن هذه الصلاة الفتح، والصحيح أنها لا تثبت صلاة بهذه الكيفية للفتح، وإنما هي صلاة الضحى كما فسرتها أم هانئ.

واختلفوا في أكثر ركعات الضحى فقال بعضهم: ثمان، ولو صلى أكثر جاز.



وقول: (سُبْحَةَ الضُّحَى) أي نافلة الضحى.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) وهو الحنظلي.

(زَائِدَةُ) بن قدامة، ثقة يغرب.

(وَسَتْرَتُهُ فَاغْتَسَلَ) على المعنى الأول، في تعين الستر، ولما يأتي في الباب الذي

يليه: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»، فإن عدم التستر

من أسباب عذاب القبر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ

(٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

٧٤ - (٣٣٨) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا مَكَانَ عَوْرَةِ: عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ.

(عَنْ أَبِيهِ) سعد بن مالك الخدري.

وفي هذا وجوب التستر، والنبي ﷺ يقول: «**الْفَخْذُ عَوْرَةٌ**»، جاء عن جرهد ومحمد بن جحش وجابر وغيرهم، وقد ذكره البخاري تعليقا في صحيحه وفي حديث علي: «**إِحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» وأيضا: «**لَا تَنْظُرْ إِلَى عَوْرَةِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**»، ولا يشكل على هذا أن النبي ﷺ كشف فخذه حين دخل عليه أبو بكر وعمر، قال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط. اهـ.

فالعورة منقسمة إلى مغلظة ومخففة، فالمغلظة: هي القبل والدبر، والمخففة: من السرة إلى الركبة.

(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)؛ لما في ذلك من الفتنة، فالرجل قد يفتن بالرجل والمرأة قد تفتن بالمرأة كما أن المرأة تفتن بالرجل والرجل يفتن بالمرأة.

(وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) أي لا ينام بعضهما مع بعض تحت لحاف واحد ليس بينهما ما يفصل.

(وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) لا سيما إذا كان يؤدي إلى تماس الشعار فإن هذا فساد عريض.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها: ليست بعورة، والثاني: هما عورة، والثالث: السرة عورة دون الركبة، وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها. اهـ.



لقول النبي ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» أخرجه أحمد عن أبي موسى، كلها عورة بالنسبة للرجال، والنظر إلى العورات حرام، ومن ذهب إلى الكراهة فقله ضعيف، وإنما الكراهة عند السلف المراد بها الحرمة، ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة إن كان لحاجة والمرأة كذلك، مثلاً إذا كان طبيباً ولا يوجد من يداوي النساء إلا هو فينظر بقدر الحاجة دون التجاوز، إن كان ألمها في يدها لا يجاوز اليد، وإن كان ألمها في وجهها فلا يجاوز الوجه، وإن احتاجت إلى عملية جراحية فله ذلك، وعلى الإنسان أن يتقي الله في غض طرفه وحفظ فرجه.

لكن المنكور ما يفعله كثير من الرجل والنساء الآن من التداوي عند الطبيب مع وجود المرأة الكفء في ذلك، أو التداوي عند المرأة مع وجود الطبيب الكفء في ذلك، وعلى الناظر للحاجة أن يتقي الله، فلا ينظر بشهوة؛ لأن ذلك مدعاة للفتنة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة، وليس بحرام، والثاني: أنه حرام عليهما، والثالث: أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة.

هذا كلام لا دليل عليه، قد كان النبي ﷺ يغتسل هو وعائشة من إناء واحد،
 فيبادرها حتى تقول: دَعْ لي، دَعْ لي، وقد يقع مع ذلك النظر إلى الفرج.
 قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - بَابُ جَوَازِ الْاِغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخُلُوةِ

ولو تستر أحسن، ﴿إِنَّهُ يَرْزُقُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرْوُونَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧]،
 وعلى الداخل على الخلاء أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»،
 وإذا اغتسل عريانا فلا حرج.
 قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
 مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا،
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ
 بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ
 مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ.
 قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ
 إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ:
 فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا»^(١).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرَبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ.

(١) أخرجه البخاري بمعناه: (٢٧٨).



(مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ) وهذه تسمى صحيفة عند العلماء، صحيفة معمر عن همام عن أبي هريرة، أخرج منها البخاري جملة في كتابه الجامع.

(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً) إما لعدم نبيهم عن ذلك وإما لعدم مبالاتهم بحفظ عوراتهم، والذي يظهر أنه كان حراما وإلا لاغتسل موسى معهم، لكن كانوا يخالفون الدليل كثيرا، يغتسلون عراة في مكان واحد ينظر بعضهم إلى سواة، بعض الرجل إلى الرجل وإلى المرأة إلى النساء.

(وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ)؛ حياء من ربه ثم حياء من الناس.

(إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ) أي كبير الخصيتين، وهذا أمر مذموم عندهم، وفيه ما عليه الأنبياء من التخلق بمكارم الأخلاق ومعالي القيم قبل بعثتهم وبعد بعثتهم، وفيه ما عليه الناس من إساءة الظنون وكثرة القيل والقال، والتدخل فيما لا يعني، إلا ما ندر، وفيه أن الإنسان يتألم من الكلام فيه، ولذلك أنزل الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦٩] ، آذوه بهذا الكلام.

(فَدَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ) أي موسى، (فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى الْحَجَرِ فَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ) هرب الحجر، وهذه آية من آيات الله ودليل من أدلة نبوته، (فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ): جرى أشد الجري بعد الحجر، (يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ) أي أعطني ثوبي يا حجر، وناداه لما رأى الحجر يمشي خاطبه خطاب العاقل.

(حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةِ مُوسَى) أي إلى خصيته وما في ذلك.

(قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ) أي أنه معافي سليم، وقد أساءوا الظن به، والله عَزَّوَجَلَّ إذ يبعث الرسل يبعثهم على أكمل خلقته، وما يعلم أن هناك نبي من الأنبياء كان معيبا في خلقته.

(فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ) وقف مكانه.

(قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا)؛ تأديبا له، أو أن الله عَزَّوَجَلَّ أمره أن يضرب الحجر حتى يعلم بنو إسرائيل أن هذه آية من الله، إذ أن الحجر تأثر من أثر الضرب ووقعت فيه ندب.

(وَاللَّهُ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ) والندب الأثر، وهذا شيء عظيم أن تؤثر العصا في الحجر الصلب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بَابُ الْاِعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ

(٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، - وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ: إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ: ابْنُ رَافِعٍ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ، لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ،

ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ^(١) قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

٧٧ - (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَلَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُرْيَانًا.^(٢)

(٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَّادٍ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَذْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً».

(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ) السمين.

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج.

وفيه من الفوائد: مشاركة النبي ﷺ في الخير قبل بعثته، بل إن قريشاً لما اختلفوا في وضع الحجر الأسود أمنوا النبي ﷺ على وضعه في مكانه، فبسط رداءه، ثم أمر كل رئيس قبيلة أن يضعه من جهة، وهو يضعه في موطنه.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٤).

(لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ) أي بعد السيل الذي هدمها والحريق الذي أصابها.

(ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ) بن عبد المطلب عمه ﷺ (يَنْقُلَانِ حِجَارَةً) من باب

التعاون، ولعل بينهما قرباً في السن.

(اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ) كان من عادتهم أن أحدهم يحل إزاره ويمشي عارياً،

كما هو عادتهم أن يطوفوا بالبيت عراة حتى أنزل الله: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

وفيه فعل الأسباب لا لقاء الضرر، وفيه حفظ الله لنبيه، إذ أنه لم يوح إليه بعد ومع ذلك خر مغشياً عليه، بل في بعض الروايات: أنه سمع صوتاً ينهاه عن التعري وطمحت عيناه إلى السماء ورفعت كأنه ينظر إلى شيء، وهذا مما أكرم الله عز وجل محمداً ﷺ قبل نبوته.

(ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: إِزَارِي إِزَارِي) أي أعطوني إزاري أعطوني إزاري، فشد عليه إزاره

فما رئي بعدها عريانا.

وفيه أن الإنسان إذا قدر وانحل إزاره فليبادر إلى ستر نفسه، فإن المسور بن مخزومة أقبل بحجر ثقيل فانحل الإزار ولا حرج إذا سقط من نفسه مع تعين المسارعة إلى ستر نفسه، حتى ولو ستره غيره إذا كان في وضع لا يحتمل أن يستر نفسه يستره غيره بإلقاء الرداء عليه.

(ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً) وهذا النهي يدل على أن مشي العاري

حرام، لا سيما إذا كان بين الناس، والله المستعان.



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠ - بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

(٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌُّّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَرْتُ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفْتُ أَوْ حَائِشْتُ نَخْلًا، قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ.

(عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبعي.

(مهدي) وهو ابن ميمون.

(عبد الله بن جعفر) أبوه جعفر بن أبي طالب، قتل في مؤتة، وكان قائد الجيش، ويذكر عبد الله بن جعفر بالكرم والجود، وأما ما يذكر في ترجمته من أنه كان له مغنيا يضرب العود ونحو ذلك فمثل هذا فيه نظر.

وفي الحديث جواز الإرداف، وليس من خوارم المروءة، سواء كان الإرداف على الخيل أو البغل أو الحمار أو الجمل، وسواء كان الإرداف أمام الراكب أو خلف الراكب، فكله قد فعل من النبي ﷺ.

(فَأَسْرَرْتُ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ) فيه جواز الإسرار فيما لا فتنه على الأمة فيه، وفيه كتم السر، ولا يجوز أن يبديه المؤمن، فإن المجالس بالأمانات،

والواقع أن كثيرا من الناس ربما يكتفون ما دمت أنت وهو على حال فإذا وقع بينكم أدنى نفرة وإذا به يبادر إلى إفشاء السر، بل رب بعض الأسرار فيها شيء من الغيبة والغيبة حرام، وإذا به يبادر بنقل الكلام من قوم إلى قوم؛ للإفساد بينهم، فيقع في كبيرة من كبائر الذنوب وهي النيمة.

(وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ) أي لغائطه أو بوله وإنما كنى، **(هَدَفٌ)**: ما ارتفع من الأرض، حيث يستر الإنسان تماما، **(أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ)** وهو الحائط، بحيث يستتر ولا يراه أحد، وهذا يدل على أن الإنسان ينبغي أن يغيب عن أعين الناظرين ما استطاع إلى ذلك سبيلا عند قضاء حاجته، وهذه سنة مؤكدة، فقد كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد، أخرجه أبو داود عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١ - بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

(٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يُجَرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:



«أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». (١)

(شَرِيكَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ) ثقة، إلا أن له أفراداً وأشهرها ما في حديث المعراج حيث غلط في أكثر من عشرة مواطن، بينها الحافظ في (فتح الباري) مستفيداً من ابن القيم، ومنها أنه ذكر أن الذي تدلى هو الجبار والصحيح أن الذي تدلى هو جبريل ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [سورة النجم: ٨] أي: جبريل، وكذلك ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [سورة النجم: ١٣] أي: جبريل رآه مرة أخرى.

(قُبَاءٌ) وفيها عشر لغات ذكرها النووي وغيره.

والحديث نص في هذه المسألة أن الغسل من الإنزال، لكنه منسوخ في حق الجماع وبقا على حكمه في حق النائم المحتمل.

(خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه مرافقة الفاضل، واستحباب مرافقة العالم؛ للاستفادة منه، وهكذا للحراسة لمن كان يحتاج إلى حراسة أو خدمة.
(يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ) قد كان ﷺ ربما خرج السبت وربما خرج الاثنين.

(إِلَى قُبَاءٍ) في عوالي المدينة في حي بني عمرو بني عوف، وهي أول ما بني فيها ذلك المسجد الذي قال الله عز وجل: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [سورة التوبة: ١٠٨]، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ عُمْرَةٍ».

(حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ) منطقة من عوالي المدينة.

(عِتْبَانٌ) ابن مالك، رجل ممن شهد بدرا، أراد النبي ﷺ أن يستتبعه وأن يكون رفيقه، إما لدلالته على الطريق وإما بالاستئناس من حسن القول ونحوه.

(فَصَرَخَ بِهِ) أي: ناداه بصوت مرتفع.

(فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ) مستجيبا لنداء النبي ﷺ، وبقرينة الحال رأى النبي ﷺ أن الرجل كان مع أهله.

(أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ) في رواية: (لَعَلَّنَا أَعَجَلْنَاكَ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي عن جماع أهله قبل أن يقضي حاجته.

(فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجَّلُ عَنِ امْرَأَتِهِ) أي يأتيه أمر يرفعه أو أمر يقلقه فيقوم قبل أن يقضي حاجته.

(وَلَمْ يُمْنِ) أي لم ينزل المني بعد ماذا عليه؟ هل عليه الغسل أو الوضوء أم ليس عليه شيء؟ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) وهذا كان في أول الإسلام لا يجب الغسل إلا إذا نزل الماء، وإذا لم يوجد الماء لا يلزم الغسل، لكن سيأتي أنه منسوخ، وبقي هذا الحكم في حق المحتلم إذا رأى الرجل في منامه أنه أتى امرأة فإن قام وجد بللاً اغتسل، وإن قام ولم يجد بللاً ليس عليه غسل، «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

وهذه الفتوى عليها جمع من الصحابة كما في البخاري عثمان بن عفان وطلحة والزبير كانوا يرون أن الماء من الماء مطلقاً ولعلمهم لم يبلغهم النسخ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:



٨٢ - (٣٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

(المُعْتَمِرُ) وهو ابن سليمان بن طرخان، هو وأبوه ثقات.

هذا أثر ساقه المصنف خلافاً لطريقته التي يسير عليها بعدم ذكر الآثار، ولكنه أثر له شأنه من حيث أن السنة تنسخ السنة وربما نسخت القرآن على الصحيح، والقرآن ينسخ القرآن وربما نسخ السنة، وفي حديث أبي بن كعب: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» كان في أول الإسلام ثم نسخ بوجوب الغسل، ويعرف النسخ بالتاريخ، فإذا علم المتقدم من المتأخر وكان بينهما تعارض فالتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في أحاديث الوضوء مما مست النار.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»^(١).

(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) وهو غندر.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٠).

(الْحَكَمَ) بن عتيبة.

(مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) وهو عتيان وقد تقدم.

(فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ) وهو بمعنى لعله ناداه ثم أرسل إليه.

(فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ) ولعله اغتسل وخرج يجري إزاره ورأسه يقطر.

(فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ) فيه الكنايات وفيه السؤال عما

يشكل.

(قَالَ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ): كسلت عن الاستمرار فيما أنت فيه، ومعنى

الإفحاط هنا: عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه.

(فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ) لكن هذا كما تقدم منسوخ وسيأتي ناسخه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي»^(١).

٨٥ - (٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ - يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ: أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٩).

(يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ) لأنه قدر ويكون هذا بالاستنجاء.

وهل هذا الوضوء للوجوب؟ الذي يظهر أنه للاستحباب إلا إذا أراد الصلاة، لكن هذا الحكم سار منسوخاً، وقد جاء حديث أبي بن كعب كما أسلفت خارج الصحيح «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» كانت رخصة في أول الإسلام.

وفيه سؤال الصحابة في كل ما يشكل عليهم، وأنه لا حياء في الدين، فبعضهم ربما يكون عنده مذي وكلما داعب امرأته أمذى وقام يغتسل لا سيما في المناطق الباردة، هذه مصيبة عليه، علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تشقق ظهره من كثرة الغسل لكن لو سأل رفع عنه الإشكال.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الصَّمَدِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّمَدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِدَ صَلَاةٍ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١)

٨٦ - (٣٤٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(الْحُسَيْنِ بْنُ ذَكْوَانَ) المعلم.

وقد تقدم أنه جاء أيضاً عند البخاري من حديث طلحة وغيره، لكن الصحيح أن هذا منسوخ، ولعل عثمان بن عفان لم يبلغه النسخ أو بلغه ورأى أن الأمر على السعة. (يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ) الواو لا تقتضي الترتيب، يعني يغسل ذكره ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢ - بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

وهذا الباب يقضي على الأحاديث التي سبقت، إلا في حالة المحتلم فالحكم على بابه إذا قام ولم يجد ماء وليس عليه غسل وإنما «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا



الرَّابِعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» وفي حديثٍ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ قَالَ زُهَيْرٌ: مِنْ بَيْنِهِمْ بَيْنَ أَشْعَبِهَا الرَّابِعِ. ^(١)

٨٧ - (٣٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: ثُمَّ اجْتَهَدَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) روى له مسلم أكثر من ألف حديث.

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ) غالبا ما يقرن بينهما مسلم، يقولون في ترجمتهما:

كانا كفرنسي رهان، يعني لا يسبق أحدهما الآخر، حتى إن موتهما كان في عام واحد.

(الْحَسَنُ) البصري، وعننته تضر إذا عنعن عن الصحابة إلا إذا ثبت السماع

منهم، وأما إذا عنعن عن غير الصحابة فلا تضر.

(إِذَا جَلَسَ) القصد جامعها.

(بَيْنَ شُعْبَةَ الرَّابِعِ) وقد اختلفوا في هذه الأربعة، والذي يظهر أنها اليدان

والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، وقيل غير ذلك

ومعناه: إذا جلس بين شعبها الأربعة لا بد أن يكون قد حصل الإيلاج.

(ثُمَّ جَهَدَهَا): حفرها.

(فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) ويوضحها الرواية الثانية: (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)، وهذه الرواية

انفرد بها مسلم، وأما الحديث من حيث هو فهو من المتفق عليه، وهذا الحديث عليه

جمهور الصحابة وجمهور العلماء أنه يجب الغسل للجنابة، والجنابة قد تكون بالجماع مع الإنزال والجماع بدون إنزال، والإنزال بدون جماع.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَذْهَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَذْهَارِيُّ فَقَالَ الْأَذْهَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أَمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(هشام بن حسان) القردوسي.

(أبو موسى الأشعري) عبد الله بن قيس.

(اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأذهار) يعني اختلفوا إذا أتى الرجل

أهله ثم يكسل كما في الرواية الأخرى هل عليهما الغسل؟



(مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ) لعله بلغهم حديث «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»؛ لأن الناس يحدث بعضهم بعضاً، فلعله بلغهم هذا الحديث ولم يبلغهم الناسخ له.

(إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) كناية عن الإيلاج.

(قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ) يعني آتيكم بالجواب الذي لا إشكال بعده، وهو سؤال أهل العلم.

(فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ) وكانت بجانبهم في غرفتها وهم في المسجد.

(فَأُذِنَ لِي) أي استأذن وحدثها من خلف جدار، (يَا أُمُّهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ)؛ لأنها أمهم كما قال تعالى: ﴿وَأَرْوَجُهُ وَأُمَّهُنَّ هُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٦].

(إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ)؛ لأن الكلام في مثل هذا الباب يسبب الحرج.

(فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ)؛ لأن الإنسان مع أمه قد لا يتحرج من بعض السؤال.

(قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟) أي على الرجل والمرأة.

(قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ) مثل يضرب لمن سأل صاحب العلم أو جاء إلى من عنده العلم.

وفيه جواز مدح النفس للدلالة على الخير مع أمن الفتنة.

(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) وهذا

موضح لمعنى (ثُمَّ جَهْدَهَا)، (وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ) وهذا لا يكون إلا بتغيب الحشفة في الفرج، فإذا حصل ذلك تعين الغسل على الرجل والمرأة.

قال النووي: وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه. اهـ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

(٣٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

(عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) القرشي الفهري، فيه لين.

(أُمُّ كَلْثُومٍ) بنت أبي بكر الصديق، ثقة.

(ثُمَّ يَكْسِلُ) أي لم ينزل المني.

(إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ) أي مع حصول الكسل، وهذا بيان تعين

الغسل بمجرد الإيلاج، واتفق في ذلك قوله وفعله ﷺ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَذْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(٣٥٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: عُرْوَةُ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ) كلهم محدثون، الجد والابن والحفيد.

(خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ) أحد الفقهاء السبعة الذين كانت عليهم مدار الفتوى في المدينة.

(زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) أحد الراسخين في العلم، وكاتب رسول الله ﷺ، وأحد من اختارهم عثمان لكتابة المصحف الجامع، وكان مشهوراً بالفرائض.

(عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) الخليفة، كان من زملاء ابن شهاب الزهري، وهو من أهل العلم وأوعيته، إلا أنه شغل بالخلافة.

(أَثْوَارِ أَقِطٍ) قطعة من الأقط، والأقط معروف، وهو الحليب الجامد.

هذه ثلاثة أحاديث في الباب كلها دالة على الوضوء مما مسته النار، وهذا الحكم كان في أول في الإسلام، فقد جاء عن جابر: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

قال النووي: ذكر مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مسّت النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسّت النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ، وقد اختلف العلماء في قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**توضؤوا** مما مسّت النار» فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يتقضى الوضوء بأكل ما مسّته النار، ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت، وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أجمعين، وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسّته النار، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز، واحتج هؤلاء بحديث: «**توضؤوا مما مسّته النار**»، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسّته النار، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وبقائها في كتب أئمة الحديث المشهورة، وأجابوا عن حديث «**الوضوء مما مسّت النار**» بجوابين:



أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكلا ما مسته النار والله أعلم. اهـ.

ولك أن تقول أيضاً بتفصيل آخر: أن الوضوء مما مست النار نسخ إلا فيما كان من لحم الإبل، وهل بقي الأمر في لحم الإبل؛ لكونه مسته النار أم لأمر آخر؟ يأتي في بابه إن شاء الله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٩١ - (٣٥٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» ^(١).

(٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ^(٢)

٩٣ - (٣٥٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الْوُضُوءِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

(٣٥٦) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ^(٣)

(٣٥٧) قَالَ عَمْرُو، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٠).

(٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١).

٩٥ - (٣٥٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادٍ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

(٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.^(٢)

٩٦ - (٣٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

(ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً) حتى ربما للمضمضة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٧).

ساق المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** هذه الأحاديث؛ لبيان نسخ الوضوء مما مست النار، وهو آخر الأمرين بنص حديث جابر، وإن كان فيه كلام إلا أنه ثابت، وكما ترى في بابيه كثير من الأحاديث ذكر منها مسلم، حديث ابن عباس وعمر بن أمية الضمري وميمونة وأبي رافع، وفي بابها كثير على منوالها.

وأما حديث ابن عباس **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا)** فيه استحباب المضمضة بعد شرب اللبن، قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة؛ ولثلاث بقايا يتلعبها في حال الصلاة، ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه، واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والأظهر استحبابه أولاً.

ولم يثبت عن النبي **ﷺ** شيء في غسل اليدين قبل الطعام وثبت عنه غسل اليدين بعد الطعام، وليس بالأمر وإنما بالفعل كما في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه أكل عند رجل من الأنصار ثم أتى بماء ليغسل، فقال: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعِمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُودِعٍ، وَلَا مُكَافٍ وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**.

قال النووي: والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن من نظافة اليد من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً ولم



يمسه بها، وقال مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قدر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة، والله أعلم. اهـ.

وفي الحديث قبول الهدية، فإن النبي **ﷺ** كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وفي الحديث أن ابن عباس قد سمع من رسول الله **ﷺ** في الجملة وكثير من أحاديثه عن رسول الله **ﷺ** مراسيل صحابة.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

(٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

٩٧ - (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ، (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ كُلُّهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

(أَبُو عَوَانَةَ) وضاح بن عبد الله الشكري، ثقة.

(عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ) القرشي التيمي مولا هم، ثقة.

(جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ) مجهول.

وجاء هذا الحديث خارج الصحيح عن البراء بن عازب، إذ ذكره الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**، على أن هذا الحديث صح عن رجلين من الصحابة، وفيه فوائد:

الأولى: أن الإبهام في المتن لا يضر، وأن إبهام الصحابة لا يضر؛ لأنهم كلهم عدول، وفيه أهمية سؤال أهل العلم فيما يشكل، وقد قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

وفيه أن لحم الغنم لا ينقض الوضوء، سواء تناوله نيئاً أو تناوله مطبوخاً، فإن النبي **ﷺ** سئل عن الوضوء منه قال: **«إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»**. وفيه استحباب تجديد الوضوء، وإلا لو لم يكن مستحباً ما قاله: **«إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ»**.

وفيه أن لحوم الإبل ناقضة للوضوء، سواء تناولها نيئة أو تناولها ناضجة مطبوخة، حتى ولو كان مرقها على الصحيح. وفيه طهارة أبال وروث الحيوان، أما الحيوان المأكول فعليه جماهير العلماء وأما بقية الحيوان فالصحيح أنه طاهر وليس بنجس، إلا ما كان مما يخرج من الإنسان، وإلا فبقية الحيوان روثه وبوله غير نجس على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وفيه أن مرايض الغنم طاهرة، والنبي **ﷺ** يقول: **«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»**، أخرجه الترمذي عن أبي سعيد.

وفيه أنه لا يصلى في مبارك الإبل، لكن ليس ذلك على النجاسة إنما قالوا فيما جاء في بعض الروايات؛ «لَا تَنْهَى مِنَ الشَّيْطَانِ»، يعني فيها من أخلاق الشيطان، فربما نفرت على صاحبها وأدت إلى، أذاه وقيل غير ذلك.

قال النووي: أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب، وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة وأبو أمامة، وجماهير التابعين، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. اهـ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ

(٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ شُكَيْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُحْضِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

(٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(عَمْرُو النَّاقِدُ) عمرو بن محمد الناقد، وهو ممن روى عنه الأئمة الستة بدون

واسطة.

(عَنْ عَمِّهِ) عبد الله بن زيد بن عاصم، وفي طبقته عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

(حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا) فيعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، أفاده النووي، وإنما أراد النبي ﷺ التيقن؛ لأن الشكوك في هذا الباب قد تفسد على الإنسان عبادته، والقاعدة الفقهية عندهم:

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا شكوك تكثر

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٧).



فإذا جاءك الشك بعد الانتهاء من الصلاة بأنه لم يأت بركوعها كاملاً أو بسجودها فلا يلتفت إلى ذلك، أو كان ممن تأتية الشكوك الكثيرة بحيث يشك في طهارته وفي حدثه وفي طلاقه وفي معاملته فلا عبرة بهذه الشكوك.

(شكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي أن أحدهم سأل النبي ﷺ عن هذا الأمر، وهو عبد الله بن زيد كما جاء مصرحاً به في موطن آخر.

(يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ) فيه الكنايات، والمراد أنه يجد ما يؤدي إلى انتقاض وضوئه من الحدث ونحوه.

(لَا يَنْصَرِفُ) أي يبقى على اليقين وهو عدم الحدث حتى يسمع صوتاً لضراط ونحوه.

(أَوْ يَجِدَ رِيحاً)؛ لفساء ونحوه، أو يجد بللاً إن كان قد خرج منه شيء من قبله كالمذي أو الودي أو البول، وإنما ذكر في الحديث أغلب ما يقع على الناس من النواقض في المسجد وهي الصوت والريح.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف... وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين. اهـ.

(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا) أي من الأصوات ونحوها.
 (فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ): التبس عليه الأمر (أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا)؛ لأنه قد يبقى متشككا
 غير مثبت، (فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ) بل فلا يخرج من الصلاة، وإنما ذكر
 المسجد؛ لأنه موطن الصلاة، (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا) على ما تقدم حتى
 يتيقن.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧ - بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِالِدِّبَاغِ

(٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي
 عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ
 بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ
 فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا».^(١)

١٠١ - (٣٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالََا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٩٢).

١٠١ - (٣٦٣) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَنَحُو رِوَايَةَ يُونُسَ.

١٠٢ - (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الْصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ».

(٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، مُنْذُ حِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

(٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا».^(١)

(٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَغْلَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٢١).

١٠٥ - (٣٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي: حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

١٠٦ - (٣٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا - عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبْيِيِّ فَرَوْا فَمَسَسَتْهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ».

١٠٧ - (٣٦٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبْيِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالسَّقِيَّةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ».

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن عتبة ابن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

(عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح ثقة.



(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ) تابعي، ثقة.

ساق المصنف أحاديث الباب؛ لبيان أن دباج الجلود طهورها، وهذه مسألة اختلف العلماء فيها جدًّا، فذهب بعضهم إلى أن الجلود المباحة ما كان من جلود بهيمة الأنعام بشرط دباغها، وذهب بعضهم إلى جواز الاستمتاع بالجلد مطلقًا إذا دبغ وهذا هو الصحيح وقد توسع في هذه المسألة ابن المنذر في الأسوط: «دِبَاغُهُ طُهُورُهُ»، وقالوا: إنما يسمى إهاب قبل الدبغ وبعد الدبغ يسمى جلدًا.

والدباج: أن يعتمد أحدهم إلى جلد الحيوان سواء كان ميتة أو مذكى فينشف فضلات الجلد ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد عليه باستخدام الشت والشب والقرظ وقشور الرمان والملح، ونحو ذلك من الأدوية التي تزيل الزهامة وتبعد التثانة وتؤدي إلى ليونة الجلد، وإلا فإن الجلد إذا ترك مع ما فيه من اللحوم والدسوم يوشك أن يكون خشنا لا تستطيع أن تستمتع به، وتكون رائحته كريهة، ولكن يدبغونه ويعرضونه للشمس، فيكون لنا يصلح للبس ويصلح للافتراش ويصلح لأن يكون إناء للماء المبرد، وهذا يفعله أهل البادية كثيرًا، إذ أنهم يحسنون إزالة الجلد فيحرصون على إزالة الجلد دون أن يصاب بشيء من الثقب وما في بابه، وكانت آنية الناس في ذلك الزمان هذه الجلود، كانت فرشهم ولباسهم وموضع حاجياتهم.

قال النووي: واختلف العلماء في دباج جلود الميتة وطهارتها بالدباج على سبعة

مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباج جميع جلود الميتة، إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباج ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز

استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالذبّاغ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالذبّاغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه.

والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه.

والمذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف.

والمذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفرع عليه ولا التفات إليه. اهـ.



والمذهب السادس هو المذهب الصحيح لعموم قول النبي ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ**»، «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ**»، لم يفرق بين هذه الأهب، «**دِبَاغُهُ طُهُورُهُ**» كما جاء في بعض الروايات.

والقول الصحيح أن هذا المذهب لا التفات إليه، إلا ما تقدم ترجيحه، وأما الخنزير فقد قال بعض أهل العلم: أنه لا جلد له، وإنما شأنه كجلد الإنسان، يعني ليست له جلد كجلد بقية الحيوان، والله أعلم، وإذا دبغ الإهاب طهر الجلد وطهر الشعر.

ولمزيد توسع يراجع ما ذكره ابن المنذر في كتابه "الأوسط" في السنن والإجماع، وبالله التوفيق.

وأما بالنسبة لجلود الحيوان كالنمر وغيره من جلود السباع فقد جاء النهي عن لبسها وعن الجلوس عليها، وأما من ناحية الاستمتاع فالصحيح المذهب الأول «**أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ**».

وفيه جواز التصديق على العبيد والإماء، وفيه الحرص على عدم إفساد المال والاستفادة منه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وفيه التحضيض على الانتفاع مما يجوز الانتفاع به.

أما حديث عبد الله بن عكيم: «**لَا يَنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ مِنْ لَحْمٍ وَلَا عَصَبٍ**» أخرجه أبو داود وغيره فهو حديث قد يكون على عمومه في مسألة اللحم مع ضعفه، أما مسألة الجلد الصحيح أنه ينتفع به، وهذا الحديث قد يتعارض مع حديث جابر لما قالوا: يَا

رَسُولُ اللَّهِ نَسْتَصْبِحُ بِهَا؟ قَالَ: «لَا هِيَ حَرَامٌ»، والجواب أن النهي عن الاستمتاع بجميع الميتة والجلد لا يستمتع به إلا بعد أن يدبغ.

(أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) تقدم أنها زينب، والداجن هي الشاة التي تعيش في البيت.

(الْبَرْبُرُ) هي من بلاد المغرب، وربما يسمونها بالأمازيغ، لغتها الأمازيغية، وعند بعضهم عصبية، وفيهم أهل خير، لا سيما بعد أن جاء الاستعمار الفرنسي والاستعمار الإسباني أرادوا زرع العصبية والمناداة بإحياء اللغة الأمازيغية، وربما زهد بعضهم في اللغة العربية، وهم قوم أولوا بأس وقوة يسكنون الجبال العالية.

(وَالْمَجُوسُ) عباد النار، وذبائحهم حرام، وكذلك لا يجوز مناكحة نسائهم، واختلف في الجزية فيهم والصحيح أنها تقبل منهم.

وفيه عدم جواز أكل ذبائح الكافرين فهي ميتة، والله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣] ، والله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] ، وفيه جواز استخدام آنية الكافرين إذا أمن نجاستها، وفيه العودة إلى أهل العلم فإنهم حين أشكل عليهم مثل هذه الأسقية عادوا إلى ابن عباس فسألوه فأفتاهم أن دباغه طهوره.

وقوله (الْوَدَكُ) هو الشحم المذاب من الذبيحة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨ - بَابُ التَّيْمُمِ

(٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضَيْرِ: - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ - مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. ^(١)

١٠٩ - (٣٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بُشَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذَرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٤).

التَّيْمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَهٌ.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا حديث أصل في باب التيمم.

والتيمم في اللغة: القصد، وأما في الشرع: فهو رفع الحدث بمسح الوجه والكفين بما صعد على وجه الأرض.

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، في الجملة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، ومن السنة ما يأتي في حديث عمار: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ»، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

وأجمعت الأمة في الجملة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان من حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها، وهو خصيصة لهذه الأمة كما قال النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وفي رواية: «وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورٌ».

ويجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض؛ لقول الله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصعيد مقيد بالتراب؛ لحديث حذيفة وسيأتي في الصلاة: «وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورٌ»، والصحيح خلاف هذا القول، فإن النبي ﷺ لما كان في غزوة تبوك وقل الماء معلوم أن الناس يتيممون وهم في صحراء ليس فيها إلا الرمل، ومع ذلك صح تيممهم، ولم يقل لهم يلزمكم التراب.



وتجزئ في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وأما من ذهب إلى أنه يمسح إلى الإبط فلا دليل معه، وهكذا ما جاء عن ابن عمر أنه يمسح إلى المرفقين فلا يثبت عن النبي ﷺ شيء.

واختلف العلماء في التيمم هل هو رافع أم مبيح؟ والصحيح أنه رافع ومبطلاته مبطلات الوضوء، مع زيادة مبطل واحد وهو وجود الماء أو القدرة على تحمله لمن كان مريضاً.

ويجوز التيمم في حالين:

الحال الأول: عدم وجود الماء.

والحال الثاني: العجز عن استخدام الماء، إما لعوزه: لقلته، وإما لخشية المرض والضرر.

ويجوز التيمم في الحضر والسفر، فقد أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل وهذا في المدينة فسلم عليه رجل فلم يرد **عليه السلام** حتى أقبل على الجدار فضرب بيديه ثم مسح وجهه وكفيه، وسيأتي إن شاء الله.

ويجزئ التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر، ومن عجز عن رفع الحدث الأكبر بالماء واستطاع رفع الحدث الأصغر به تيمم للأكبر وتوضأ للأصغر.

ويجوز للمتيمم أن يؤم المفترض المتوضىء.

ويجوز له أن يصلي بالتيمم ما شاء من الصلوات ما لم يحدث، فهذه مسائل اختلف فيها كثير من العلماء لكن الصحيح ما ذكرناه.

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) أي في الغزو وكان النبي ﷺ يقرع

بين نسائه.

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ): منطقة خارج المدينة، بين المدينة وخيبر.

(انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي) وهو ما يوضع في العنق، ولا يعارض ما جاء في الرواية الثانية أنها

استعارته من أسماء، فأضافته إلى نفسها من حيث أنها تستخدمه وأضافته إلى أسماء من حيث أنه ملك لها.

(فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ) وأرسل من يطلبه كما في الرواية الأخرى،

وهذا فيه بيان أنه لا يجوز إتلاف المال، وينبغي المحافظة عليه، إذ أن إتلاف المال من غير مسوغ شرعي من أفعال المترفين، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا

يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

(وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) إذ أن الناس تبع لأمرائهم وقاداتهم.

(وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ) لشربهم ووضوئهم، (وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ) لشربهم ووضوئهم.

(فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ) يشكون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه شكوى المرأة إلى أبيها

وزوجها أو ولدها.

(فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟) وإن لم يكن لها قصد لذلك لكن

أضيف إليها الفعل؛ لأنها هي السبب فيه.

(وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ) وهذا يشق على الناس.

(فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي) فيه نوم الزوج على

فخذ زوجته، وفيه ما عليه رسول الله ﷺ من الحالة البشرية حيث لحقه الضعف



والتعب والنصب؛ لكثرة المشي والسفر، وفيه عتاب الرجل لابنته أو لأخته أو لزوجته.

(قَالَتْ فَعَاتِبَنِي أَبُو بَكْرٍ) أي بكلمات ربما تكون شديدة على النفس، وهذا للتأديب، (وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ) أي من العتاب، وفيه إثبات مشيئة الله النافذة. (وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي) فيه تأديب الرجل لولده بالقول والفعل والضرب، والخاصرة أسفل البطن إلى جانبه.

(فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي) فيه مراعاة عائشة لزوجها ولشأن رسول الله ﷺ.

(فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ) وهذه شدة ولكن جاء الفرج بعد الشدة.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمُمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾) وقد اختلف العلماء في آية التيمم هل هي آية النساء أم المائدة؟ وبكليهما جاءت الرواية.

(فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِرِ) الأنصاري، وهو أحد النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة وعاهدوه على النصر.

(مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ) إذ أنزل الله ﷻ عَزَّجَلَّ عدة آي من القرآن وفرج الله ﷻ عَزَّجَلَّ عن المسلمين بشأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ) وهذا تقدير الله فيه من المصالح ما تقدمت، وأحيانا يبحث عن شيء فقدناه هاهنا وهاهنا وهو في مكان لم يتوقعه.

ومن البركات التي نزلت في شأن عائشة آيات سورة النور التي فيها دفاع الله
عَنْزَجَلَّ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَيَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالْصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّوْكَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟^(١)

١١١ - (٣٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٨).



مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»،
وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ) الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ، ثقة مخضرم.

هذه مناظرة وقعت بين عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين أبي
عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو أفقه منه إلا أن الحق في هذه
المسألة كان مع عبد الله بن قيس.

(يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) فيه مناداة الرجل بكنيته، وهو أبلغ عند العرب إذ أنهم
يمدحون بالكنية ويذمون باللقب.

(أَرَأَيْتَ): أخبرني، (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا) أي ماذا يصنع هل
يصلي أو يترك الصلاة؟ (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتِمُّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا) هذا خلاف
قول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣]، والعلة التي
جعلت عبد الله بن مسعود يقول هذا القول قال: (يُوشِكُ أَنْ رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا
الْوُضُوءَ) هذه ليست بعلة؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك الوضوء وهو قادر على
استخدامه إما لوجود الماء وإما للقدرة.

(فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ) فيه الاستدلال بأي القرآن
وأحاديث النبي صلى عليه (الصلوة والسلام).

(﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾) حتى ولو لم يكن إلا وقت صلاة
واحدة، (﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾) الصعيد ما صعد على وجه الأرض، ﴿طَيِّبًا﴾: طاهراً.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالْصَّعِيدِ) هذا هو وجه الاحتجاج عند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يوافقه عليه لا أبو موسى الأشعري ولا غيره من أئمة الدين.

(فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ) وهو ابن ياسر أبو اليقظان.
(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ) بعثه مع عمر وسيأتي القصة، (أَجْنَبْتُ) أي أجنب بالاحتلام، (فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ) للغسل، (فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ) ظن أنه كما أن الغسل يستوعب جميع البدن كذلك التيمم يستوعب جميع البدن، والدابة يطلق على الحمار أو أثنائه، هذا في معناه الخاص وأما في معناه العام كل ما دب على وجه الأرض.

وفيه جواز الاجتهاد في زمن رسول الله ﷺ، وأن المجتهد لا يعنف وإن أخطأ، ووجوب سؤال أهل العلم، وفيه رفق الدين ويسريته، والله المستعان.
(ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ) فيه العودة إلى أهل العلم لترجيح، فعمار رضي الله عنه اجتهد ثم قدم مستفتياً.

(فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ) قد جاء في الحديث تقديم مسح اليدين على الوجه، وجاء تقديم مسح الوجه على اليدين، وكله جائز.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ) لكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه لم يمنع عماراً من الفتيا.

والحديثان متفق عليهما، حديث عائشة وحديث عبد الله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١٢ - (٣٦٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ -، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُدْ صِلْ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجَنَّبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُدْ صِلْ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيِكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحْدِثْ بِهِ. ^(١)

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

١١٣ - (٣٦٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أَحْدِثُ بِهِ أَحَدًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ) ثقة صاحب حديث.

(ذَرَّ) بن عبد الله المرهبي، ثقة عابد، رمي بالإرجاء.

(سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى) هو وأبوه ثقتان.

الحديث حجة في التيمم، وكما ترى أن السرية التي أرسل فيها عمر وعمار أجنب عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر لم يصل وعمار صلى بذلك التيمم، فلما عاد إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر له شأنه فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمار: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ) النفخ؛ لإزالة ما علق بها من التراب؛ لتعلم أن ليس القصد وصول التراب إلى الجسم كما يفعله البعض.

(ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ) قدم هنا الوجه (وَكَفَّيَكَ) وقدم في الرواية الأولى اليدين ثم الوجه وكله جائز.

وفيه أن طاعة ولاية الأمور في طاعة الله، وفيه أن المفضل قد يخصم الفاضل في بعض المواطن، إذ أن عند عمار زيادة علم وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعله نسي الحادثة، أو لعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظن أن التيمم إنما يكون من الحدث الأصغر لا الأكبر، والصحيح أنه منهما جميعاً.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ، وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَدْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. (١)

(٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

هذا الحديث أول معلق في صحيح مسلم، والمعلقات في صحيح مسلم قليلة ذكر أنها أربعة عشر أو اثنا عشر حديثًا، وإلا فالأصل أن البخاري هو الذي يعلق. (عُمَيْرٌ) بن عبد الله الهلالي، ثقة.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ) صوابه عبد الله بن يسار، هكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ) يعودونه أو نحو ذلك. (مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ): موضع بقرب المدينة.

(فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) كره أن يذكر الله إلا على كمال طهر، وإلا فهو

طاهر، والمؤمن لا ينجس، ويجوز أن ترد السلام وأنت على جنابة وعلى غيرها.

قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما، هذا مذهبا ومذهب الجمهور. اهـ. هذا هو الصحيح.

وفي هذا الحديث من الفائدة: جواز التيمم في الحضر، وهذا هو الشاهد الذي ساق المصنف الحديث لأجله جواز التيمم في الحضر خلافاً لمن منعه.

قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار، وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف، واحتج به من جوز التيمم بغير التراب، وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب، وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل، كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا وجهها شاذاً منكر البعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة، وليس هذا الوجه بشيء. اهـ.

المهم أن النبي ﷺ تيمم؛ لبيان الكمال، وإلا فيجوز للإنسان أن يشمت العاطس وأن يرد السلام وأن يأكل وأن يشرب وهو على جنابة فضلاً أن يكون على حدث أصغر.

(سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري.



(الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ) أبو عثمان القرشي صدوق.

لأن هذه الحالة لا يتكلم فيها الإنسان إلا لحاجة، مع أنه يجوز أن يرد السلام وهو على غير طهارة لكن في مثل هذا الحال لا يسلم.

قال النووي: فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً، وهذا متفق عليه، قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام، قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، قالوا: فلا يسبح ولا يهمل ولا يرد السلام، ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه.

قال: وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحریم، فلا إثم على فاعله، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر، أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك يقصد إنساناً أو نحو ذلك، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب، وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهنني وعكرمة رضي الله عنه، وحكى عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالاً: لا بأس به. والله أعلم. اهـ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ، فَتَقَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» (١).

(٣٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) وهو أبو خيثمة، صاحب (كتاب العلم).

(وَكِيعٌ) بن الجراح أبو سفيان، (مِسْعَرٍ) بن كدام، (وَاصِلٍ) الأحمدي.

(أَبِي وَائِلٍ) شقيق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٨٣).

الحديث عمدة في الباب أن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، وأن ما كان من المسلم من رشاحه أو بصاقه أو نخامه أو شعره وبشره فليس بنجس إلا ما كان من البول والغائط، أو ما كان من دم الحيض والنفاس في النساء.

قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين، قال: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه ^(١).

وأما قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثاً أو جنباً، أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض، وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم، والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة، والله أعلم. اهـ.

(١) نحن نتلکم عن المسلم لا ينجس وهكذا بيض الدجاج طاهر وما خرج معه فهو طاهر لأن الدجاجة طاهرة

وفي هذا الحديث استحباب المبادرة إلى الغسل من الجنابة، فالنبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، لكن كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة.

وفيه تفقد الإمام وكبير القوم لرعيته، فإن ذلك أدعى لتألف قلوبهم وأحسن في استقامة شأنهم.

وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولذلك قال: **(أَيُّنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟)**.
وفيه أن كلمة **(سُبْحَانَ اللَّهِ)** يؤتى بها للتنزيه ويؤتى بها لغير ذلك من الأقوال.
(إِنَّ الْمُؤْمِنَ - وفي رواية: الْمُسْلِمَ - لَا يَنْجُسُ)؛ لما تقدم إلا أن تكون النجاسة مما وقع فيه من غائط أو بول أو دم حيض فعند ذلك يعمد إلى إزالته بالماء.

وهنا فائدة: قال النووي رحمه الله: قوله: **(عن حميد عن أبي رافع)** فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ، قال القاضي عياض: قال الإمام أبو عبد الله المازري: هذا الإسناد منقطع، إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا، أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في **(مسنده)**، وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة، ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة. اهـ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

٣٠ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

(٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

(الْبَهِيُّ) هو لقب له، اسمه عبد الله بن بشار.

وهذا حديث نص في جواز ذكر الله ﷻ بالتسبيح والتحميد والتكبير وقراءة القرآن والدعاء والإنسان على الحدث الأصغر أو الأكبر أوفي حال الطهارة، فإن (كان) تفيد اللزوم والاستمرار، وفيه عناية النبي ﷺ بذكر الله؛ لما فيه من الرفعة ولما فيه من الخير العظيم.

وأما ما جاء أن القرآن أو المصحف لا يمسه إلا متوضئ أو لا يقرأه إلا متوضئ فهذه مسألة خلافية بين العلماء، وجمهورهم على المنع، والصحيح جواز ذلك، وإن كان الإنسان متلبسا بالحدث إلا أنه مع رفع الحدث أفضل، والدليل على هذا حديث الباب، وكان النبي ﷺ ربما قرأ القرآن في حجر عائشة وهي حائض وقال: «**نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ**» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ قَالَ: «**حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ**»، وقد تقدم حديث: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**».

وأما قول الله ﷻ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩] فالمراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ، والمراد بالمطهرين الملائكة، ولو كان المقصود لا يمسه إلا رافعي الحدث لقال: لا يمسه إلا المتطهرون أو المتوضئون ونحو ذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣١ - بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ

(٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

١١٩ - (٣٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأَصَلِّيُ فَأَتَوَضَّأُ؟».

١٢٠ - (٣٧٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قُدَّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟».

١٢١ - (٣٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً، قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو



بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ، قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَّوَضَّأْتُ»، وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

(سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ) يقال: ابن أبي الحويرث المكي، ثقة.

(أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَاتَّوَضَّأْتُ؟) هذا كالمنكر عليهم، وفي الحديث أن المؤمن لا

ينجس، وفيه أن النبي ﷺ كان بشرا يعتريه ما يعتري البشر، وفيه أن الصحابة لكثرة ما رأوا النبي ﷺ يتوضأ ظنوه قد نسي الوضوء في هذا الموطن.

وفيه أن الوضوء لا يجب على الإنسان إلا للصلاة، أما لغير ذلك فهو من

المستحبات.

وفيه الإنكار من قوله: (أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَاتَّوَضَّأْتُ؟) وفي الرواية الأولى: (لَمْ؟)

(أَصَلِّيَ فَاتَّوَضَّأْتُ؟) وفي رواية: (لَمْ أَلْصَلَاةُ؟) وفي رواية: (مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَّوَضَّأْتُ) كل

ذلك يدل على أنه ربما فعل ذلك؛ لبيان الجواز حتى لا يظن ظان وجوب الوضوء من كل حدث.

قال النووي: اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب

ويذكر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ويقرأ القرآن ويجامع، ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد

تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة، وقد قدمنا

أن أصحابنا **رحمهم الله** تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث

ويكون وجوبا موسعا أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام

فيه؟ ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث، والله أعلم. اهـ.

نعم لا يجب إلا إذا حضرت الصلاة وكان الإنسان قد أحدث ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [سورة المائدة: ٦] قال الشافعي: إذا قمتم من النوم أي من بعد الحدث، أما إذا كنت على طهارة لا يلزمك ذلك، فإن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وقال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

(٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى: أَيْضًا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، - فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

١٢٢ - (٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

(هُشَيْمٌ) بن بشير.

(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) البناي.

وهذا أصح حديث في دعاء دخول أماكن قضاء الحاجة، وفيه الاستعانة والاستغاثة بالله عَزَّوَجَلَّ، والاستعاذة من الهوام والمؤذيات.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٢).



وقد اختلفوا في معنى الخبث والخبائث، ف قيل: الخبث ذكور الجن، والخبائث إناثها، وقيل: هو كل ما خبث من الأقوال والأفعال.

(الْكَيْفَ) فهو مكان قضاء الحاجة، وهو الخلاء والمرحاض الذي تقضى فيه الحاجة.

(وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ) موضح لقوله: **(كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ)** وقد جاء في البخاري: كَانَ إِذَا أَرَادَ، فيدعو الإنسان بهذا الدعاء قبل دخوله.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: الْخُبْثُ بضم الباء: جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قال: وعامة المحدثين يقولون: الْخُبْثُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وهو غلط والصواب الضم، هذا كلام الخطابي، وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكار جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال: كتب ورسَل وعنق وأذن ونظَّأره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية...

واختلفوا في معناه فقيل: هو الشر وقيل: الكفر وقيل: الخبث الشياطين والخبائث المعاصي، قال ابن الأعرابي: الْخُبْثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَكْرُوهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ الشَّتْمُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَلَلِ فَهُوَ الْكُفْرُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ الْحَرَامُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا الْأَدَبُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْبَنِيَانِ وَالصَّحْرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. وهذا هو الصحيح.

وأما قوله: الاستعاذة من الشرور جميعها وهكذا الاستعاذة من الكفر ونحو ذلك فليس هو المراد في هذا الموطن، الذي يظهر أن الاستعاذة مما ينوب الإنسان من

الأذى في هذا الموطن؛ لأن الإنسان يدخل إلى مكان الخلاء ربما قد استوطنته الشياطين، فعند ذلك يستعيد بالله من شرورها ويتقي نظرها إليه بهذا الدعاء، والله المستعان. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

(٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ح، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. ^(١)

١٢٤ - (٣٧٦) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

١٢٥ - (٣٧٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٤٣).

١٢٦ - (٣٧٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّوْا.

(قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: إِي وَاللَّهِ)؛ لأنَّ شعبة كان لا يدع قتادة يمرر الحديث بدون معرفة السماع.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أنَّ النوم المستغرق ينقض الوضوء بخلاف نوم غير المستغرق فإنه لا ينقض الوضوء في قول جماهير العلماء، وسيأتي في كتاب الصلاة ما يبين ذلك من حديث عمر وعائشة وابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم رضي الله عنهم أنَّ النبي ﷺ ربما أَمَرَ الصلاة حتى نام النساء والصبيان ثم رجع وصلى بهم، ولم يذكر أنهم أحدثوا وضوء.

بينما النوم المستغرق ناقض للوضوء كما في حديث صفوان بن عسال: إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ، أخرجه الترمذي، فجمع النبي ﷺ بين النوم وبين الغائط والبول فدل على أنه ناقض للوضوء.

وقد اختلف العلماء هل هو ناقض بذاته أو هو مظنة للنقض؟ والذي يظهر أنه إذا استغرق ناقض، مع أنَّ أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ربما نام وجعل عنده الجارية أو الغلام، فإذا قام سألهم: هل سمعتم أو شمتم شيئا؟ فإن قالوا: نعم توضأ وإن قالوا: لا صلى ولم يتوضأ، بمعنى أنَّ النوم مظنة وليس بناقض.

وجاء في حديث علي ومعاوية وكلاهما ضعيف كما بينه ابن الملقن في البدر المنير وغيره: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»، أخرجه الترمذي، لكن

هذا الحديث مع ضعفه حملوه إذا نام مستلقيا، أما إذا نام جالسا أو ساجدا أو راکعا أو غير ذلك ففي مثل هذا الحال قد يكون مترابط البدن ولا يحصل منه ذلك. وقد نقل الأقوال في المسألة مع ذكر أدلتها ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط".

وعلى كل النوم ناقض إذا كان مستغرقا بحيث يفقد الإنسان شعوره، كما أن الإغماء ناقض وإن كان لفترة يسيرة، وكذلك إذا استخدم شيئاً من المخدر كالبنج والسكر ونحوه فإنه ينقض الوضوء.

قال النووي: وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة، وإنما نهي عن ذلك بحضرة الواحد، وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاسيما في الأمور المهمة، ولكنه مكروه في غير المهم، وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها، فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة، وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وهذه هي المسألة المقصودة بهذا الباب، وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب:

أحدها: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج وشعبة.

والمذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعي، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم.



والمذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والمذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكن والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود، وهو قول للشافعي غريب.

والمذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكن والساجد، وروي هذا عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

والمذهب السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

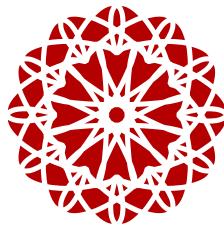
والمذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

والمذهب الثامن: أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة. اهـ.

الصحيح ما تقدم التفريق بين النوم المستغرق وغير المستغرق؛ جمعاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم، والحمد لله على التمام.

انتهيت من كتاب الحيض، والحمد لله رب العالمين





الفهرس

تابع كتاب الإيمان..... ٥

- ٦١ - بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ ٥
- ٦٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرِ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ١٣
- ٦٣ - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِيِ الْغَاشِّ لِرِعِيَّتِهِ النَّارَ ١٦
- ٦٤ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ ١٩
- ٦٥ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ٢٥
- ٦٦ - بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ ٣٤
- ٦٧ - بَابُ جَوَازِ اسْتِسْرَارِ الْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ ٣٥
- ٦٨ - بَابُ تَأْلُفِ قَلْبٍ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ ٣٧
- ٦٩ - بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهِرِ الْأَدْلَةِ ٤٢
- ٧٠ - بَابُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ ٤٧

- ٧١ - بَابُ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِكْرَامِ
اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ لَا تُنْسَخُ، وَأَنَّهُ
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْهَا ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٥٥
- ٧٢ - بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ ٦٤
- ٧٣ - بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٧٠
- ٧٤ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ ... ٨٤
- ٧٥ - بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ ١١٥
- بَابُ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُتَهَيَّ ١٢٢
- ٧٧ - بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ
ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟ ١٢٥
- ٧٨ - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا»
..... ١٣١
- ٧٩ - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النُّورُ
لَوْ كَشَفَهُ لَأَخْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» ١٣٢
- ٨٠ - بَابُ إِبْثَاتِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ١٣٥
- ٨١ - بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَا ١٤٢
- ٨٢ - بَابُ إِبْثَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوحِّدِينَ مِنَ النَّارِ ١٦٦

- ٨٣ - بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا ١٧٠
- ٨٤ - بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا ١٧٣
- ٨٥ - بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا» ٢٠٤
- ٨٦ - بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ ٢٠٨
- ٨٧ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ ٢١٢
- ٨٨ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ ٢١٥
- ٨٩ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ٢١٦
- ٩٠ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ ٢٢٣
- ٩١ - بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ٢٢٦
- ٩٢ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ ٢٢٨
- ٩٣ - بَابُ مَوَالَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ ٢٢٩
- ٩٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ٢٣٢
- بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٢٤٥



بَابُ قَوْلِهِ: «يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً

وَتِسْعِينَ» ٢٤٨

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ ٢٥٥

٢ - كِتَابُ الطَّهَّارَةِ ٢٥٥

١ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ ٢٥٦

٢ - بَابُ وَجُوبِ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ ٢٦٢

٣ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ ٢٦٧

٤ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ ٢٧٤

٥ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ

مُكْفَرَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَتْ الْكِبَائِرُ ٢٨٢

٦ - بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ ٢٨٤

٧ - بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٨٨

٨ - بَابُ الْإِيْتَارِ فِي الْاسْتِثْنَاءِ وَالْاسْتِجْمَارِ ٢٩٢

٩ - بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا ٢٩٧

١٠ - بَابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَّارَةِ ٣٠٣

١١ - بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ ٣٠٤

- ١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ ٣٠٦
- ١٣ - بَابُ تَبْلُغِ الْحِلْيَةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ ٣١٤
- ١٤ - بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ٣١٥
- ١٥ - بَابُ السُّوَالِ ٣١٨
- ١٦ - بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ٣٢٥
- ١٧ - بَابُ الْاسْتِطَابَةِ ٣٣٥
- ١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ٣٤٥
- ١٩ - بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ ٣٤٧
- ٢٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِي فِي الطُّرُقِ وَالظَّلَالِ ٣٤٩
- ٢١ - بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ ٣٥١
- ٢٢ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٣٥٣
- ٢٣ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ ٣٦٢
- ٢٤ - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٣٦٨
- ٢٥ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٣٧٠
- ٢٦ - بَابُ كَرَاهَةِ غَمَسِ الْمُتَوَضِّعِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي
الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ٣٧١



٢٧ - بَابُ حُكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ ٣٧٦

٢٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٣٨٢

٢٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٣٨٤

٣٠ - بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ
وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ٣٨٥

٣١ - بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ ٣٩٠

٣٢ - بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ ٣٩٣

٣٣ - بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ ٣٩٨

٣٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْاِسْتِبْرَاءِ مِنْهُ ٤٠٠

كِتَابُ الْحَيْضِ ٤٠٩

٣ - كِتَابُ الْحَيْضِ ٤٠٩

١ - بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ ٤١١

٢ - بَابُ الاضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ٤١٥

٣ - بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُورِهَا

وَالاتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ ٤١٨

٤ - بَابُ الْمَذْيِ ٤٢٧

- ٥ - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ ٤٣٠
- ٦ - بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ ٤٣١
- ٧ - بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا ٤٣٨
- ٨ - بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا .. ٤٤٣
- ٩ - بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ٤٥٠
- ١٠ - بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ ٤٥٧
- ١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا ٤٦٣
- ١٢ - بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ ٤٦٥
- ١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ ٤٦٩
- ١٤ - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا ٤٧٣
- ١٥ - بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ ٤٧٩
- ١٦ - بَابُ تَسْتِثْنَاءِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ٤٨٢
- ١٧ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ ٤٨٤
- ١٨ - بَابُ جَوَازِ الْاِغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخُلُوةِ ٤٨٧



- ١٩ - بَابُ الْاِعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ ٤٨٩
- ٢٠ - بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ٤٩٢
- ٢١ - بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ٤٩٣
- ٢٢ - بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ٤٩٩
- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٥٠٣
- ٢٤ - بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٥٠٦
- ٢٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ٥١٠
- ٢٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ ٥١٣
- ٢٧ - بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِالدَّبَاغِ ٥١٥
- ٢٨ - بَابُ التَّيَمُّمِ ٥٢٢
- ٢٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ٥٣٥
- ٣٠ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا ٥٣٨
- ٣١ - بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدَثِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْقَوْرِ ٥٣٩
- ٣٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ ٥٤١



٣٣ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٥٤٣

الفهرس ٥٤٩